

جامعة العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في قانون الأسرة

الزواج والطلاق

إعداد الدكتور: عدلان مطروح

## بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

قانون الأسرة صدر في سنة 1984 بالأمر 11-84 وقبله كان الجزائريون يتحاكمون إلى أحكام الفقه الإسلامي فيما عدا بعض المراسيم التي صدرت كمرسوم 1963 الذي يحدد سن الزواج بين الرجل والمرأة بقوله : لا يجوز للرجل الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة ولا المرأة التي لم تكمل السادسة عشر سنة أن يعقدا زواجهما، ويجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الكبرى أن يعفيهما من شرط السن إذا رأى لذلك أسبابا خطيرة، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وهو مأخوذ من أحكام الفقه الإسلامي من غير أن يتقييد المشرع الجزائري بمذهب فقهي معين ويغلب عليه الأخذ بالفقه المالكي، وإنما تقيد المشرع الجزائري في أحكام الأسرة بالفقه الإسلامي لأن الزواج في جميع (الملل والنحل) عقد ذو طبيعة خاصة فلا بد من مراعاة ذلك عند الزواج كمسألة المحرمات من النساء فليست كل امرأة تحل للزواج والذي يحددها بدقة حتى يرتفع الالتباس على الناس ، وقد قسمه المشرع إلى مقدمة وأقسام أربعة وخاتمة:

مقدمة : تناول فيها أحكاما عامة

القسم الأول: يتعلق بالزواج والخلاله.

القسم الثاني: يتعلق بالنيابة الشرعية.

القسم الثالث: المواريث أو التركات.

القسم الرابع: عقود التبرعات كالوقف والوصية والهبة.

الخاتمة : أحكام ختامية ذكرها في الفصل الرابع من القسم الرابع

و سنخصص محاضراتنا وفق البرنامج المسطر وزاريا لسنة الثانية على الباب الأول المتعلق بالزواج والخلاله ، وهو أكبرها على الإطلاق معتمدين في شرحنا على النصوص القانونية ومستند كل مادة من المواد القانونية من الفقه الإسلامي الذي وهو أساسها وبيان الاتجاه القضائي من خلال الاجتهادات القضائية التي قررها المحكمة العليا لغرفة شؤون الأسرة والمواريث .

وبدأ المشرع الجزائري قبل تقسيم القانون الى أربعة كتب بأحكام عامة ضمت ثلاث مواد بين في المادة الأولى أن جميع العلاقات بين أفراد الأسرة تخضع لأحكام هذا القانون، فالمشرع حكم هذا القانون على جميع الجزائريين في علاقتهم الأسرية لعدم وجود الطوائف الدينية بين الشعب الجزائري حتى نراعي خصوصيات كل طائفة كما هو موجود في بعض الدول كلبنان والأردن وفلسطين وسوريا فالشعب الجزائري عامته مسلم .

وأما المادة الثانية والثالثة فتكلم فيها على أهمية الأسرة ، وهي الخلية الأساسية في تكوين المجتمع، فأساس المجتمع أسرة قوامها رجل وامرأة نشأ من الاقتران بينهما بقاء الحياة ببقاء النوع الإنساني من خلال تعاقب هذه الأجيال ، والتي تكون باجتماعها صلة القرابة والمصاهرة ، وقوة المجتمعات في قوة نسيجها الاجتماعي، كلما كان النسيج الاجتماعي أقوى كان المجتمع كذلك، ولذلك نبه المشرع في المادة الثالثة على أهمية هذا النسيج حيث صرخ بأن الأسرة قيامها معتمدة على الترابط و التكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة ونبذ الآفات الاجتماعية المفوضة لبنيمة الاجتماع.

ولأهمية الأسرة في التشريع عدت النيابة العامة في التعديل الصادر بالأمر 05-02 طرفاً أصلياً في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة، وان كانت النيابة لا تتدخل فيما يتعلق بين الأفراد من خصومات في شقها المدني لأنها لا تخل بالنظام العام غالبا، الا أن الأسرة وان كانت العلاقة فيما بين الأفراد إلا أن المصلحة المحققة هي مصلحة عامة، فكأن المجتمع ينتدب النيابة العامة نائبة عنها في الحافظة على المجتمع لوثيق الصلة بينها وبين المجتمع.

وبعد هذه الأحكام العامة كمدخل بين يدي قانون الأسرة بدأ المشرع الجزائري بالكتاب الأول والذي هو محل دراستنا وهو متعلق بالزواج والنكاح وهو أهم المحاور أو الأبواب في هذا القانون، وقد قسم الكتاب الأول الى بابين خص الأول منها للحديث عن الزواج والثاني عن النكاح.

ونبدأ بالباب الأول: الزواج وقد قسمه الى فصلين خص الفصل الأول للحديث عن مقدمته ومقدمة الزواج الخطبة، ولذا كان عنوانه الخطبة والزواج وقبل الحديث عن الخطبة وهي مقدمة الزواج لابد من تعريف الزواج و جاء تعريفه في المادة الرابعة: الزواج عقد رضائي يتم

بين رجل و امرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و احصان الزوجين و المحافظة على الأنساب.

ويلاحظ أن هذه المادة مسها التعديل بالأمر 05-02 وسبب التعديل إضافة كلمة واحدة إلى المادة وهي رضائي ، وإن كان العقد قبل التعديل يشترط فيه الرضا بدليل التنصيص عليه في المادة 9 من أركان الزواج حيث قال يتم الزواج برضاء الزوجين، وبولي الزوجة وشاهدين وصدق إلا أنه لما عدل في الأركان ولم يبقي منها إلا على ركن واحد وهو الرضا كما جاء في المادة 9 المعدلة بالأمر 02-05 ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين أراد أن يشير من خلال التعريف إلى أن الزواج قوامه الرضا، فهو ركنه الوحيد الذي يقوم عليه ، وإن اشترط توفر شروط صحته لينعقد صحيحا غير فاسد.

## **الخطبة :**

### **1-تعريف الخطبة:**

**الخطبة:** إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة ، " يقال خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم ، واحتطبتها والاسم الخطبة بالكسر فهو خاطب وخطاب مبالغة وبه سبي ، واحتطبه القوم دعوه إلى تزوج صاحبتهم<sup>1</sup> ."

المشرع الجزائري لم يعرف الخطبة وإنما اقتصر على بيان طبيعتها القانونية كما جاء في المادة 5: الخطبة وعد بالزواج يجوز للطرفين العدول عنها.

**الطبيعة القانونية للخطبة :** نصت المادة الخامسة على الطبيعة القانونية للخطبة وأنها وعد بالزواج ، وليس عقدا ، وما دامت الخطبة وعد بالزواج وليس عقدا ، فلا يترتب عليها أي أثر من آثار النكاح كحل الاستمتاع وال المباشرة والخلوة ، كما يفعل كثير من الجهلة بأحكام الشريعة في زماننا هذا ، لأن المخطوبة ما تزال أجنبية عن الخاطب ، ولا يترتب عليها أي اجراء قضائي لفسخها وإنما الأمر فيها إلى الطرفين في العدول عنها أو فسخها.

ومستند المشرع ما ذهب إليه الفقه الإسلامي ولم يشد فيه أحد من الفقهاء قال العدو<sup>2</sup>: " ولا يحرم على المرأة ولا على ولّيّها الرجوع ( عن الخطبة) نعم هو مكروره لأنّه من إخلاف الوعد<sup>3</sup> ."

وقال الدسوقي<sup>4</sup>: " الخطبة غير لازمة لجواز الرّجوع عنها<sup>5</sup> ."

والخطبة وإن كانت وعدا بالزواج أي وعد بالعقد إلا أن هذا الوعد غير ملزم كما هو الحال في العقود الأخرى التي يدرسها الطالب في مقاييس الالتزامات ذلك أن عقد الزواج من العقود

<sup>1</sup>-المصباح المنير ج 1- ص 236.

<sup>2</sup>-هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى ، فقيه مالكي مصري ، كان شيخ الشيوخ في عصره ، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط عام 1112هـ ، وتوفي عام 1189هـ بالقاهرة ، من كتبه حاشية على شرح كتابة الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وحاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح ، وحاشية على شرح الجوهرة لعبد السلام ، وحاشية على شرح السلم للأخضرى ، وتقريرات على شرح السنوسية للمصنف . الأعلام ج 4- ص 260.

<sup>3</sup>- حاشية العدوى ج 2- ص 65.

<sup>4</sup>-محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، من علماء العربية، من دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة 1230هـ، كان من المدرسين في الأزهر له كتب منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني الأبيب مجلدان، وحاشية على السعد التقاواني مجلدان، وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، حاشية على شرح السنوسى لمقدمة أم البراهين. الأعلام ج 6- ص 17.

<sup>5</sup>-حاشية الدسوقي ج 2- ص 228.

التي تنشأ من وقت انعقادها وتستمر فلا يمكن أن نلزم بهذا الوعد حتى لا نجمع بينهما كرها لاستحالة ذلك ، وأما عقود المعاوضات وغيرها فالغالب فيها أنها تنتهي في اللحظة التي تنشأ فيها، والالتزام بها كان لرفعضرر عن الموعود له، وهنا راعى المشرع هذا الضرر في الفسخ فرفعه من خلال التعويضات التي نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 5 حيث قال: اذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض .

**2-آثار العدول عن الخطبة:** قد يرتب العدول عن الخطبة نزاعا بسبب الضرر الناجم عنه والاختلاف حول حكم الهدايا والمهر المقدمين أثناءها ، وعن الفاتحة التي قرأت أثناء مجلس الخطبة ، ولرفع التزاع بينهما فصلٌ المشرع في آثار العدول عن الخطبة في المادة 5 من الفقرة الثانية والثالثة والرابعة .

**أ-التعويض عن الضرر :** الخطبة وإن كانت وعدا غير ملزم إلا من الجانب الأخلاقي لأن الوفاء من المروءة إلا أنه إذا ترتب عن العدول والفسخ ضرر جاز للمتضرر منها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويضات كما نصت المادة 5 من الفقرة الثانية سالفه الذكر، والحكم بالتعويض هو حكم جوازي وليس وجبي بمعنى يرجع في تقريره إلى سلطة القاضي وكذلك في تقديره سواء كان الضرر ماديا أو معنويا.

ومستند المشرع الجزائري فيما ذهب إليه قواعد العامة للشريعة التي جاءت برفع الضرر لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وأول من تكلم عن مسألة التعويض عن الضرر في العدول عن الخطبة مفتى الديار المصرية محمد بخيت المطيعي لأن المسألة تعد من التوازن والتي لم يتكلم الفقهاء القدامى عنها ، لأن في زمنهم لم تكن الخطبة طويلة كما هو الحال اليوم تبقى لسنوات مما يتترتب عن العدول عنها ضرر جسيم ، لا أقل من تفويت فرصا كثيرة على المرأة بتقدم سنها ، فحكم المفتى بعدم أحقيّة المرأة بالتعويض لأنها خطبة وليس عقدا فلا الزام ولا التزام وإن كان فسخها لغير حاجة من اخلال الوعد، و الالتزام بالعقود من الاعيان (يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود) قال بخيت المطيعي : قال لا وجه أن يتلزم من يمتنع عن العقد بعد الخطبة من الخاطب أو الخطوبة بتعويض لأن كل واحد منهم لم يفوت على الآخر حقا حتى يلتزم بالتعويض ، بل بعد الخطبة لكل واحد منهما الحرية التامة شرعا في أن يتزوج من شاء<sup>1</sup> ،

<sup>1</sup> د- عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، مطبعة الأمانى بدمشق ، الطبعة الخامسة ، 1992 ، ج 1 ص 47 .

وبهذا القول أخذت محكمة الاستئناف المصرية في كثير مما عرض عليها ، ومال بعض آخر من الفقهاء المعاصرين إلى التعويض إذا ترتب عن العدول ضرر لأنه من المقرر في الشريعة أنه (لا ضرر ولا ضرار) والتعويض ليس بسبب العدول ، وإنما سببه الضرر الناشئ عن العدول وقد أخذت بذلك محاكم ابتدائية مصرية وأيدتها بعض محاكم الاستئناف.

وتوسط الإمام أبو زهرة القوليين فقرر أن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض لأنه حق والحق لا يترتب عليه تعويض ، ونص على ذلك بقوله : لأنه من المقرر فقهاً وقانوناً أنه لا ضمان في استعمال الحق ، ولأن الذي وقع في الضرر من الطرفين يعلم أن الطرف الآخر له الحق في العدول متى شاء ، فإن أقدم على عمل بناء على الخطبة ثم حصل عدول ، فالضرر نتيجة لاغتراره ولم يغير به أحد ، و الضمان عند التغريب لاعنة الاغترار ، ولكن ربما يكون الخطاب قد تسبب في أضرار نزلت بالخطوبة لا ب مجرد العدول ، لأن يطلب نوعاً من الجهاز ثم يكون العدول و الضرر ، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل غير مجرد الخطبة فيعوض ، وإن لم يكن كذلك فلا يعوض وعلى هذا يكون الضرر قسمين ضرر ينشأ ، وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة و العدول ، وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة و العدول من غير عمل من جانب العادل فال الأول يعوض والثاني لا يعوض ، إذ الأول تغريب والتغريب يوجب الضمان وبه أخذت محكمة النقض<sup>1</sup>.

ثم بعد ذلك جاء الدكتور السباعي فقرر التعويض عن الضرر عن العدول عن الخطبة المادي والمعنوي إذا تحققت الشروط الثلاثة:

1: أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من الخطوبة.

2: العدول قد ضر بها مادياً أو معنوياً.

3: أن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من الخطوبة بما يستدل به عادة و عقلاً على تأكيد خطبته و تصميمه على اجراء عقد الزواج<sup>2</sup>.

وقد أشار أبو زهرة إلى هذا القول في كتابه ولم يهمله لوجاهته فقال : ويميل بعض المحدثين من كتابوا في الفقه إلى الحكم بالتعويض إذا نال أحد الفريقين بسبب عدول الآخر عن الزواج ضرر ، لأنه من المقرر في الشريعة أنه (لا ضرر ولا ضرار) كما ورد في الحديث الصحيح ،

<sup>1</sup> - الإمام أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، 37

<sup>2</sup> - عبد الرحمن الصابوني ، مرجع سابق ، ج 1 ص 48.

والضرر يزال وطريقة إزالته التعويض ، ولأن الخطبة وإن لم تكن عقدا هي ارتباط قد ينشأ عنه تصرفات يتحمل أحدهما بسببه مغامر مالية ، وقد تكون قد ثمت بمعرفة العادل أو برأيه ، أو تحت سمعه وبصره ، فالعدول بعد ذلك لا يخلو من تغريب ، ولا تعارض عند صاحب هذا الرأي بين كون العدول حقا ، وبين تعويض الضرر ، لأن التعويض ليس عن العدول المجرد ، ولكنه تعويض لضرر ناشئ عن العدول بعد الأخذ الأهبة والسير في الأسباب ، وفتح النفقات <sup>1</sup> . وبهذا القول أخذ المشرع السوري ثم الجزائري دون أن يتقييد التعويض بهذه الشروط وإنما أرجع تقدير ذلك إلى سلطة القاضي التقديرية.

وأساس التعويض المسؤولية التقصيرية و ليست المسؤولية العقدية، لأن الخطبة ليست عقدا بلا خلاف، فالتعويض إذن لم ينشأ عن مجرد فسخ الخطبة بل عن الأضرار التي تترتب عن ذلك سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، وعبء الإثبات لوقوع الضرر يقع على عاتق المتضرر إذ عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه نتيجة الفسخ.

ولو اعتبرنا الفسخ نتيجة المسؤولية العقدية فإن عباء الإثبات يقع على كاهل الخاطب الناكل ، لأن مجرد فسخ الخطبة يرتب للطرف غير الناكل الحق بالطالبة بالتعويض مالم يثبت الناكل أن سبب العدول كان أمراً مشروعاً كسوء سلوك الخطيبة <sup>2</sup> .

#### بـ-الهدايا:

جاء في المادة 5 من الفقرة الثالثة والرابعة : لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداها إن كان العدول منه ، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته ، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته .

المشرع فرق في مسألة الهدايا بين حالتين :

الحالة الأولى: إذا كان العدول منه فلا يحق له أن يسترد شيئاً من الهدايا.

الحالة الثانية: إذا كان العدول منها ردت له ما كان قائماً أو قيمة ما استهلك ، ومستنده ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية وهو الأظهر كما نقل الدردير : و جاز الإهداء في العدة لا النفقة عليها فإن أهدى أو أنفق ، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ، ومثل المعتدة غيرها ، ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها إلا لعرف أو

<sup>1</sup> - أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص36 .

<sup>2</sup> - عبد الرحمن الصابوني ، المرجع السابق ، ج 1 ص 52 .

شرط<sup>1</sup> ، لأن الذي أعطى لأجله لم يتم ، أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولا واحدا<sup>2</sup> .

وقول المالكية بهذا التفصيل قول وجيه، لأن الخطاب إن عدل فلا يليق أن يطالبهما برد الهدايا وحسبها ما ألم بها بسبب العدول ، وربما تكون هذه الهدايا جبرا للخواطر بخلاف مالو كان العدول منها فلا يحق لها أن تبقى عليها، وأما سبب تعديل المادة الخامسة فهو إضافة فقرتين من الفقرة الثالثة من المادة 5 وهي رده للمخطوبة لو أهدته مالم يستهلك أو قيمته، وفي الفقرة الرابعة من المادة 5 من هديا أو قيمته ، ليقرر المشرع أن الهدايا يرجع فيها بسبب العدول مالم تستهلك وهذا في التشريع القديم ، وفي التعديل الجديد يرجع فيها بما كان قائما وبقيمة ما استهلك وهو من تمام العدل ومنع للتلاعب برد الهدايا بدعيوى الفوات والاستهلاك.

#### ج-المهر:

لم يتطرق المشرع للحديث عن حكم المهر في الخطبة مع أن الناس يقدمون المهر في الخطبة لتمكين المرأة من تجهيز نفسها، لأن المهر من أحكام الزواج وليس الخطبة، فلا تستحقه المرأة إلا بالعقد ويحدد فيه ويدرك ، وهو من شروط صحته كما هو مقرر في المادة 9 مكرر و تستحقه كله بالدخول ، ونصفه بالطلاق قبل الدخول كما هو مبين في المادة 16 من قانون الأسرة فإذا قدم الخطاب مهرا للمخطوبة فله أن يسترده كاملا حالة العدول عن الخطبة بعض النظر عن العامل منهما الخطاب أو المخطوبة .

#### 3-الفاتحة و الخطبة:

نص المشرع في المادة السادسة من قانون 11-84 أن الفاتحة يمكن أن تقتصر بالخطبة أو تسبقها بمدة غير محددة، و تخضع الخطبة و الفاتحة لنفس الأحكام المبينة في المادة 5 وسبب التنصيص على الفاتحة أن بعض المناطق في الجزائر يعبرون عنها بالزواج، وبين المشرع أن قراءتها لا تغير من طبيعة الاتفاق الذي جرى في المجلس، فإن كان المجلس مجلس خطبة فلا تعد قرائتها زواجا كما في المادة 6 المعدلة بالأمر 05-02 وان كان قرائتها في مجلس العقد المستوفي لأركانه وشروطه المبينة في المادة 9 و 9 مكررة من الأمر 05-02 يعتبر زواجا، وإن كانت الفاتحة تقرأ

<sup>1</sup> - الدردير ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، د.ط.ج 2 ص220 .

<sup>2</sup> - محمد النسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ، دار الفكر ، د.ط.ج 2 ص220 .

تبركا وداعا في نهاية المجلس ، فلا تعبر بذاتها عن أي شيء، وإنما التعبير يرجع فيه إلى طبيعة الاتفاق، ولذلك هذا التعديل لا نرى له مبررا أصلا.

#### 4-شروط الخطبة : لم يتكلم المشرع عن شروط الخطبة لسببين :

السبب الأول : اكتفى بالحديث عنها في شروط صحة الزواج ، ومنه شرط انعدام الموانع الشرعية كما يأتي تفصيله في بابه ، فكل امرأة يحل زواجها ولا يحرم بسبب من الأسباب المؤبدة كالنسب والمصاهرة والرضاع أو المؤقتة كالمعتدة وزوجة الغير والمطلقة ثلاثاً من طلاقها تحل خطبتها .

السبب الثاني : أنه لا يترتب على مخالفة بعضها أحكام قضائية كالخطبة على الخطبة (خطبة المخطوبة) ، والخطبة في العدة ، وإنما أحكام ديانية أي الإثم والحرام ، والقانون لا يتدخل في العلاقة بينك وبين الله ، وإنما في علاقة الأفراد ، ومادامت الخطبة على الخطبة وفي العدة لا يترتب عليها فسخاً من الناحية القانونية ، وإنما يترتب عليها الإثم والحرام وهذا من الأحكام الديانية لا القضائية والتي اختصت به الشريعة الإسلامية دون غيرها من التشريعات الأخرى ، ولذلك التشريع لم يتطرق إليها.

## الزواج:

الزواج كما سبق تعريفه هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ولا نعقاده كسائر العقود لابد من توفر أركانه وشروط صحته، وقبل الحديث عن الأركان و الشروط لابد من تعريفهما.

و الأركان جمع ركن والركن ما كان داخلا في ماهية الشيء ولا يتحقق الشيء إلا بوجوده. والشروط جمع شرط و الشرط ما كان خارجا عن الماهية ولا تكتمل الماهية وتصح إلا به.

### 1-أركان الزواج:

اعتبر المشرع الأركان في قانون 84-11 أربعة فص في المادة 9: يتم الزواج برضاء الزوجين وبولي الزوجة و شاهدين وصادق، تم عدل في هذه الأركان ولم يبقي منها الا على ركن واحد كما جاء في المادة 9 معدلة بالأمر 05-02 يعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا التعديل و الجواب عن ذلك يرجع إلى ثلاثة أسباب :

السبب الأول: صراع بين فتدين في المجتمع خاصة في مسألة الولاية فئة لبست لباس المدافع عن حقوق المرأة ترى أن في الولاية تحجير وتسفيه لرأى المرأة وعدم تمكينها من التصرف في أهم عقد في حياتها وهو الزواج، وربما استدلوا على ذلك ببعض الممارسات الخاطئة لبعض الأولياء في عضل بناتهم من الزواج أو تزويجهن بغير رغبتهن و الفتنة الثانية المحافظة والتي ترى بأن الولاية ركن أصيل في الزواج نص عليه الشرع ليحافظ على اختيار المرأة مع منع التعسف في استعماله للأضرار بها، وفي ظل هذا السجال عدل المشرع ليوفق بين الفتدين فلم يلغي الولاية تماما كما طالبت الفتنة الأولى ، وإنما أخر رتبتها في الزواج و أعطى الحق للمرأة في تزويج نفسها ، فيكون التعديل جنوح الى الفتنة الأولى حيث جعل من الولاية شيئا شكليا بدليل إعطاء الحق للمرأة في اختيار من شاءت من الأولياء خلافا لما عليه قبل التعديل.

السبب الثاني: المشرع لم يرتب على تخلف الأركان كما هو في المواد من 32-33 نفس الحكم بل جعل الرضا في مرتبة أعلى من بقية الأركان حيث رتب على تخلفه البطلان ولم يرتب على

تختلف بقيتها بمفردها البطلان بعد تصحيح العقد بعد الدخول بصدق المثل وهذا خلل وقع فيه المشرع ولرفعه جاء التعديل.

السبب الثالث: أن الاشهاد والصادق ليسا من ماهية العقد وإنما خارجان عنه فكونهما من الشروط أقرب من الأركان، و على هذا أغلب فقهها المسلمين ومنهم المالكية.

التعبير عن الرضا: التعبير عن الإرادة أو الرضا قد يكون بين حاضرين في المجلس ، وقد يكون بين غائبين كالتعاقد عن طريق الرسالة أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة .

التعبير عن الرضا بين حاضرين: نص المشرع في المادة 10 عن كيفية التعبير عن الرضا بالإيجاب و القبول بكل لفظ يفيد معنى النكاح ، و يلاحظ أن المشرع لم يربط الإيجاب بطرف، و إنما اعتبر أن ما صدر أولا هو الإيجاب بغض النظر عن طرفه المرأة أو الرجل وما صدر ثانيا كان قبولا ، وهذا مذهب المالكية<sup>1</sup> أما غيرهم فيعتبر الإيجاب ما صدر من الزوج تحتاج إلى تفصيل ولم يشترط المشرع ألفاظا مخصوصة في الصيغة كالزواج والنكاح بل بكل لفظ يفيد معناه، وهو مذهب المالكية و الحنفية لأن العبرة في العقود للمعاني و المقاصد و ليس للألفاظ و المباني<sup>2</sup> ، و اشتربط الشافعية والحنابلة أن تكون الصيغة بالفاظ مخصوصة كلفظ النكاح أو التزويج<sup>3</sup> ، لأنها الألفاظ التي ورد بها النكاح في القرآن والسنة ، أما القرآن قوله تعالى: ( فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْعَ ) النساء آية 3 وقال تعالى : ( فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَا كَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعِيَاهُمْ ) الأحزاب آية 37 ، وأما السنة فما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع : "... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله .."<sup>4</sup> قالوا وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح ، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما، فوجب الوقوف معهما تبعدا واحتياطا ، لأن النكاح يتزع إلى العبادات لورود الندب فيه ، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع ، والشرع إنما ورد بلفظ التزويج ، والإنكاح .

<sup>1</sup>- علي بن أحمد الصعیدي العدوی ، حاشیة العدوی علی شرح کفایة الطالب الربانی ج 5 ص 61 تحتاج إلى تفصیل

<sup>2</sup>- تفسیر القرطبی ج 13- ص 272 ، الشرح الصغیر ج 1- ص 380 ، الشرح الكبير ج 2- ص 220 ، المبسوط للسرخسی ج 5- ص 59 ، تحفة الأحوذی ج 9- ص 55

<sup>3</sup>- التمهید ج 21- ص 111 ، الإنصاف للمرداوی ج 8- ص 46 ، المبسوط للسرخسی ج 5- ص 59 ، معنی المحتاج ج 3- ص 140 ، تفسیر القرطبی ج 13- ص 272 ، المحتوى ج 9- ص 465 ، تحفة الأحوذی ج 9- ص 55 ، فتاوى ابن تیمیة ج 29- ص 9 الفقه الاسلامی وأدلة ج 9 ص 6523 ، الفقه المنهجی ج 4 ص 55 .

<sup>4</sup>- صحيح مسلم ، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج 2- ص 890.

وَمَا وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَئْتُ لِأَهْبَ لَكَ نَفْسِي فَظَرَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزُوِّجْنِيهَا فَقَالَ: هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدْ شَيْئًا فَذَهَبْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ: انْظُرْ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبْ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنَّ هَذَا إِزارِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رَدَاءٌ فَلَهَا نَصْفُهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٍ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهِ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوْلِيَا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَيْ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعْكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيْ سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا عَدَّهَا قَالَ أَتَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكُهَا بِمَا مَعْكَ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>1</sup>.

أَمَّا العاجزُ عَنِ التَّعْبِيرِ كَالْأَخْرَصِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَعْبُرَ عَنْهَا بِالإِشَارَةِ أَوِ الْكِتَابَةِ ، وَلَمْ يَفْاضِلِ المَشْرُعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ أَظَهَرَ فِي التَّعْبِيرِ مِنَ الْإِشَارَةِ ، وَأَمَّا الْفَقَهَاءُ .

وَيَلَاحِظُ أَنَّ الْمَشْرُعَ لَمْ يَفْصِلْ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ لِسُبُقِ التَّفْصِيلِ فِيهَا فِي الْقَانُونِ الْمُدِينِ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي عَنْ حَدِيثِهِ عَنِ الرَّضَا فِي الْعَقْدِ وَكَيفِيَّةِ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بَدَأَ مِنَ الْمَادِيَةِ 59 إِلَى غَايَةِ الْمَادِيَةِ 77 .

التَّعْبِيرُ عَنِ الرَّضَا بَيْنَ غَائِبَيْنِ : الْمَشْرُعُ لَمْ يَنْصُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صِرَاطًا، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ ضَمْنَ التَّعْبِيرِ عَنِ الإِرَادَةِ بِالْكِتَابَةِ الْمُصْوَصِ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ مَجْلِسُ الْعَقْدِ مَجْلِسًا قِرَاءَةَ الرِّسَالَةِ وَهَذَا بَيْنَ مَتَعَاقِدِيْنَ زَمَانًا وَمَكَانًا ، أَمَّا الغَائِبَانِ مَكَانًا وَالْحَاضِرَانِ زَمَانًا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الاتِّصالَاتِ الْحَدِيثَةِ بِنَقلِ الصَّوْتِ وَالصُّورَةِ ، أَوِ الصَّوْتِ فَقَطَ فَيَنْعَدِدُ الْعَقْدُ بِمُجْرِدِ تَبَادُلِهِ كَأَنَّهُمَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

<sup>1</sup>- صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب تزويع المعسرج 3-ص1956، صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير ج 2-ص1040.

## 2-شروط صحة الزواج:

### تعريف الشرط:

الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، والشرط بفتحتين العلامة و منه قوله تعالى : ( فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَى السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَعْتَدًا فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرًا هُمْ ) محمد: الآية 18 ، ومنه يسمى الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم عالمة يعرفون بها الواحد شرطة و شرطي بسكون الراء<sup>1</sup>.

الشرط فقها: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجا على حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.

فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق<sup>2</sup>.

و الفرق بين الشرط والركن أن كلاً منها يتوقف وجود الشيء عليه إلا أن الركن هو جزء من ماهية الشيء لا يمكن أن ينفك عنه كالمخل في عقد الزواج، وأما الشرط وإن كان الشيء متوقف عليه إلا أنه خارج عن الماهية كإشهاد في عقد الزواج.

والشرع لم يعرف الشرط ، وإنما بين لنا ما يصح به الزواج من الشروط وقد نص عليها في المادة 9 مكرر فقال : يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية.

1: أهلية الزواج: وتكتمل أهلية الزواج للرجل والمرأة بتمام 19 سنة كما ورد في المادة السابعة المعدلة وان كان قبل التعديل ببلوغ المرأة 18 سنة والرجل 21 سنة وقد وحد المشرع في سن الزواج فرفع من سن المرأة من 18 إلى 19 سنة ليكون موافقا لما قرره في القانون المدني من تحديد سن الرشد القانوني في المادة 40: كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسعة

<sup>1</sup> - محمد ابن منظور ، مرجع سابق، ج 7 ص329 ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ج 1 ص354 .

<sup>2</sup> - عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 ص46، د- محمد حسن هيتو، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق سوريا ، الطبعة الأولى سنة 2009، ص 49 .

عشر سنة كاملة ، وحتى لا يكون تناقضاً بين القانون المدني والأسرة، من اعتبرها راشدة في مجال الأسرة، وفاضرة فيما دون ذلك.

ويمكن للقاضي لصلاحة أو ضرورة أن يرخص بالزواج دون هذا السن، ويكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار النكاح من حقوقه والالتزامات دون الرجوع إلى وليه وفق المادة 7.

وزاد المشرع عند حديثه عن الأهلية شرطاً آخر في الأهلية في التعديل الجديد للأهلية الصحية من خلال استصدار وثيقة ثبت خلوهما من الأمراض التي تشكل خطراً على الحياة الزوجية كما نص على ذلك في المادة 7 مكرر من الأمر 05-02 : يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج .

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ، ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض ، أو عوامل قد تشكل خطراً يتعارض مع الزواج وبؤشر بذلك في عقد الزواج ، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 154-06 بتاريخ 11-5-2006 يبين كيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون 84-11 ف جاء في المادة 3 منه : لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2أعلاه، إلا بناء على نتائج: - فحص عيادي شامل - تحليل فصيلة الدم (ABO+rhesus) وجاء في المادة 4: يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض ، وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعنى إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطراً الانتقال إلى الزوج أو الذرية وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها ولا يصح للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج إلا بوجود الوثيقة الطبية كما جاء في المادة 6 من المرسوم التنفيذي : لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج ، إلا بعد أن يقدم طالباً الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم

ولكن الموثق أو ضابط الحالة المدنية ليس لهما الحق في منع الزواج للعيوب ، والأمراض في أحد الطرفين أو في كليهما إذا أصر الطرفان عليه بعد إعلامهما بها وهو ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي : يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يعارض مع الزواج ويوشر بذلك في عقد الزواج .

لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين .

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا الاشتراط إذا لم تكن القدرة على المنع إذا كان بأحد الزوجين عيب يهدد الحياة الزوجية ، والجواب عن ذلك أن المشرع باشتراطه ذلك أراد أن يمنع التدليس على أحدهما لأنه يشوب الإرادة فيجعلها معيبة ، ومنعا للخصومات القضائية بسبب العيوب في أحدهما ، فكان هذا الشرط إجراء وقائي .

2: الولي: أبقى المشرع على الولاية وإن كان شكليا، لأن المرأة هي التي تختاره من غير أن تلزم به ولو كان أباها فهي التي تباشر عقد الزواج بنفسها بحضور الولي وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره وأو كما جاء في المادة 11 المعدلة تفيد التخيير و ليس الترتيب كما هو الحال في المادة 11 قبل التعديل حيث نص على الولاية مرتبة بالفاء فقال يتولى زواج المرأة ولها وهو أبوها فأحد أقاربها و القاضي ولي من لا ولي له ، فالتشريع سابقا جعل الولاية مخصوصة في الأب تم الأقرب فالأقرب وعند عدم وجودها فالقاضي هو ولي من لا ولي له أما في الجديد فصار الولي شكلا يتم به عقد الزواج وخانة في العقد قلأ فراغاتها بأي شخص تختاره المرأة ولها لها .

وهذا التعديل لا نجد له مستندا من الناحية الفقهية لأنه لا أحد من الفقهاء جعل تحديد الولاية للمرأة تختار من تشاء منهم بل الولاية تنحصر في الأب لأنه الأقرب إلى المرأة من غيره، وأنه سيتحمل تبعات النكاح وآثاره فلا يعقل أن نبعد عن إنسانيه فإن تعسف الأب في ذلك انتقلت إلى غيره من الأولياء أو تدخل القاضي في تزويجها كما هو في التشريع السابق، وأما تولى المرأة زواجهها بنفسها من غير ولها فلا مستند له أيضا حتى في المذهب الحنفي الذي يحيز زواج المرأة بعوارتها من غير حاجة للرجوع إلى ولها ، إلا أنه قيد ذلك بشرطين لم يتزمهما المشرع

الجزائري ، وهو أن يكون الزواج بصدق المثل ، وأن يكون الزوج كفأ لها ، فإن لم يكن الزوج كفأا للمرأة جاز للولي أن يعترض على الزواج أمام القضاء ، و القضاء يمنعها لأن الزواج ليس ارتباطاً بين الرجل والمرأة ، وإنما هو ارتباط بين أسرتين و عائلتين فلا بد من مراعاة ذلك . فالولاية على المرأة في التزويج أبقاها المشرع على البنت القاصرة إذا تزوجت برغبة منها ودون إكراه من ولديها كما نصت على ذلك المادة 13: لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ، ولا يجوز له أن يجوزها بدون موافقتها ، وتزويج الصغيرة يدخل في حكم النادر خاصة في زماننا اليوم .

### 3: الصداق :

تعريف الصداق : الصداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة وجمعها في أدنى العدد أصدقه ، و الكثير صُدُق و أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقا<sup>1</sup> لقوله تعالى ( و آتوا النساء صدقهن نحلا ) النساء آية 4 ، وله أسماء عشرة : مهر، صداق أو صدقة ، نحلا ، أجر، فريضة ، حباء ، عقر ، علائق ، وطول ، ونكاح<sup>2</sup> ، لقوله تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولا ) النساء آية 225 ، قوله تعالى ( ولি�ستعفف الذين لا يجدون نكاحا ) النور آية 33 .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أدوا العلائق قيل ، يا رسول الله وما العلائق ؟ قال ما يتراضى به الأهلون<sup>3</sup> .

ونظم بعضهم ثمانية منها في بيت :

صداق ومهر نحلا وفريضة      حباء واجر ثم عقر علائق

وعرفه المشرع في المادة 14: ما يدفع نحلا للزوجة من نقود وغيرها من كل ما مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كيما تشاء.

فالصدق حق خالص للمرأة من كل ما هو متمول شرعا ، و لا يحق لأي كان التصرف فيه لأنها تملك ذمة مستقلة عن والدها وعن زوجها بعد ذلك فلها الأهلية الكاملة في التصرف .

<sup>1</sup> - لسان العرب ج 10 ص 197 ، مختار الصحاح ج 1 ص 151.

<sup>2</sup> - الإنصاف للمرداوي ج 8 ص 227 ، المبدع ج 7 ص 130 ، كشاف القناع ج 5 ص 128 ، المغني ج 7 ص 160

<sup>3</sup> - سنن البيهقي ، باب ما يجوز أن يكون مهرا ج 7 ص 239 ، سنن الدارقطني ، كتاب النكاح ج 3 ص 244 .

واستند المشرع في اعتباره شرطاً للصحة في التعديل الجديد إلى أقوال بعض المحققين من فقهاء المذهب المالكي قال الدردير: وشرط صحة النكاح أن يكون بصدق، ولو لم يذكر حال العقد فلا بد من ذكره عند الدخول أو يقرر صداق المثل بالدخول<sup>1</sup> ، وقال ابن رشد : أجمع الفقهاء على أنّ نكاح التفويض جائز ، وهو أن يعقد دون صداق لقوله تعالى ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ) البقرة آية 236 .

لكنّ نكاح التفويض يشمل عند الجمهور حالة الاتفاق على عدم المهر ، وعدم تسمية المهر، وعند المالكية فيقتصر على الحالة الثانية ، وأما الاتفاق على إسقاط المهر فيفسد الزواج<sup>2</sup> . وأما قانون الأسرة قبل التعديل قانون 84 فذهب إلى مذهب جمهور المالكية من اعتبار الصداق ركناً من الأركان جاء في المادة 9 من قانون 84-11: يتم عقد الزواج بربض الزوجين وبولي الزوجة ، وشاهدين ، وصادق، قال خليل: أركان النكاح أربعة ( ولی، وصادق، و محل، وصيغة)<sup>3</sup> ، وقال ابن جزي: أركان النكاح خمسة ( الزوج، الزوجة، الولي، الصداق، والصيغة).<sup>4</sup>

#### شروطه:

من خلال التعريف يمكن أن نستخلص جملة من الشروط نجملها في التالي :

1: أن يكون مباحاً شرعاً من نقود أو غيرها، فلا يصح الصداق على الخرم في شريعتنا ولو كان مباح في شريعة المرأة.

2: أن يحدد في العقد معجلاً أو مؤجلاً فإذا لم يحدد استحقت المرأة مهر المثل

#### أنواعه: ينقسم الصداق إلى قسمين:

1: الصداق المسمى: وهو الصداق الذي تم الاتفاق عليه في العقد.

<sup>1</sup>- الشرح الصغير ج 1 ص 375.

<sup>2</sup>- بداية الجنهد ج 2 ص 25، 26.

<sup>3</sup>- الشرح الكبير ج 2 ص 220.

<sup>4</sup>- القوانين الفقهية ص 223.

2: صداق المثل: وهو صداق مثيلات المرأة من النساء في مواصفاتها، من جهة أبيها لما للنسب من اعتبار في الزواج و المرأة تنساب إلى أبيها و ليس إلى أمها.  
ويكون صداق المثل في حالتين:

الحالة الأولى: المرأة التي لم يسم لها مهر، فإذا وقع خلاف بين الزوجين على الصداق رجع القاضي في تحديده إلى مهر المثل رفعا للنزاع ، والخلاف بينهما وهو احتكام إلى العرف .

الحالة الثانية: حالة تصحيح الزواج الفاسد فإنه يسقط فيه المسمى ويثبت صداق المثل كما جاء في الماجدة 33 الفقرة الثانية: إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ول في حالة وجوبه يفسخ قبل الدخول و لا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

تعجيل المهر وتأجيله: نص المشرع في المادة 15 على أن المهر قد يكون معجلأ أو مؤجلأ حسب ما تم الاتفاق عليه ، ومستند المشرع قول جمهور الحنفية و الشافعية و الحنابلة<sup>1</sup> .

إإن لم يكن هناك اتفاق بعد تسمية المهر يتبع عرف البلد الذي كان فيه، فإن كان العرف تعجيل الصداق عجله، وإن كان العرف التأجيل ، أو تأجيل بعضه أجله.

إإن لم يكن عرف مستقر استحق جميع المهر في الحال لأنّه حكم من أحكام العقد ، والأصل في الأحكام أن تترتب على العقود في الحال غير متراخيّة عنها ، و لأنّه عوض في عقد معاوضة فأشبه الثمن .

و إذا أطلق التأجيل انصرف إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الموت ، ووجهه أنّ المطلق يحمل على العرف ، و العرف في المهر الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقـة ، فحمل عليه فيصير حينئذ معلوما بذلك<sup>2</sup> .

وذهب الشافعية إلى أنّ المؤجل إلى أجل مطلق فاسد ، ولها فيه مهر المثل لأنّه عوض مجهول المخل ففسد ، وبهأخذ أبو الخطاب من الحنابلة<sup>1</sup> .

---

<sup>1</sup>- البحر الرائق ج 3 ص 190 ، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 144 ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ج 3 ص 91 ، المغني ج 7 ص 170 .

<sup>2</sup>- المغني ج 7 ص 170، كشاف القناع ج 9 ص 134.

و أَمّا إِذَا كَانَ الْأَجْلُ إِلَى مَدَةٍ مَجْهُولَةٍ كَقَدْوَمِ فَلَا يَصْحُعُ عَنِ الْخَنَبَلَةِ وَكَذَا الشَّافِعِيَّةُ لِجَهَالَتِهِ ، وَإِنَّمَا صَحُّ الْمُطْلَقُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْخَنَبَلَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْخَنَفِيَّةِ لِأَنَّ أَجْلَهُ الْفَرْقَةُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، وَهُنَا صَرْفُهُ عَنِ الْعَادَةِ بِذِكْرِ أَجْلٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ فَيُبَقِّي مَجْهُولاً<sup>2</sup>.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى جَوَازِ تَأْجِيلِ الصَّدَاقِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ إِلَى الدُّخُولِ<sup>3</sup> كَقَوْلِهِ تَزَوْجِتُكَ عَلَى مَهْرٍ قَدْرِهِ كَذَا أَدْفَعْتُهُ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ وَقْتَهُ مَعْلُومًا كَالصَّيْفِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا فَسُخِّنَ النِّكَاحُ قَبْلَ الْبَنَاءِ، وَيُشَبَّهُ بَعْدَ بِصَدَاقِ الْمُثَلِّ.

وَجَازَ أَيْضًا التَّأْجِيلُ عِنْهُمْ إِلَى مِيسَرَةٍ إِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَلِيئًا ، بِأَنَّ كَانَتْ لَهُ سُلْعَةٌ يَرْصُدُ بِهَا الْأَسْوَاقُ أَوْ لَهُ مَعْلُومٌ فِي وَقْفٍ أَوْ وَضِيَّفَةٍ ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَلِيئًا فَهُوَ كَالْمُؤْجَلِ إِلَى أَجْلٍ مَجْهُولٍ يَفْسُخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَيُبَثِّتُ بَعْدَهُ بِصَدَاقِ الْمُثَلِّ .

وَذَهَبَ الْعُدُوِّيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ<sup>4</sup> إِلَى أَنَّ الْمَنْعَ يَتَعَلَّقُ بِتَأْجِيلِهِ كُلِّهِ لَا بَعْضِهِ، إِنْذَا أَجْلُ بَعْضِهِ جَازَ.

وَعُلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى لَا يَتَذَرَّعَ النَّاسُ إِلَى النِّكَاحِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَلِخَالِفَتِهِ فَعْلُ السَّلْفِ<sup>5</sup>

وَذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ<sup>6</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ سَوَاءً سَمِّيَ الْأَجْلُ أَوْ لَمْ يَسِّمْ .

وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ نَحْلَةً " النِّسَاءُ آيَةُ 4، فَقَالُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ أَنْ لَا يُؤْتِيهَا مَهْرَهَا ، أَوْ بَعْضَهُ مَدَةً فَقَدْ اشْتَرَطَ خَلَافُ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطٍ<sup>7</sup> » .

<sup>1</sup>- مَعْنَى الْمُخْتَاجِ ج 3 ص 230 ، الْمَغْنِي ج 7 ص 170 ، الْكَافِي فِي فَقْهِ ابْنِ حَبْيَانِ ج 3 ص 92 ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ج 5 ص 134 .

<sup>2</sup>- الْمَغْنِي ج 7 ص 170 ، كَشَافُ الْقِنَاعِ ج 5 ص 134 ، الْكَافِي فِي فَقْهِ ابْنِ حَبْيَانِ ج 3 ص 92 .

<sup>3</sup>- الشَّرْحُ الصَّغِيرُ ج 1 ص 410، 411، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ج 2 ص 309 .

<sup>4</sup>- حَاشِيَةُ الدَّسْوِيقِيِّ ج 2 ص 309 .

<sup>5</sup>- حَاشِيَةُ الدَّسْوِيقِيِّ ج 2 ص 309 ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ج 2 ص 309 .

<sup>6</sup>- الْمُخلِّي ج 9 ص 491 .

<sup>7</sup>- صَحِيحُ مُسْلِمٍ، ج 2 ص 42، 11، صَحِيحُ البَخَارِيِّ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عَلَى الْمَنْبِرِ فِي الْمَسْجِدِ ج 2 ص 759 ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْعَتْقِ ، بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ج 2 ص 42، 11

وقوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد <sup>1</sup> ». وسواء أجاز التأجيل إلى الدخول أو إلى أجل معلوم كما هو الخلاف الفقهي ، فإنه يتبع حكم المؤجل من الصداق وجوباً إذا حدث الطلاق البائن بين الزوجين ، وكذلك حالة الوفاة فيثبت المؤجل في تركته إن كان المتوفي هو الزوج ، وإن كانت المتوفى هي الزوجة كان لورثتها أن يطالبو الزوج و يكون المهر جزء من تركتها يقتسمونه فيما بينهم .

#### مستحقات المهر:

نصت المادة 6 على أن المهر يستحق كاملاً بالدخول أو وفاة الزوج ، والدخول حقيقي وحكمي ، والحكمي هو الخلوة بها ، وأما وفاة الزوج دخل بها أو لم يدخل ، لأن المرأة تكون زوجة بالعقد لا بالدخول ، بل الدخول سببه العقد .

وستتحقق نصفه بالطلاق قبل الدخول وسكت المشرع على حالة الطلاق قبل الدخول ولم يسم لها مهراً فالاجتهد القضائي رجع عند سكوت النص وفق المادة 222 من القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية فأأخذ الاجتهد القضائي كما يسمى في القرآن الكريم بالمتاعة (ومتعتهم على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المتقين) سورة البقرة ، والمتاعة مبلغ من المال يعطى للمرأة خبراً خاطرها ، ويرجع في تقديره إلى سلطة القاضي مراعياً فيه حال الزوج يساراً واعساراً جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 21-5-1991 ما يلي :

إن تحديد نفقات العدة ، والمتاعة ، والنفقة الغذائية للزوجة ، والمطلقة وأولادها المخصوصين ، وحق الحاضنة في السكن تخضع لسلطة قضاة الموضوع التي خولها لهم القانون ، ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك <sup>2</sup> .

وجاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 18-6-1991 ما يلي :

---

<sup>1</sup> - صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب إذا اجتهد العامل أو الحكم فأخذوا خلاف الرسول عليه السلام فحكمه مردود ج 2 ص 753، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ج 3 ص 1343 .

<sup>2</sup> - قرار رقم 72602 بتاريخ 21-5-1991 ، وزارة العدل ، منشور نشرة القضاة ، الصادرة بتاريخ 1995 ، العدد 47 ، صفحة 149 .

من المستقر عليه قضاء أن تحديد مبالغ المتعة، والتعويض، ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ، غير أنهم ملزمين بذكر أسباب تحديدها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس برفعهم لمبالغ المتعة ، والتعويض والنفقة المحکوم بها في محکمة أول درجة دون أن يبيّنو أسباب ذلك شابوا قرارهم بالقصور في التعليل .

ومقى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه <sup>1</sup> .

التراع في الصداق: إذا وقع نزاع في الصداق في قبضه أو مقداره أو جنسه حكم القاضي بن تشهد له البينة فإذا لم يكن لأحدهما بينة حكم للمرأة أو ورثتها بعد البناء، لأن الغالب في عرفنا أن المهر يقرر قبل البناء للمرأة خلافا لما قبله جاء في المادة 17: في حالة التراع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول ، فالقول للزوجة أو ورثتهما مع اليمين ، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين .

4: الإشهاد:

شروط الإشهاد:

المشرع لم يصرح بشروط الإشهاد ولكن يمكن أن تستشفها من خلال العبارة المنصوصة مستأنسين بالاجتهدان القضائي ، ويمكن إجمالها في التالي :

1: التعدد اشترط المشرع التعدد في الإشهاد فلا تصح شهادة الواحد بدليل استعماله للتشنيف قال شاهدان .

2: الأهلية: لأن الشهادة تصرف قانوني فاشترط فيها ما يشترط في جميعها من الأهلية الكاملة حتى تكون صحيحة.

3: الذكورة: لم يصرح المشرع باشتراط الذكورة ، وبالرجوع إلى الاجتهدان القضائي يأخذون بقول من يشترطها وهم الجمورو من الفقهاء خلافا للحنفية الذين يحizون شهادة الرجل والمرأتين كما في المعاملات ، وما يؤيد صحة اشتراط الذكورة استعماله لصيغة التشنيف فلو أجاز

<sup>1</sup> - قرار رقم 75029 بتاريخ 18-6-1991 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1994 ، العدد الثاني ، صفحة 65 .

شهادة الرجل و المرأة جمع، ولا يقال إن استخدام التذكير من باب التغليب كرجل و امرأة نقول ان شهادة الرجل والمرأة في عقد الزواج وإن وجد في الفقه إلا أنه قول شاذ يغلب عدم اعتباره في الاجتهاد لمخالفته لجمهور الفقهاء وهو ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15-12-1986: من القواعد المقررة شرعاً أن التنازع في الزوجية إذا ادعاهما أحدهما وأنكرها الآخر، فإن إثباتها يكون بالبينة القاطعة تشهد بمعاينة العقد ، أو السماع الفاشي ، والشهادة المعتبرة في الزواج هي شهادة عدلين ذكرين ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

4: الاسلام: لم يشترط المشرع الاسلامي لأن الزواج إذا كان بين الجزائريين فالغالب فيهم الاسلام، وإذا كان بين الجزائريين والأجنبيات قد يكن مسلمات ، أو غير مسلمات فهل تصح شهادة من كان على ملتهن في زواجهن ، و الحواب أن هذا الزواج يخضع لإجراءات تنظيمية كما نص المشرع على ذلك في المادة 31: يخضع زواج الجزائريين والجزئيات بالأجانب من الجنسين الا اجراءات تنظيمية.

5: الإعلان والإشهار: لم يشترط المشرع الإعلان والاشعار وهو مقصود الشهادة حتى تكون العلاقة بعيدة عن الريبة والتهمة والشك ، وإنما اقتصر على وجودها، فلو استكتم الشهود كان الزواج منعقدا صحيحا وهو مذهب الجمهور الشافعية ، والحنفية ، وأحمد في الرواية المشهورة ، وابن حزم الظاهري <sup>1</sup>، فإذا تزوجها بحضور شاهدين ، وقال : لهما اكتما جاز النكاح مع الكراهة ، لأن الأولى إظهاره ، وإعلانه .

قال الشافعي : "إذا وقع النكاح ثم أمر الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين ، فالنكاح جائز وأكره لهما السر لئلا يرتات بهما<sup>2</sup>" ، واستدل هذا الفريق على ذلك بما يلي :

1- ما رواه الترمذى ، وغيره عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح إلا بولي<sup>3</sup> " .

ومفهوم الحديث انعقاد النكاح بوجود الولي ، وإن لم يوجد الإظهار ، والإعلان، لأنّه عقد معاوضة فلم يشترط إظهاره كالبيع <sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- المغني ج 7- ص 63 ، فتاوى ابن تيمية ج 33- ص 158 ، الأم ج 5- ص 22 ، الحجة ج 3- ص 222 ، شرح فتح القدير ج 3- ص 200 .

<sup>2</sup>- الأم ج 5- ص 22 .

<sup>3</sup>- سبق تخرجه ص 37 .

2- أما نكاح السر المنهي عنه فهو الذي لم يشهد عليه شاهدان فأكثرا ، قال الكرخي : " نكاح السر ما لم يحضره شهود فإذا حضروا فقد أعلن<sup>2</sup> .

3- وأما أخبار الإعلان كقوله صلى الله عليه وسلم : " فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح<sup>3</sup> " ، قوله عليه الصلاة والسلام : " أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف<sup>4</sup> " ، وغير ذلك في راد بها الاستحباب، بدليل أمره فيها بالضرب بالدف ، والصوت ، وليس ذلك بواجب ، لأن إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف إنما يكون في الغالب بعد عقده ، ولو كان شرطا لاعتبر حالة العقد كسائر الشروط . قال الكاساني : " نكاح السر ما لم يحضره شاهدان ، فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر ، إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرا ، قال الشاعر : وسرك ما كان عند امرئ \*\*\* وسر ثلاثة غير الخفي<sup>5</sup> ."

وأما قول عمر الذي استدل به المالكية فليس محل التزاع ، لأنّه ورد في نكاح لم تتم فيه الشهادة ، وهذا لم يخالف فيه أحد من الفقهاء . وخالف المالكية الجمھور فقالوا بفسخ النكاح الذي يستكتم فيه الشهود ، لأنّه من نكاح السر المنهي عنه إن لم يدخل بالزوجة ويطل ، فإن دخل بها وطال الدخول لم يفسخ ، ويقدر الطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاستهار عادة<sup>6</sup> ، وإلى هذا ذهب أحمد في روایة<sup>7</sup> ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

1- ما رواه مالك عن أبي الزبير المكي أنّ عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزة ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت<sup>8</sup> .

2- ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة ؛ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم

<sup>1</sup>- المغني ج 7- ص 64.

<sup>2</sup>- شرح فتح القدير ج 3- ص 200.

<sup>3</sup>- سنن الترمذى ، كتاب النكاح عن رسول الله ، باب ما جاء في إعلان النكاح ج 3- ص 398 ، سنن النسائي كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ج 3- ص 331 ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح ج 1- ص 611 ، مسنّد أحمد ، كتاب مسنّد المكينين ، باب حديث محمد بن حاطب الجمحي ج 3- ص 418 .

<sup>4</sup>- سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب إعلان النكاح عن رسول الله ج 2- ص 398 ، سنن البيهقي ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه ج 7- ص 290 .

<sup>5</sup>- بدائع الصنائع ج 2- ص 253.

<sup>6</sup>- الشرح الصغير ج 1- ص 391 ، الشرح الكبير ج 2- ص 236 .

<sup>7</sup>- المغني ج 7- ص 63 ، فتاوى ابن تيمية ج 3- ص 158.

<sup>8</sup>- الموطأ ، كتاب النكاح ج 2- ص 535 ، سنن البيهقي ، ج 7- ص 126 . وأما قول عمر لو كنت تقدمت فيه لرجمت فقد علق عليه ابن حبيب فقال : إنما هذا من عمر رضي الله عنه على وجه التشديد في الجزر عنه ، والمنع منه ، ولا رجم ولا حد إذا وقع ولكن العقوبة . المتنقى ج 3- ص 314 .

نفي عن نكاح السرّ<sup>1</sup>.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ هذا النكاح منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وهذا ما فهمه عمر حين قال: " هذا نكاح السرّ ولا أجيذه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت " 3-ما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " أعلنا النكاح " <sup>2</sup>.

ووجه الاستدلال بالحديث أن هذا أمر من النبيّ صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح ، وعدم كتمه وإسراره ، حتى يكون اجتماع الزوجين بعيداً عن الريبة والشك والتهمة .

5: انعدام الموانع الشرعية: قسمت المowanع الى قسمين: موانع مؤبدة و موانع مؤقتة.  
1: الموانع المؤبدة: هي الموانع التي لا يمكن رفعها بحال من الأحوال وهي ثلاثة أنواع: القرابة ، المصاهرة ، الرضاع طبقاً للمادة 24: موانع النكاح المؤبدة هي القرابة، المصاهرة، الرضاع .

النوع الأول: الموانع بسبب النسب وهن أربع جهات

الجهة الأولى: أصل الشخص وإن علين الأم وأمهما

الجهة الثانية: فروع الشخص وإن نزلن البنت وابنة البنت

الجهة الثالثة: فروع الآبوبين وإن نزلن كأخوات وبناتهن

الجهة الرابعة: فروع الأجداد والجدات لطبة واحدة وهن العمات و الحالات ، وأما بناة العمات وبنات الحالات فلا حرج من زواجهن جاء في المادة 25: المحرمات بالقرابة هي الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والحالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، ومستند التحريم قوله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ) النساء الآية 23

النوع الثاني: الموانع بسبب المصاهرة وهن أربعة جهات:

الجهة الأولى: زوجة الأصل أي زوجة الأب .

الجهة الثاني: أصل الزوجة بمجرد العقد عليها ، أي أم الزوجة وتحرم عليه بمجرد العقد عليها دخل أم لم يدخل .

<sup>1</sup>- المعجم الأوسط ج 7- ص 68 ، مجمع الزوائد، كتاب النكاح ، باب نكاح السر ج 4- ص 285 .

<sup>2</sup>- مسنـد أـحمد، كتاب أـول مـسنـد المـدنـين أـجمـعـين، بـاب حـديث عـبد الله بنـ الزـبـير بنـ العـوـام جـ 4- صـ 5 ، صـحـيحـ ابنـ حـبانـ، كتابـ النـكـاحـ جـ 9- صـ 374 ، المستـركـ علىـ الصـحـيـحـينـ، كتابـ النـكـاحـ جـ 2- صـ 200 .

الجهة الثالث: فرع الزوجة إن حصل بها الدخول، أي ابنة زوجته أو ربيته ويشتت التحرير بالدخول على أمها .

الجهة الرابع: زوجة الفرع ، وهي زوجة ابنة.

ونص المشرع على ذلك في المادة 26: المحرمات بالماهرة وهي :أصول الزوجة بمجرد العقد عليها ،فروعها إن حصل الدخول بها ، أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علو ، أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا ، ومستنده قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا ) النساء الآية 22 ، وقوله تعالى ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ..... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّا لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ) النساء الآية 23 .

النوع الثالث: المowanع بسبب الرضاع ونص المشرع في المادة 27: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ومادام يحرم من النسب أربع جهات فكذلك في الرضاع.

فتحرم الأصل رضاعا وهي الأم المرضعة.

الثاني الفرع ابنته من الرضاع.

الثالث: فروع الأبوين من الرضاع الإخوة و الأخوات من الرضاع.

فروع الأجداد و الجدات لطبة واحدة: وهن العمات و الخلات من الرضاع ، ومستنده قوله تعالى : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ..... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ) النساء الآية 23 ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : ( يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب <sup>1</sup> ).

وأما التحرير بالرضاع من الجهة المعاشرة فلم يأخذ به المشرع الجزائري جاء في المادة 27 من قانون الأسرة 11-84) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب )، وهو قول ابن تيمية وابن القيم لورود النص في النسب دون المعاشرة ، قال الإمام ابن القيم : وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحرير فهو أقوى و قال: ومعلوم أن تحرير الرضاعة لا يسمى

<sup>1</sup>- محمد إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، دار الشعب القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ج 3 ص 222 .

صِهْرًا، إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادة"، وَفِي رَوَايَةٍ: "مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" ، وَلَمْ يَقُلْ: وَمَا يَحْرُمُ بِالْمَصَاهِرَةِ، وَلَا ذِكْرَهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، كَمَا ذِكْرَ تَحْرِيمِ الصَّهْرِ، وَلَا ذِكْرَ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ فِي الرَّضَاعِ كَمَا ذِكْرَهُ فِي النَّسَبِ، وَالصَّهْرُ قَسِيمُ النَّسَبِ، وَشَقِيقُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا} [الْفَرْqَان: 54] فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّسَبِ وَالصَّهْرِ، وَهُمَا سَبَبَا التَّحْرِيمِ وَالرَّضَاعَ فَرْعَ عَلَى النَّسَبِ، وَلَا تُعْقَلُ الْمَصَاهِرَةُ إِلَّا بَيْنَ الْأَنْسَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا، لَئِلَا يُفْضِي إِلَى قَطْعَةِ الرَّحَمِ الْحَرَمَةِ<sup>1</sup>، فَالْمَشْرُعُ الْجَزَائِرِيُّ قَصَرَ التَّحْرِيمَ فِي الرَّضَاعَ عَلَى جَهَةِ النَّسَبِ دُونَ الْمَصَاهِرَةِ لِلنَّصِّ ، وَعَدْمِ التَّوْسُعِ فِي التَّحْرِيمِ .

وَهُوَ خَلَافُ الْمَذَهَبِ الْجَمْهُورِ وَهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَصَاهِرَةِ<sup>2</sup> ، فَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْجَهَاتُ الْثَّمَانِيَّةُ ، الْجَهَاتُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ جَهَةِ النَّسَبِ وَهُنَّ 1- أَصْوَلُ الشَّخْصِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، 2- فَرْوَعَهُ وَإِنْ نَزَلُنَ ، 3- فَرْوَعُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ نَزَلُنَ الْأَخْوَاتِ ، 4- فَرْوَعُ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَدَاتِ لِطَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُنَّ الْخَالَاتُ وَالْعَمَاتُ ، وَالْجَهَاتُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ جَهَةِ الْمَصَاهِرَةِ وَهُنَّ 1- زَوْجَةُ الْأَصْلِ ، 2- أَصْلُ الْزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا ، 3- فَرْعُ الزَّوْجَةِ بِالدُّخُولِ بِهَا ، 4- زَوْجَةُ الْفَرْعِ ، وَدَلِيلُهُمُ النَّصِّ فِي التَّحْرِيمِ مِنْ جَهَةِ الرَّضَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ) ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ<sup>3</sup> ) ، وَالْقِيَاسُ فِي التَّحْرِيمِ مِنْ جَهَةِ الْمَصَاهِرَةِ ، قَالَ الدَّكْتُورُ وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ : وَكَمَا تَحْرُمُ الْقَرِيبَاتِ مِنَ الرَّضَاعِ، تَحْرُمُ الْأَصْهَارَ مِنَ الرَّضَاعِ أَيْضًا، قِيَاسًاً عَلَى النَّسَبِ، وَأَخْدَدًاً مِنْ مَفْهُومِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>4</sup> . وَلِلرَّضَاعِ شُرُوطٌ فِي التَّحْرِيمِ

<sup>1</sup>- محمد ابن القيم الجوزية ، زاد المعد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة والعشرون ، 1994 ، ج 5 ص 558 .

<sup>2</sup>- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية ، مطباع دار الصفوة ، مصر الطبعة الأولى ج 36 ص 217 ، د- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق سوريا ، الطبعة الرابعة ، ج 9 ص 127 .

<sup>3</sup>- محمد إسماعيل البخاري ، الجامع الصحيح ، دار الشعب القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ج 3 ص 222 .

<sup>4</sup>- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ج 9 ص 127 .

حددها المشرع في المادة 29: لا يحرم من الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً.

1: وهي أن يكون الرضاع في الحولين أو قبل الفطام ، والفتام هو استغناؤه عن الرضاع بما يقدم له من الطعام ، فإذا كان الرضاع بعد الفتام فلا عبرة به في التحرير ولو كان قبل الحولين ، وأما إذا تأخر الفتام على الحولين اقتصر التحرير بالحولين .

2: تحقق الرضاع بغض النظر عن مقداره لأن المشرع لم يلتفت في التحرير إلى عدد الرضاعات فيحرم بقليله وكثيره على السواء ، وهو مذهب المالكية والحنفية في المسألة لعموم التحرير في القرآن و السنة.

3: التحرير لا يسرى إلا على الرضيع دون إخوته و أخواته فيصح للشخص أن يتزوج اخت أخيه من الرضاع لأن العلاقة في الرضاع قاصرة وليس متعددة  
الموانع المؤقتة:

1: زوجة الغير فلا يحل الزواج بزوجة الغير إلا أن يطلقها أو يموت عنها.

2: المعتمدة من طلاق أو وفاة وهي معتمدة الغير حتى تنتهي عدتها ، أما معتمدته وهي مطلقتها فيصح أن يعقد عليها بعد طلاقها ولو في عدتها منه بلا خلاف .

3: المطلقة ثلاثاً ممن طلقها، فإذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات متفرقات فلا يصح أن يعقد عليها من جديد إلا بعد أن تتزوج غيره فيما لو فيموت عنها أو يطلقها وتنتهي عدتها.

4: الجمع بين الأخرين أو الجمع بين المحرم وهو كل علاقة بين شخصين لو فرض أحدهما ذكراً والأخر أنثى ما جازت هذه العلاقة.

5: زواج المسلمة من غير المسلم ، سواء أكان كتابياً أو غير ذلك.

أما زواج المسلم من غير المسلمة فسكت المشرع عن النص عليه علماً بأن زواج المسلم من لا تدين بدين سماوي لا يجوز عند جميع الفقهاء ولا يصح ، وربما ترك المشرع تنظيم ذلك إلى المادة 31 التي تنص على أن زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب يخضع إلى اجراءات تنظيمية إلا أن هذه الاجراءات التنظيمية لا تعدوا أن تكون وثائق ادارية وتحقيقات تقوم بها الجهات الرسمية قبل الترخيص بالزواج دون السؤال عن ديانة المرأة ذات كتاب أم لا ، وهذا لا يصح فكان الأجرد من المشرع أن ينص على ذلك صراحة كما في التشريعات العربية.

٦: الشرط السادس: شروط التعدد اشترط المشرع لصحة التعدد قانوناً شرطين:

**1:** اعلام زوجته و المرأة التي يريد الزواج منها، للمادة الثامنة الفقرة الثانية : يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة التي يريد يقبل على الزواج بها ، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية .

2: رخصة بالزواج من المحكمة و هذه الرخصة يرجع فيها إلى سلطة القاضي التقديرية، فلا يكفي فيها إذن زوجته وحدها بل لا بد من مراعاة قدرة الزوج على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة كما ورد في المادة 8 الفقرة 3: يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهم وأثبتت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية .

فإذا أخل الزوج بهاذين الشرطين و تزوج كان للزوجين الحق في المطالبة بالتطبيق للت disillusion وفق المادة 8 مكرر، وللقاضي أن يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول و فق المادة 8 مكرر .

### 3-الشروط في الزواج:

**أقسام الشرط**: ينقسم الشرط بحسب مصدره إلى قسمين:

أ-الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع الحكيم و ذلك بجميع الشروط التي اشترطها الشارع في الزواج و البيع و الهبة و الوصية و غير ذلك.

**بــالشرط الجعلـي:** ما كان مصدر اشتراطـه المـكلف، جاء في المـوسـوعـة الفـقـهـيـة: الشـروـط الجـعلـية هي الشـروـط الـتي يـشـترـطـها المـكـلـفـ فيـالـعـقـودـ وـغـيرـهـاـ كـالـطـلاقـ وـالـوـصـيـةـ، وـهـوـ نـوـعـانـ: شـرـطـ تـعـلـيقـيـ مـثـلـ: إـنـ دـخـلتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ، وـشـرـطـ تـقيـيـديـ مـثـلـ: وـقـفـتـ عـلـىـ أـوـلـادـيـ مـنـ كـانـ مـنـهـمـ طـالـبـاـ لـلـعـلـمـ<sup>1</sup>.

جـ- موقف المشرع من الشروط : أعطى المشرع الجزائري للزوجين أن يشترطا في عقدا الزواج أو في عقد رسمي لاحقا ما يريانه ضروريا ولا سيما شرط عدم الزواج عليها والعمل وغيرها من الشروط ليضمن للرابطة الاستقرار والديعومة، ونص على ذلك في المادة 19: للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع احكام هذا القانون ،

<sup>1</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ج26 ص6 .

فصحة الشروط في الزواج متوقفة على عدم مخالفتها لأحكام القانون كأن يشترط عليها نفقتها مادامت عاملة ، فهذا الشرط مخالف للقانون لأن نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت عاملة أو غية فيكون باطلًا ، وأما الشروط الصحيحة فعلى الزوجين الالتزام بها، ومستند المشرع ما ذهب إليه الحنابلة من التوسع في اطلاق إرادة المتعاقدين في اشتراط ما لم يرد دليل بتحريمه من الشروط الجعلية بنزوم الوفاء بها كشرط عدم الزواج عليها إلا إذا أسقطته ورضيت بمخالفته.

و استدلوا لذهبهم:

1. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا ) المائدة: 1 ، وقوله تعالى : ( وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ) الإسراء: 34 .

2. ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج " <sup>1</sup> .

3. ما رواه البخاري و مسلم عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر يقول: " إن فاطمة مني وإن أخوف أن تفتن في دينها ثم ذكر صهراً له من بنى عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال: حدثني فصدقني ووعدي فأوفي لي وإن لست أحروم حلالاً ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً " <sup>2</sup> .

قال ابن القيم فتضمن هذا الحكم أموراً : أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط و من تزوج عليها فلها الفسخ <sup>3</sup> .

ما رواه أبو داود و غيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الصلح جائز بين المسلمين زاد أحد إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، و زاد سليمان بن داود و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمين على شروطهم " <sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - أبو داود ، باب في الرجل يشترط لها دارها، مرجع سابق ، ج2 ص209 . قال الألباني صحيح ، صحيح سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج1 ص595 .

<sup>2</sup> - البخاري ، باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه ، مرجع سابق ، ج3 ص1131 ، مسلم ، باب فضائل فاطمة بنت النبي ، مرجع سابق ، ج4 ص1896 .

<sup>3</sup> - ابن القيم ، مرجع سابق ، ج5 ص107 .

فنص الحديث يدل على ما لم يرد منعه فالاصل فيه الجواز.

4. مارواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوtern خان"<sup>2</sup>.

في اخالف الوعد صفة من صفات المنافقين كما بين نبينا صلى الله عليه وسلم.

5-العقل :الأصل في العقود التراضي قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) النساء: الآية 29، فإذا تراضاً المتعاقدان ثبت حل ما تراضايا عليه إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمور و نحو ذلك<sup>3</sup>.

وخالف ابن حزم الظاهري فرأى أن الأصل في الشروط الخضر إلا ما ورد به نص خاص أو إجماع بجوازه، إرادة الإنسان في التعاقد مقيدة بما ورد به الدليل الشرعي<sup>4</sup>.  
و استدل على ذلك:

1-مارواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>5</sup>.

2-و ما رواه البخاري ومسلم عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اشترى وأعتقني فإن الولاء لمن أعتق)، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى

<sup>1</sup> - أبو داود، باب في الصلح ، مرجع سابق ج3ص332 . قال الألباني حسن صحيح ، صحيح سنن أبي داود مرجع سابق ، ج2ص395.

<sup>2</sup> - البخاري ، باب عالمة المنافق ، مرجع سابق ، ج1ص21 ، مسلم ، باب بيان خصال المنافق ، مرجع سابق ج1ص76

<sup>3</sup> - د- عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص379 .

<sup>4</sup> - د- عبد الكريم زيدان ، مؤسسة رسالة ناشرون دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة الطبعة 2012، ص375 .

<sup>5</sup> - البخاري ، باب التجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع ، مرجع سابق ، ج2ص753 ، مسلم ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، مرجع سابق ج3ص1343 .

على الله بما هو أهله ثم قال : ( ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شروطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق )<sup>1</sup>. ففي هذين النصين دليل على أن ما لم يرد دليلاً باعتباره لا عبرة باشتراطه، فإن اشترطه كان باطلاً.

وتتوسط الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية بين المذهبين المضيقين و الموسعين، فلم يقولوا بتحريم الشروط مطلقاً ، ولم يبيحوها مطلقاً ، وإنما قبلوها بشروط اختلفوا بينهم في تحديدها.  
أ-مذهب الحنفية: الشرط صحيح و هو ما كان من مقتضي العقد أو ملائم لمقتضي العقد و لا يتنافي مع أحکام الشرع و جب الوفاء به كاشتراط المرأة أن يسكنها و حدها .

و أما الشرط الفاسد المخالف لمقتضى العقد ، أو غير ملائم لمقتضى العقد كاشتراط الخيار لأحد الزوجين، أو لكل منهما العدول عن الزواج في مدة معينة بطل الشرط و صح العقد<sup>2</sup>.

ب-مذهب المالكية: الشروط ثلاثة أنواع:  
الأول: ما يقتضيه العقد و لو لم يذكر كشرط الإنفاق و حسن المعاشرة فهذا اشتراطه و عدمه سيان، و يحكم به ذكر أو ترك.

الثاني: ما كان مناقضاً لمقتضى العقد كشرط أن لا يعدل بينها و بين ضرها في البيت أو لا ينفق و هذا يمنع اشتراطه ، و يفسخ به النكاح قبل البناء و يثبت بعده و يلغى الشرط.

الثالث: ما لا تعلق له بالعقد و لا ينفيه و لا يقتضيه كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدتها أو بيتها، و هذا يكره اشتراطه لما فيه من أسباب الخصومات، و لا يفسد العقد باشتراطه و لا يفسخ لأجله لا قبل البناء و لا بعده و لا يلزم الوفاء به<sup>3</sup>.

ج-مذهب الشافعية: ما كان من مقتضي العقد كشرط النفقة و القسم لها، أو لم يتعلق به غرض كشرط أن لا يأكل إلا كذا ألغى الشرط لانتقاء فائدته و صح النكاح و المهر.

<sup>1</sup> - البخاري ، باب البيع والشراء مع النساء ، مرجع سابق ، ج 2 ص 756، مسلم ، باب إنما الولاء من أعت ، مرجع سابق ، ج 2 ص 1140 .

<sup>2</sup> - د- وهبة مصطفى الترحيلي ، مرجع سابق ، ج 9 ص 46، 47 .

<sup>3</sup> - القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ج 4 ص 405 ، الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج 2 ص 317 ، أحمد بن عنيم النفراوي ، الفواكه الدوائية ، تحقيق رضا فرات ، مكتبة الثقافة الدينية ، ج 3 ص 970 .

إذا كان الشرط مخالفًا لمقتضى العقد ، ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا نفقة لها صحة النكاح وفسد الشرط والمهر، لأنها لم ترضى بالمسمي إلا بشرط أن لا يتزوج عليها، ولم يرضى بالمسمي إلا بشرط أن لا نفقة لها، وإن أخلّ بمقصود النكاح كشرط الطلاق في نكاح المخلل بطل النكاح، وفي قول يصح ويلغو الشرط<sup>1</sup>.  
وأما القضاء فتبني مذهب المالكية في الشروط و هو أن ما لا يقتضيه العقد و لا ينافي حكمه الكراهة لما فيه من التحجير و لا يلزم الزوج به.

جاء في قرار 49575 بتاريخ 20\_6\_1988 من المقرر شرعاً أن الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد و لا ينافي، و الذي يدخل في باب الكراهة لما فيه من التحجير لا يلزم الزوج به، و لا يؤثر في عقد الزواج، و من ثم فإن القضاء بما خالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للأحكام الشرعية.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع ألزموا الزوج بالعرف بتعهده بالبقاء بالعاصمة يكون بقضائهم كذلك قد خالفوا أحكام الشريعة و فرضوا عليه قيد هو مخين فيه.  
ومقى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه<sup>2</sup>.

و يلاحظ أن القضاء مخالف لما أقره التشريع من عدم التقيد بالكراهة ما لم تختلف شروط القانون كما هو مبين من المادة 19، وعليه لا عبرة به لأنّه اجتهاد في معرض النص الصريح الواضح.

أما إذا خالفت الشروط مقتضى العقد، و كان العقد يشتملها كتأثيت النكاح ، وإسقاط النفقة بطل العقد كما جاء في المادة 32الأمر 05-02 " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع ، أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد .

ولكن ينبغي عند مراعاة الشروط و الوفاء بها أن لا تعود على العقد بالإخلال لمقاصده كشرط العمل الذي تشترطه المرأة في عقد نكاحتها إذا أدى إلى إخلال بالتزاماتها الأسرية وجوب حيئذ

<sup>1</sup> - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة شرح السحفة ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الأولى سنة 1998م ، ج 1 ص 435 ، محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج على متن المنهج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ص 390 .

<sup>2</sup> - الجلة القضائية للمحكمة العليا ، الصادرة 1991، العدد 2 ن ص 54 .

مراجعة هذه الشروط و الالتزام بها رفعا للخصومة التي تنشأ بين الزوجين بسبب ذلك و هذا ما يشهده الواقع .

#### د-أثر الإخلال بالشروط على العقد :

إذا أخل الزوج بشرطه فتزوج عليها أو منعها من الوظيفة متذرعا بقدرته المالية و استغناه عن عملها ، أو انشغالها عن أولادها فان للزوجة الحق في اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتطبيق للمادة 53 الفقرة يجوز للزوجة طلب التطبيق للأسباب التالية الفقرة 9: مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج، وهو مذهب الحنابلة ، وإن كان الحنابلة يرتبون على الإخلال بالشروط الفسخ والشرع الجزائري التطبيق ، قال ابن القيم : الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط و من تزوج عليها فعلها الفسخ <sup>1</sup> .

وأما جمهور الفقهاء الحنفية و المالكية و الشافعية فلم يرتبوا أي جزاء على الإخلال بالشروط المقتربة بالعقد لأن الإخلال بها لا يخل بمقاصد النكاح، بل المالكية كما سبق ذكره يرتبون عن الالتزام الكراهة لما في ذلك من التقييد و التحجير على الزوج المؤدي إلى الخصومات غالبا.

#### 4-الزواج الباطل و الفاسد:

##### أ-الزواج الباطل:

يبطل الزواج بنص المادة 32 و 33 في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: اشتتماله على مانع من موانعه السابقة الذكر.

الحالة الثانية: اشتتماله على شروط منافية لمقتضيات العقد كإسقاط الصداق أو النفقة الزوجية.

الحالة الثالثة: تخلف ركن الرضا.

ب-النكاح الفاسد: هو النكاح الذي تخلقت فيه أحد شروط صحة النكاح المنصوص عليها في المادة 9 مكرر كالولي في حالة وجوبه ، و الشاهدين ، أو الصداق ، و يرتب المشرع على تخلف الشروط الفسخ إذا لم يتم الدخول بالمرأة فإن دخل بها ثبت الزواج بصدق المثل، وهذا الأمر في غاية الغرابة، لأنه لا يمكن استلحاق الولاية أو الشهادة بصدق المثل بعد الدخول بالمرأة خلافا للصداق، فإذا تم الزواج على اسقاط الصداق وهو مفسد له، فإنه يمكن تصحيحه إذا فات بالدخول بصدق المثل.

<sup>1</sup> - محمد بن أبي بكر بن القيم ، سبق ذكره ، ج 5 ص 107 .

وأما الزواج الصحيح فهو الذي سبق بيان أركانه وشروطه فإذا استوفاه العقد كان الزواج صحيحًا.

**5-أثار الزواج:** ذكر المشرع أثرين للزواج وهما النسب والحقوق المشتركة بين الزوجين وأخر الأثر الثالث وهو النفقة لاشتراكها مع الطلاق في الآثار.

1: النسب: لم يعرف المشرع الجزائري النسب وإنما بدأ الحديث عنه بطرق ثبوته كما نصت على ذلك المادة 40 من الأمر 05-02 يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32-33-34 من هذا القانون.

#### طرق إثبات النسب خمسة:

الطريق الأول: الزواج الصحيح وهو الزواج الذي استوفى شروطه وأركانه ويشترط لإثباته شرطين:

1-إمكانية الاتصال بين الزوج والزوجة ، فإن كان غائباً عنها كالمسافر عنها سفر طويلاً للعمل فلا إثبات للنسب .

2: أن لا ينفيه بالطرق المشروعة، والطرق المشروعة للعنان .

32: أن يلد المولود في المدة المعهودة وهي بين 6 و 10 أشهر.

وقد نص المشرع على هذه الشروط في المادة 41-42.

المادة 41: يتسبّب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولو ينفيه بالطرق المشروعة.

المادة 42: أقل المدة الحمل ستة أشهر و اقصاها عشرة أشهر.

الطريق الثاني: الإقرار: و الإقرار قسمان إقرار بالبنوة كأن يقول الأب أو الأم هذا ابني ، و إقرار بالأبوة كأن يقول الشخص هذا أبي، ويشترط لصحة الإقرار شروط نص عليها المشرع في المادة 44-45.

1: أن يكون المقر له مجهول النسب، فإذا كان الشخص معلوم النسب فلا يصح الإقرار بنسبيه

2: أن يصدقه العقل و العادة بأن يلد مثل هذا الشخص مثله، لوجود فارق زمني معتبر بينهما  
كأن يكون المقر في الأربعين والمقر له في العشر.

3: الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوبة، والأمومة أي الإقرار بالأخوة كأن يقول الشخص هذا أخي فإنه لا يسري الإقرار إلا عليه ، أما إخوته وأخواته فلا يسري عليهم إلا بتصديقهم .  
3: البنية: وهي شهادة الشهود.

4: نكاح الشبهة: وهو النكاح الذي يحدث فيه خطأ كنکاح المرأة في العدة معتقداً انتهائها.

5: النكاح الباطل: مع أن النكاح الباطل لا يثبت به شيء، إلا أن المشرع استثنى حالة نكاح المحرمات إذا وقع بغير علمه كنكاح أخته من الرضاع وهو لا يعلم ، فيجب فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وثبت النسب إن وجد للمادة 34 من القانون: كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء .

فطرق النسب محصورة بالنص لا تصح الزيادة عليها كالتبني ولذا صرح المشرع بمنعه في المادة 46: يمنع التبني شرعاً وقانوناً .

2: الحقوق المشتركة: الزواج يثبت بين الزوجين حقوقاً مشتركة يجب مراعاتها في العلاقة الزوجية للمحافظة عليها كالمعاشرة بينهما بالمعرفة، والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه ، واحترامهم وزيارتهم وهو ما نصت عليه المادة 36 .

والى جانب الحقوق المشتركة هناك حقوق خاصة لكل منهما فله أن يستأثر بها دون الطرف الآخر كحق المرأة في راتبها وميراثها دون تدخل الزوج فيه، لأن المرأة كالرجل لكل منهما ذمة مالية مستقلة ، إلا ما جادت به عن طيب نفسها، وهو ما تقرره المادة 37 : لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهم.

## النحال الرا بطة الزوجية

نص المشرع الجزائري في المادة 47 اتحال الرا بطة الزوجية بقوله : تحل الرا بطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة ، فالمشرع الجزائري حدد اتحال الرا بطة الزوجية في طريقين : الطريق الأول الطلاق ، والثاني الوفاة ، وأغفل طريقا ثالثا وهو الفسخ مع أنه ذكره في اتحال الرا بطة الزوجية كما في المادة 34: كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ، ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء ، فزواجه المحرمات يترب عليه الفسخ وليس الطلاق .

واقتصر حديث المشرع عن اتحال الرا بطة بواسطة الطلاق لكتلة التزاعات فيه خلافا للوفاة .

# الطلاق

## 1-تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة حلّ الوثاق ، ورفع القيد مطلقاً سواءً أكان القيد حسياً كقيد البعير ، أم معنوياً كقيد النكاح ، ويقال طلق الرجل امرأته تطليقاً أي حل قيد نكاحها ، ويقال أطلقت الأسير إذا حللت أسره .

وأطلقت القول إذ أرسلته من غير قيد ولا شرط ، وناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت<sup>1</sup> .

وقد غالب العرف في الاستعمال على أنّ لفظ الطلاق ، والتطبيق إذا أضيف إلى المرأة كان المقصود به رفع القيد المعنوي ، وهو إزالة النكاح .

وأمّا لفظ الطلاق فقد غالب استعماله في رفع القيد الحسي ، يقال أطلقت الأسير فهو مطلق ، ومن النادر أن يقال سجين ، أو أسير طالق ، كما يندر أن يقال امرأة مطلقة بفتح اللام بمعنى طلقها زوجها، لذا فإنّ فقهاء الشريعة الإسلامية اعتبروا قول الزوج لزوجته أنت مطلقة بالتحفيف من كنایات الطلاق التي تحتاج إلى النية ، لأنّ الإطلاق في العرف يستعمل في إثبات الانطلاق من الحبس ، والقيد الحقيقي ، فلا يحمل على القيد الحكمي إلا بالنية<sup>2</sup> .

وعرفه قانون الأسرة الجزائري في المادة 47 بقوله : تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة فالطلاق في عرف القانون هو انحلال للرابطة الزوجية ، ويتم بإراده الزوج المفردة ، أو بتراسي الزوجين ، أو بطلب من الزوجة بواسطة القضاء ، أو بالمخالعة كما جاء في المادة 48 : يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإراده الزوج ، أو بتراسي الزوجين ، أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53، 54 من القانون .

ويلاحظ أنّ التعريف اللغوي والتشريعي متفقان على أنّ الطلاق هو حلّ رابطة الزوجية ، وأنّها وإن اختلفت في اللفظ والعبارة إلا أنّها متفقة في المعنى .

<sup>1</sup>- لسان العرب ج 10 ص 227 ، مختار الصحاح ج 1 ص 166 .

<sup>2</sup>- بدائع الصنائع ج 3 ص 98 ، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 226 .

**2- الفرق بين الطلاق والفسخ** : قبل التفريق بين الفسخ والطلاق لابد من تعريف كل منهما ، وقد سبق تعريف الطلاق وأما الفسخ لغة : هو النقض وبابه قطع يقال : فسخ البيع فانفسخ أي نقضه فانتقض ، وتفسخت الفارة في الماء تقطعت ، وفسخت العود فسخا أزلته يدك فانفسخ وفسخت الثوب ألقيت ، وفسخت العقد فسخا رفعته ، وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه ، وفسخت الشيء فرقته ، وفسخت المفصل عن موضعه أزالته وفسخ رأيه فسد<sup>1</sup>.

فالفسخ يطلق في اللغة على معانٍ عدّة متقاربة وهي : النقض ، والتقطع ، والإزالة والإلقاء ، والرفع ، والتفرق ، والفساد ، وهذه معانٍ بينها قاسم مشترك وهو التغيير والتحويل فهو قائم فيها كلها ، فإنّ نقض الشيء يحول الأمر كما عليه سابقاً كنقض البناء ، كذلك نقض العقد فإنه مزيل لما يتربّ عليه من الأحكام في الحال .

أما التفريق بينهما فتتجلى فروق عدّة قائمة من نواحٍ عدّة نبينها كالتالي :

### 1- من حيث حقيقة كل منها:

- الطلاق إنهاء للرابطة العقدية ، و إيقاف لامتداد آثار العقد ، أمّا الفسخ فهو حلّ ونقض للرابطة العقدية ، وفرق بين الإنهاء والحلّ ، فالإنهاء إيقاف لفعول العقد مع الإقرار ضمننا بصحة نشوئه ، أما الحلّ فهو إعدام للعقد من أصله واعتباره كان لم يكن .

- الفسخ قد يقع بمجرد قيام سببه كما في حالات الانفاساخ بالرّدة ، أو بالإباء عن الإسلام ، وقد يقع بحكم القاضي بأي لفظ كان في حالات الفسخ القضائي بسبب العيب وغيره .

أمّا الطلاق فلا يقع إلا بالألفاظ مخصوصة صريحة كانت أو كناية .

- الطلاق يعتبر إنهاء لعقد الزواج ، أمّا الفسخ فقد يكون نقضاً خلل رافق نشوئه، أو لعارض طرأ على الزواج فمنع بقاءه بعد أن نشأ صحيحاً ، أو لحدث أصاب أحد الزوجين فأعطى للأخر حق طلب الفسخ .

---

<sup>1</sup>- مختار الصحاح ج 1 ص 211، لسان العرب ج 3 ص 44-45، المصباح المنير ج 2 ص 646 .

- الطلاق أثر من آثار العقد بحيث إذا كان العقد غير صحيح لم ينجم عنه هذا الأثر ، أما الفسخ فليس كذلك بل هو نقض للعقد ، وهدم لآثاره ، وفرق بين ما هو أثر للشيء وما هو ناقض له<sup>1</sup> .

## 2-من حيث المثل :

الطلاق لا يرد إلا على عقد الزواج الصحيح ، لأنّ حقيقته إنهاء عقد الزواج الصحيح فلا يكون في غيره ، بينما الفسخ كما يكون في الزواج الفاسد يكون في الزواج الصحيح<sup>2</sup> .

## 3-من حيث الآثار :

- الفرقة التي تعد طلاقا تنقص من عدد الطلقات الثلاث التي يلكلها الزوج قوله تعالى : ( الطلاق مرتان فامساك معروف أو تسريح بإحسان ..... فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ) البقرة آية 227-228 .

أمّا الفسخ فلا يعد من الطلقات الثلاث أي لا ينقص العدد ، ولو فسخ عقد الزواج ثلاث مرات مثلاً فيملك الزوج أن يطلق زوجته رغم ذلك ثلاث طلقات<sup>3</sup> .

- يلحق المرأة الطلاق في العدة إذا كانت رجعية لأن الزوجية لا زالت قائمة ، أما عدة الفسخ فلا يلحق بها طلاق لانقطاع الزوجية بالفسخ واستثنى الحنفية من ذلك حالتين<sup>4</sup> :  
أ-الرّدة عن الإسلام من قبل أحد الزوجين إذا لم يصاحبها لحاق بدار الحرب ، فإذا صاحبها لحاق بدار الحرب لم يقع الطلاق فيها .

لو ارتدت الزوجة المسلمة ثم لحقت بدار الحرب فطلقتها زوجها قبل انقضاء عدتها لم يقع عليها الطلاق بحيث لو عادت إلى الإسلام ، ورجعت إلى زوجها لم يحسب ذلك الطلاق عليه ولم

<sup>1</sup>- الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 ص 6686 ، الفرقة بين الزوجين ص 19 ، الأحوال الشخصية أبو زهرة ص 326 ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص 500 .

<sup>2</sup>- شرح الأحوال الشخصية السوري ج 2 ص 15 ، الأحوال الشخصية أبو زهرة ص 324 ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص 500 .

<sup>3</sup>- حاشية ابن عابدين ج 3 ص 70 ، المغني ج 7 ص 250 ، كشاف القناع ج 5 ص 216 ، شرح الأحوال الشخصية السوري ج 2 ص 14 ، الأحوال الشخصية أبو زهرة ص 325 أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص 499 ، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 ص 6865 ، الفرقة بين الزوجين ص 17 .

<sup>4</sup>- حاشية ابن عابدين ج 3 ص 70 ، الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 ص 6865 .

ينقص من حقه ، أمّا إذا ارتدت ولم تلحق بدار الحرب وطلقتها زوجها في عدّها وقع ذلك  
الطلاق عليها

بـ- اباء الزوجة غير الكتابية الدخول في الإسلام أو في أي دين سماوي آخر بعد إسلام زوجها  
فلو أسلم الزوج غير المسلم ، وكانت زوجته شركة غير كتابية ، وعرض عليها الإسلام  
فرفضت وقعت الفرقة بذلك بين الزوجين ثم طلقتها قبل أن تنقضى عدّها ، فإنّ الطلاق يقع  
عليها في هذه الحال .

- تستحق المرأة بطلاقها المهر كاملاً بالدخول ، ونصفه قبل الدخول ، وأمّا في الفسخ  
فلا تستحق شيئاً من المهر إذا وقع الفسخ قبل الدخول بخلاف بعده<sup>1</sup> .

- الطلاق يكون بائناً لا رجعة فيه ، وقد يكون رجعاً يجوز للزوج مراجعة زوجته ما  
دام في العدة ، أمّا الفسخ فهو فرقة بائنة لا رجعة فيها .

- فسخ عقد الزواج يقطع الرابطة الزوجية في الحال ، أمّا الطلاق فقد يكون كذلك  
كما في البائن وقد لا يقطع هذه الرابطة بالحال ، بل بعد مضي مدة كما في الطلاق الرجعي  
حيث لا تنقطع الرابطة الزوجية إلا بعد مضي العدة<sup>2</sup> .

**3-أقسام الطلاق:** نص المشرع في المادة 48 السالفه الذكر على أقسام الطلاق وهي ثلاثة :  
الطلاق بالإرادة المنفردة ، الطلاق بالتراضي ، والطلاق بحكم القاضي أو طلاق القاضي وهو  
نوعان التطبيق والخلع ، والطلاق بصوره المختلفة لا يمكن للقاضي أن يبت فيه إلا بعد  
محاولات متكررة للصلح حفاظاً على استقرار الأسرة لأنها دعامة استقرار المجتمع حيث نص في  
المادة 49: لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدتة  
ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، ويعين على القاضي تحرير محضر بين مساعي ونتائج  
محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين .

**الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج :** الزوج يملك أن يطلق بنفسه وبارادته ، لأنه يملك عصمة  
الزواج ، وليس لأحد أن يمنعه مادام مصرًا عليه حتى القاضي ، وإنما يحكم عليه بالتعويض

<sup>1</sup>- الفقه الإسلامي وأدلته ج 9 ص 6865 ، الأحوال الشخصية أبو زهرة ص 325 ، أحكام الشريعة الإسلامية في  
الأحوال الشخصية ص 500 .

<sup>2</sup>- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج 2 ص 14 ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص 499 .

للمرأة ، خلافا للمرأة فتحتاج إلى تدخل القاضي في التفريق بينها وبين زوجها لأنها لا تملك عصمة الزواج ، ولما للقاضي من الولاية العامة .

والطلاق بالإرادة المنفردة صوره متعددة كطلاق الغضبان ، والسكران ، والهازل ، والصرير والكائي ، والطلاق المقترب بأكثر من عدد ، لكن المشرع لم ينص إلا على صورة منها وهي الطلاق التعسفي ، وسبب عدم ذكر الصور السابقة والتي أفضى فقهاء المسلمين في توضيحا وتفصيلها أن المشرع لم يتصور وجودها قضاء ، لأن الطلاق أمام القاضي يمر بإجراءات رفع الدعوى ثم جلسات للصلح قبل النطق بالحكم ، فلا يمكن أن نتصور من الزوجبقاء غضبه الشديد الذي يفقده وعيه الكامل وارادته طيلة اجراءات الطلاق فنحكم على تصرفه بالبطلان خلافا لوقوعه أما زوجته خارج دائرة التقاضي فيمكن تصوّر الصور المختلفة كوجوده في حالة غضب شديد أو سكر أو عدم قصده للطلاق أصلا.

أ-الطلاق التعسفي: وهو اصطلاح قانون الأسرة الجزائري وغيره على الطلاق الذي ينشأه الزوج دون سبب معقول .

جاء في المادة 52 من قانون الأسرة 05-02: إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

وجاء في المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية السوري : إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دونها سبب معقول و أن الزوجة سيصيبيها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة و درجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال<sup>1</sup> .

و أمّا في الفقه الإسلامي فلا وجود لهذا المصطلح في مفردات كتب الطلاق سواء أكان عند القدامى أو الحدثين وذلك لسبب بسيط أن الزوج عند كثير من الفقهاء كالسرخسي والزيلعى<sup>2</sup> و ابن نحيم و القرطبي<sup>1</sup> وغيرهم يمارس بطلاقه حقا مشروعا لا يوصف عند استخدامه

<sup>1</sup>- الصابوني ، مرجع سابق ، ج 2 ص 52

<sup>2</sup>- عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو عمرو الملقب فخر الدين الإمام العلامة أبو محمد الزيلعى قدم القاهرة في سنة خمس وسبعين مائة فاضلا ورأسها ودرس وأفقي وصنف وانتفع الناس به ونشر الفقه مات في رمضان بقرافة مصر سنة

لهذا الحق بالتعسف ، ولأنّ الأصل فيه الإباحة ، وإن كان أبغض المباحثات إلى الله ، فللزوج أن يطلق زوجته وإن لم يكن هناك سبب يستوجب طلاقها سوى الخلاص منها .

قال القرطبي : دلّ الكتاب و السنة و إجماع الأمة على أنّ الطلاق مباح غير محظور ، قال ابن المنذر : وليس في المنع منه خبر ثابت<sup>2</sup> .

و أمّا فقهاء القانون فمسندهم فيما ذهبوا إليه ما قرره فريق من فقهاء المسلمين كابن عابدين و الكسائي<sup>3</sup> و الكمال بن الهمام<sup>4</sup> و القاضي أبو يعلى<sup>5</sup> والنوي و غيرهم من أنّ الأصل

---

ثلاث وأربعين وسبعين مائة رحمة الله تعالى . عبد القادر بن أبي الوفاء ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية دار مير محمد كتب خانه ، كراتشي ، ج 1 ص 345

<sup>1</sup>- السرخسي ، مرجع سابق ، ج 6 ص 2.3 ، ابن نجيم زين بن إبراهيم ، مرجع سابق ، ج 3 ص 253 ، القرطبي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 126 ، ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 3 ص 228 ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج 7 ص 277 .

<sup>2</sup>- القرطبي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 126 .

<sup>3</sup>- الكسائي هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني أو الكاساني ، يروى بكليهما ، علاء الدين ، فقيه حنفي من أهل حلب له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في سبع مجلدات ، السلطان المبين في أصول الدين ، توفي بحلب . الزركلي ، مرجع سابق ، ج 2-70 ص .

<sup>4</sup>- محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم الإسكندرى ، كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من علماء الحنفية ، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والنطق ، أصله من سيواس ، ولد بالإسكندرية ، وبلغ في القاهرة ، وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين ، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاہ الشیخونیہ بمصر ، وكان عادة عند الملوك وأرباب الدولة ، توفي بالقاهرة ، من كتبه "فتح القدیر - ط" في شرح الهدایۃ ثمانی مجلدات في فقه الحنفیة ، و"التحریر - ط" في أصول الفقه ، و"المسایرة في العقائد المنجیة في الآخرة - ط" ، و"زاد الفقیر - ط" مختصر في فروع الحنفیة .الزرکلی ، مرجع سابق ، ج 6 ص 255 .

<sup>5</sup>- محمد ابن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى كان عالم زمانه وفريد آلاف ونسيج وحده وقريع دهره وكان له في الأصول والفروع القدم العالي وفي شرف الدين والدنيا الخل السامي والخطر الرفيع فأما مولده فولد تسعة وعشرين أو ثمان وعشرين ليلة خلت من وسلام الحرم سنة ثمانين وثلاثمائة وأما شيوخه فأول سماعه للحديث سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد ، طبقات الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 2 ص 193-194

في الطلاق الحظر و المنع ولا يباح إلا عند وجود ما يقتضي إباحته لسوء عشرة الزوجة ، أو سوء خلقها ، أو غير ذلك من الأسباب التي تعتبر مبررا لإنهاء الحياة الزوجية أاما إذا طلق الزوج لغير مبرر مع استقامة الحال بينهما فإن هذا الطلاق يكون مكروها و في روایة عن القاضي أبي يعلى من فقهاء الخنبلة أن يكون محظما ، لأن الزوج حينئذ قد أضر بنفسه وزوجته و أعدم المصلحة القائمة بينهما من غير حاجة إلى الطلاق فكان حراما كإتلاف المال لقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " <sup>1</sup>.

قال ابن عابدين : الأصل فيه الحظر و الإباحة للحاجة إلى الخلاص فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حينا ، وسفاهةرأي ، و مجرد كفران نعمة و إخلاص الإيذاء بها و بأهلها و أولادها <sup>2</sup>.

والذي يبدو لي أن الخلاف بين الفرقين هو خلاف لفظي، وأن الطلاق حق للزوج لكنه مقيد بعدم المضاراة كأن يكون لغير سبب كطلاق الهازل لأن لا أحد من الفقهاء المسلمين أجاز الإضرار بالغير عند ممارسة الحقوق لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار ولأن إساءة استعمال الحق تعسف مناقض مقاصد الشرع فيكون محظورا وقد أشار الإمام الشاطبي في غير موضع من كتابه إلى اشتراط موافقة المكلف لمقاصد الشرع ليتحقق له الإذن في استعمال الحق وفي ذلك يقول الشاطبي : قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد الله في التشريع <sup>3</sup>.

ويقول في موضع آخر : كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف مالم تشروع له فعمله باطل <sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، ج 7 ص 277 .

<sup>2</sup>- ابن عابدين ، مرجع سابق ، ج 3 ص 228 ، السيواسي ، مرجع سابق ، ج 3 ص 465 .

<sup>3</sup>- الشاطبي ، مرجع سابق ، ج 2 ص 401 .

<sup>4</sup>- الشاطبي ، مرجع سابق ، ج 2 ص 402 .

فالعمل في الشريعة مرتبط في مشروعية الbaعث وعدم قصد الإضرار، ولا يمنع أن يكون ظاهر الفعل مشروعًا ، ولكنه يصير غير مشروع إذا تختلف الbaعث بمعنى أنه كان غير مشروع ، كمن يقيم حوانطه عالية فتحجب الضوء والهواء على جيرانه فاستعمال الحق بقصد المضارة محروم شرعا .

فالطلاق إذا حق مشروع للرجل لكنه مقيد بعدم الإضرار حتى لا يكون تعسفا في استعمال الحق فيحظر ، وبهذا نجمع بين القولين وبه نفس طلاق النبي صلى الله عليه وسلم لفحة ، و أنه كان حاجة صونا لكلامه عليه السلام من العبث ، وكذلك طلاق الصحابة الكرام . أمّا التعويض عن هذا الطلاق التعسفي فلم يرتب الفقهاء عنه ، ولا عن الطلاق بجملته ولو كان لغير سبب تعويضا ، فلا تستحق المرأة فيه إلا مؤخر صداقها إن لم يتعجل ونفقة عدتها إن كان طلاقها رجعيا عند جمهور الفقهاء ، وعند الحنفية ولو كان بائنا كما سبق بيانه في بابه . و أمّا قانون الأسرة فقد رتب عليه تعويضا تخفيفا للضرر عن المطلقة جاء في المادة 52 من قانون 05-02 : " إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها " .

فالنص القانوني يبين أنّ الطلاق بلا سبب تعسف في استعمال الحق يحكم القاضي عليه بالتعويض لزوجه المتضرر بذلك وفق سلطته التقديرية، وبه جرى العمل قضاء كما تدل على ذلك هذه القرارات .

و جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/04/07 ما يلي :

من الأحكام الشرعية أنّ للزوجة المطلقة تعسفيا نفقة عدة ، ونفقة إهمال ، نفقة متنة ، وكذلك التعويض قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعسفي وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة و في أي إطار تدخل.

و القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغًا إجماليًا من النقود مقابل الطلاق التعسفي<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- قرار رقم 41560 بتاريخ 7-4-1986 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور الجلة القضائية الصادرة سنة 1989، العدد 2، الصفحة 69.

والحكم بالتعويض يتناسب مع مقاصد التشريع ، لأن الشريعة نصت على عدم جواز الضرر للقاعدة الفقهية لا ضرر ولا ضرار ، فإن وجد هذا الضرر وجب إزالته للقاعدة الفقهية الضرر يزال ، وإزالته تكون بالتعريض فيه ، ولا يقال إنما يمارس حقا من حقوقه ، فلا يلزم بالتعويض ، لأن إساءة استعمال الحق تعد تعسفا تستلزم العقوبة والتعويض ، ولقد أبدع فقهاء المسلمين في هذا عندما قعدوا نظرية التعسف في استعمال الحق ، ليبيروا معنى الحق ، وكيفية استعماله وفق شروط شرعية تضبطها قاعدة لا ضرر ولا ضرار

وأول من تكلم عنه في التشريعات العربية قانون الأحوال الشخصية السوري ، جاء في المادة 117 : " إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دونما سبب معقول وأن الزوجة سيصيدها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقتها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لا مثاها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال<sup>1</sup>

قال الدكتور عبد الرحمن الصابوني: هذه مادة جديدة في التشريع العربي في قانون الأحوال الشخصية، وهي خطوة جريئة موافقة خطتها المشرع السوري فأوجب التعويض عن الطلاق التعسفي<sup>2</sup>.

ولكن المشرع السوري قيد هذا التعويض بشرطين حسب المادة 117 : " إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متغافل في طلاقها دونما سبب معقول وأن الزوجة سيصيدها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقتها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لا مثاها فوق نفقة العدة ، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضى الحال<sup>3</sup>.

الشرط الأول: أن يكون الطلاق بلا سبب معقول.

الشرط الثاني: أن يصيب الزوجة من جراء ذلك بؤس وفاقة.

<sup>1</sup>- الصابوني ، مرجع سابق ، ج 2 ص 52.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه .

<sup>3</sup>- الصابوني ، مرجع سابق ، ج 2 ص 52.

ومع توفر هذين الشرطين لا يلزم القاضي بالحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي ، لأنّ القانون أعطاه الخيار بقوله : جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه "تعويض"

وأمّا قانون الأسرة الجزائري فلم يشترط في التعويض عدا التعسف في استعمال الحق، جاء في المادة 52 من قانون 05-02: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

ويمكن أن يضاف إليه شرط ذكره بعض قضاة المحكمة العليا في قراراهم وهو أن لا يكون للمرأة دخل فيه ، فإن كان لها فيه دخل كان الطلاق لسبب معقول فلم تستحق فيه التعويض جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 27/01/1986 ما يلي :

من المقرر شرعاً وقضاءً أنّ المتعة تتح للزوجة مقابل الضرر الناتج عنها من طلاق غير مبرر ، ويسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه ، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أنّ القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم إلى الزوجين معاً ، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجة .  
ومتى كان كذلك استوجب النقض جزئياً فيما يخص المتعة<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدّه بعض شراح قانون الأحوال الشخصية السوري كالدكتور الصابوني عند انتقاده لتقيد القانون التعويض بالبؤس ، و الفاقة الذي يصيب المرأة فقال : أطالب جداً لإساءة التصرف في الطلاق بحيث توجب التعويض على كل شخص أساء استعمال هذا الحق فطلاق دون سبب معقول سواءً أكانت الزوجة في بؤس أم في نعيم ، إذ لا علاقة في رأينا بين وضع الزوجة المادي ، وبين تعسف الزوج باستعمال حقه إن كان وضعها يزيدها ألمًا ، ولكن الأصل في هذا هو إساءة استعمال حق منحه الشارع له على أن يكون حين تدعوا الحاجة إليه<sup>2</sup>.  
وأمّا مقدار التعويض فغير محدد في التشريع الجزائري وإنما يرجع في ذلك إلى السلطة التقديريّة للقاضي في تحديده حسب درجة التعسف وحال الزوج يسراً أو عسراً، ومدة الزوجية.

<sup>1</sup>- قرار رقم 39731 بتاريخ 27-1-1986 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1993، العدد 4، الصفحة 61.

<sup>2</sup>- الصابوني ، مرجع سابق ، ج 2 ص 55، 56.

جاء في المادة 52 من قانون 05-02 "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

وهذا خلاف للتشرع السوري ففي التشريع السوري قيد القانون القاضي بأن لا يتجاوز التعويض نفقة ثلاثة سنوات جاء في المادة 117: "...جاز للقاضي أن يحكم بها على مطلقتها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاثة سنوات لامثالها فوق نفقة العدة 1".

و الذي يترجح لي أن إطلاق سلطة القاضي في التقدير أولى من تقديرها ، لأن التعويض يرجع فيه إلى حال كل منهما ، وهذا مختلف بين الناس ، والقاضي مؤمن في حكمه ، وإليه أSEND تقدير مالم ينص عليه القانون صراحة من تعويض أو عقوبة .

و أمّا مستند التعويض عن الطلاق بلا سبب من الناحية الشرعية المتعة التي قررها الفقهاء للمطلقة لقوله تعالى چڏڙ ڙ ڪ ڪ چ البقرة: ٢٤١.

و المتعة كما بينت في بابه مبلغ من المال يعطى للمرأة جبرا على ألم الفراق اختلف الفقهاء في تحديدها ووجوها ، ولكنهم لم يختلفوا حول مشروعيتها يدفع للزوجة مع كامل حقوقها الأخرى من نفقة عدة ومؤخر مهر<sup>2</sup>.

قال الدكتور الصابوني معلقا على المادة 177 من قانون الأحوال الشخصية السوري " أمّا مصدر هذه المادة أو رد هذه المادة لمصدر شرعي فإن فقهاءنا المسلمين أوجبو المتعة على كل مطلق طلق زوجته غنية أم فقيرة لسبب أم دون سبب ".<sup>3</sup>

وقال الدكتور بالعربي الحاج معلقا على المادة 52 من قانون الأسرة الجزائري " إذا كان طلاق الزوج زوجته مضرا بها مسيئا لسمعتها في بعض الظروف وخاصة إذا كان الطلاق بدون سبب أي أنه كان متعمضا في طلاقها دونها مبرر شرعي أو قانوني مقبول ، رتب الشرعية الإسلامية

<sup>1</sup>- الصابوني ، مرجع سابق ج 2 ص 52.

<sup>2</sup>- قانون الأحوال الشخصية المصري ، مرجع سابق ، ص 9

<sup>3</sup>- الصابوني ، مرجع سابق ، ج 2 ص 53

على الطلاق أثرا يهدف إلى تخفيف هذا الضرر عن المطلقة ، وذلك بالتعويض الذي تفرضه على الزوج مطلقته وهو ما يسمى بالمتعة<sup>1</sup> .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في بعض القرارات ، منها جاء في قرار بتاريخ 1986/01/27 ما يلي : " من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزء من المسؤولية فيه ، ولما كان ثابتا في قضية الحال أنّ القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم إلى الزوجين معا ، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجة . ومتى كان كذلك استوجب القاضي جزئيا فيما يخص المتعة<sup>2</sup> .

والمتعة في تقديري لا تصلح أن تكون مستندًا للتعويض عن الضرر في الطلاق التعسفي ، لأنّها شرعت لكل مطلقة على قدر وسع الزوج سواء أكان طلاقها لسبب أو لغير سبب ، دخل بها الزوج أو لم يدخل إلا للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها صداق فلها نصف المسمى ، وإن اختلف الفقهاء في حكمها بين الوجوب والندب .

فالتعويض إذا شيء زائد عن المتعة يعطى للمرأة ليس جبرا لخاطرها عن ألم الفراق فحسب بل تعويضا لها عما وقع عليها من ضرر جراء ظلم الزوج وتعنته في استعمال حقه.

وهذا ما أكدته بعض قرارات المحكمة العليا ، جاء في قرار رقم 41560 بتاريخ 1986/04/07 من الأحكام الشرعية أنّ للزوجة المطلقة تعسفيا نفقة عدة، ونفقة إهمال، نفقة متعة، وكذلك التعويض قد يحكم به لها جراء الطلاق التعسفي وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة و في أي إطار تدخل.

والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبالغ إجمالية من النقود مقابل الطلاق التعسفي<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup>- د- بالعربي الحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان ، المطبوعات الجامعية ، سنة النشر 1994 ص 233 .

<sup>2</sup>- قرار رقم 39731 بتاريخ 1986-1-27 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1993 ، العدد 4 ، الصفحة 61 .

<sup>3</sup>- قرار رقم 41560 بتاريخ 1986-4-7 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1989 ، العدد 2 ، ص 69 .

فأساس التعويض في التشريع قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"<sup>1</sup> وهي نص حديث شريف صحيح أخرجه الحاكم و البيهقي و الدارقطني وابن ماجة و أحمد ، و إزالة الضرر تكون بإحدى طرفيتين:

الأولى : وقف استمراره ومنع تكراره وتجدده ، وفي هذه الحالة يدفع الضرر بإزالته عيناً سواء كان عاماً أم خاصاً فيؤمر المتسبب في الضرر بإزالته وقطع دابرها .

الثانية: ترميم آثاره بعد وقوعه، ومن الأبواب التي بنيت على ذلك ضمان المخلفات كما جاء في كتب الأشباء و النظائر<sup>2</sup> .

فترميم آثار الطلاق التعسفي يكون بالتعويض فيه ، ولا فرق في هذا التعويض إن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده ، لأنّ التعسف قد يكون في الحالتين ، ولفظ القانون جاء مطلقاً ، وعلى الزوج أن يثبت أنّ طلاقه كان لسبب معقول ، ولم يحدد القانون الأسباب المعولة التي تبيح الطلاق دون تعويض بل ترك تقدير ذلك للقاضي بعد دراسة ظروف ، وأحوال الزوجين وسبب الانفصال فإن قدر السبب وكان معقولاً في نظره رد دعوى التعويض ، و إلا حكم عليه بالتعويض .

**ب-طلاق القاضي** : طلاق القاضي بطلب من المرأة قسمان قسم يملك القاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير أسبابه ومدى قنعته بها وهو التطليق ، وقسم سلطة القاضي فيه ضيقه لا يملك إلا إيقاعه إذا طلبت المرأة بغض النظر عن أسبابه وهو الخلع .

**1-التطليق** : التطليق مصطلح انفرد به المشرع الجزائري دون غيره من التشريعات التي تستعمل مصطلح طلاق القاضي ، وهو الطلاق الذي يوقعه القاضي بطلب من المرأة إذا توفرت أسبابه ، وقد حصرها القاضي في عشرة أسباب ذكرها في المادة 53: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية :

<sup>1</sup>- مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، سنة النشر 1418هـ -

1998م ، ص 44

<sup>2</sup>- الزرقا ، مرجع سابق ، ص 46، د. محمد بن المدي بوساق ، التعويض عن الضرر ، دار اشبيليا ، الرياض الطبعة الأولى ، سنة النشر 1419هـ - 1999م ، ص 136

**1**-عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عاملة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78,79 من هذا القانون .

فالسبب الأول من أسباب التطبيق عدم النفقة ، وقيد المشرع الحكم بالتطبيق ثلاثة شروط :  
أ-صدور الحكم القضائي بالنفقة ، فإذا تخلى الزوج عن واجبه القانوني في النفقة فأول اجراء قانوني تقوم به المرأة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالنفقة .

ب-عدم علم المرأة بإعساره وقت الزواج ، كان يكون الزوج مدنسا عليها بالمكانة الاجتماعية فيظهر لها الغنى مع أنه فقير لقبول به ، فللمرأة الحق في طلب التطبيق للتدليس والكذب عليها ، أما إن كانت عاملة بإعسارها وقت الزواج قبلت به مع ذلك لحسن سلوكه ورغبة في أن تتغير ظروفه إلى الأحسن فالتصبر معه ، وتحمل تبعه اختيارها .

ج-عدم مراعاة مشمولات النفقة الوارد ذكرها في المواد 78,79 وهي توفير ما كان من ضروريات الحياة في العادة والعرف من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته ، فإذا عجز الزوج عن توفير الضروريات فليس له أن يلزم المرأة بالصبر معه على شظف العيش إلا برغبة منها وهو الغالب في النساء ، وأما إذا وفر الزوج لها كل مستلزمات الحياة فليس لها أن تطاله بأكثر ، لأن الزيادة على الضروريات لا حد لها .

**2**-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ، فإذا وجد بالزوج عيب من العيوب التي تمنع الدخول بالمرأة أو العيوب المنفرة فللمرأة الحق في المطالبة بالتطبيق إذا كان لا يمكن الشفاء منها ، ولذا فالقاضي كما جاء في بعض قرارات المحكمة العليا لا يحكم بالتطبيق إلا بعد ما يضرب أجلا للعلاج إذا كان ممكنا ، ومنعا للتقاضي بين الزوجين بسبب العيوب اشترط المشرع استخراج وثيقة طبية لا تزيد على ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من الأمراض التي تشكل خطرا على الحياة الزوجية قبل إبرام عقد الزواج حتى يكون كل واحد منهمما على علم بالآخر .

**3**-الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، الهجر لغير عذر سبب من أسباب التطبيق ، لأن المرأة تصير كالمعلقة لا هي مطلقة ولا متزوجة ، وهذا ضرر بين .

**4**-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة و تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية ، إذا ارتب الزوج جريمة فيها مساس بسمعة الأسرة كالاختلاس من المال العام

أو الخاص ، فإن ذلك يؤثر على العلاقة الزوجية ، فيعطي للزوجة الحق في مفارقته للضرر الذي لحقها بسبب تصرف زوجها غير المسؤول، وذكر الناس له والإشارة إليه في الحديث .

5-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة ، فالمشرع قيد التطبيق لغيبة الزوج بشروط ثلاثة : أـ أن تزيد غيبته عن سنة ، ومستند المشرع في تحديد الغيبة بالسنة ما ذهب إليه الفقه الإسلامي ، ومستند الفقه في هذه المسألة الاجتهاد وليس النص ، فلا يوجد نص من القرآن أو السنة الشريفة يحدد الغيبة بالسنة لمطالبة الزوجة بالتطبيق ، وإنما اعتبروا أن السنة مدة قد تكون طويلة تضرر فيها المرأة غالباً لغيابه عنها .

بـأن يكون غيابه بدون عذر ، فإن كان له عذر كالعمل أو الدراسة خارج الديار فلا حق لها في التطبيق .

جـعدم وجود نفقة خلال فترة غيابه ، فإن كان يرسل لها النفقة بانتظام سقط حقها في التطبيق .

المشرع قيد التطبيق للغيبة بالشروط الثلاثة و كان الأولى الاقتصار على شرط الغيبة الطويلة كالسنة فقط، دون اشتراط عدم وجود عذر أو نفقة ، لأن الغيبة الطويلة ترتب ضرراً على المرأة بغض النظر على النفقة والعذر، لأن المسألة ليست نفقة ، وإنما المشاركة في تحمل مسؤولية البيت والأولاد ، فالمرأة لا تستطيع أن تقوم بهذا الدور لوحدها إلا بجهد ومشقة فتحتاج إلى من يحمل معها العبء، ولذا اعطاء الحق للمرأة بمجرد غيبته الطويلة كالسنة في التطبيق أولى من تقييده بالعذر والنفقة ، فيرجع الأمر في تقدير الضرر إلى المرأة

6-مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه ، والمادة الثامنة تنص على أن الراغب في التعهد لا بد من مراعاة شروطه ، وشروطه أربعة : 1ـوجود المبرر الشرعي 2ـالقدرة على العدل بين الزوجتين 3ـإعلام زوجته والمرأة التي يريد الاقتران بها 4ـاستصدار رخصة بالزواج من القاضي ، فإذا لم يراع الزوج هذه الشروط وخاصة إعلام الزوجتين السابقة واللاحقة بالزواج حقهما المطالبة بالتطبيق للتدعيس كما نص على ذلك في المادة 8 مكرر: في حالة التدعيس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق 7ـإرتكاب الزوج فاحشة مبينة ، والفاحش هي الأفعال المخلة بالحياء العام ، يعطي المشرع للزوجة المتضررة من فعل الزوج الحق في المطالبة بالتطبيق رفعاً للضرر .

8-الشقاق المستمر بين الزوجين ، الشقاق بين الزوجين يحدث غالبا ، ولكن الشقاق إذا كان مستمرا يؤشر على سوء العلاقة بين الزوجين مما يفقدها الاستقرار، فللمرأة الحق في طلب التطبيق لأن الحياة مع الزوج لم تعد تطاق .

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ، إذا اشترطت المرأة على الزوج شروطا لا تتنافى مع القانون ، وتم قبول الزوج لها وأشار على ذلك في عقد الزواج أو في عقد آخر رسمي لاحق ، فليس له بعد ذلك مخالفتها ، فإن خالف شروطها كعدم التعدد عليها أو شرط تمسكها بوظيفتها فلها الحق أن تطالب بتمسك الزوج بمخالفته للشروط التطبيق .

10-كل ضرر يعتبر شرعا ، وكل ما يسبب ضررا من غير ما ذكر من الأسباب يعطي الحق في التطبيق ، ومع أن الأسباب السابقة كلها تدخل في الضرر ، ويمكن أن تختصر في السبب العاشر وهو الضرر ، إلا أن المشرع نص عليه مع ذكر الأسباب السابقة ليعطي للقانون المرونة في استيعاب ما استجد في المستقبل من صور الضرر الأخرى التي لم تكن موجودة زمن النص فتدخل في حكمه .

2-الخلع : وهو لغة من خلع شيء يخلعه خلعا ، واحتلبه نزعه ، إلا أنّ في الخلع مهلة ، وسوى بعضهم بين الخلع والتزع ن وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا جرّده ، وخلع امرأته خلعا بالضم ، وخلاعا فاختلعت ، وخالتنه أزالتها عن نفسه وطلّقتها على بدل منها له ، فهي خالع والاسم الخلعة<sup>1</sup> .

وسي ذلك الفراق خلعا لأنّ الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال ، والرجال لباسا هنّ فقال تعالى: ( هنّ لباسكم وأنتم لباس هنّ ) ، وهي ضجيعة وضجيعته فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيّنها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه ، وخلع كل واحد منهمما لباس صاحبه ، والاسم من كل ذلك الخلع ، والمصدر الخلع<sup>2</sup> .

ومن معاني الخلع في اللغة العزل من الولاية والمنصب يقال خلع قائده خلعا أزاله .

<sup>1</sup>- لسان العرب ج 8 ص 76 .

<sup>2</sup>- لسان العرب ج 8 ص 76 ، المغني ج 7 ص 246 .

ويأتي بمعنى نقض الحلف والعهد من خلع الربقة عن عنقه نقض عهده ، وتخالع القوم نقضوا الحلف بينهم وفي الحديث : ( من خلع يدا من طاعة لقي الله لا حجة له<sup>1</sup> ) أي خرج من طاعة سلطانه .

كما يأتي بمعنى المنح والإعطاء يقال خلع عليه خلعة منحه واعطاه وفي الحديث أبي بن كعب قلت يا رسول الله إنّ من توبتي أن أخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أمسك بعض مال فهو خير لك قال : فقلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر<sup>2</sup> ) .

وأما قانون الأسرة فلم يتطرق لتعريف الخلع ، وإنما اقتصر على بيان حكمه فجاء في المادة 54 من قانون 05-54 : يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي . إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم .

الطبيعة القانونية للخلع : لم يصرح قانون الأسرة 84-11 بالطبيعة القانونية للخلع ، وإنما أكتفى بيان جواز ذلك قانوناً كما جاء في المادة 54 من قانون 84-11 : يجوز للزوجة أن تخالع نفسها على مال يتم الاتفاق عليه ، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم .

إلا أنه بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا نجد أنهم فسروا هذا النص المسكون عن ذكر الطبيعة القانونية صراحة بما ذهب إليه الفقهاء من اعتباره عقداً رضائياً يحتاج إلى رضا الطرفين لانعقاده ، ويتبين ذلك من خلال القرارات التالية : جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 08/02/1982 ما يلي :

<sup>1</sup> - صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ج 3 ص 1478 .

<sup>2</sup> - صحيح البخاري كتاب الركوة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ج 2 ص 518 ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ج 4 ص 2127 .

الطلاق على مال لا يفرض على الزوجة كما لا يفرض على الزوج ، إذ الخلع شرع لمعالجة حالات ترى الزوجة فيها أنها غير قادرة على البقاء مع زوجها فتعرض عليه مالاً لمفارقته إن قبل تم الخلع وطلقت منه<sup>1</sup>.

وجاء في قرار بتاريخ : 1984/06/11 ما يلي :

متى كان من المقرر شرعاً أن الخلع يعتبر عقداً رضائياً ، ولا يجوز حينئذ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ، فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاكاً لقواعد الشريعة الإسلامية في الخلع .

إذا كان الثابت من الحكم المستأنف ومن القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع قد حكموا بالخلع ، وبتحديد مبلغه دون وقوع أي اتفاق على ذلك بين الزوجين ، وكان الزوج غير راض بمبلغ الخلع المحکوم به وإنّ الزوجة طلبت على مستوى المجلس الغاء ذلك ، فإن هؤلاء القضاة بقضائهم بالخلع تلقاء انتهاكوا قواعد الشريعة الإسلامية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على مخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي<sup>2</sup>.

وجاء في قرار المؤرخ في 1991/04/23 ما يلي : من المقرر شرعاً وقانوناً أنه يشترط لصحة الخلع قبوله من طرف الزوج ولا يجوز فرضه عليه من طرف القاضي ، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الخلع وخطأً في تطبيق القانون .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أنّ قاضي الموضوع فرض على الزوج الطاعن الخلع وقضى به بالرغم من أنه لا يتدخل إلا في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الخلع ، يكون بقضائه كما فعل قد أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>- قرار رقم 26709 بتاريخ 8-2-1982 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور نشرة القضاة الصادرة بتاريخ 1982 ، عدد خاص ص 258 .

<sup>2</sup>- قرار رقم 33652 بتاريخ 11-6-1984 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1989 ، العدد الثالث ص 38 .

ف عند الرجوع إلى هذه القرارات بدء من تاريخ 1982 إلى 1991 يتبيّن لنا أنّ رضا الزوج معتبر في الخلع ، فلا يتم إلا برغبة منه ورضاه ، ولا أحد يمكنه أن يوقعه عليه قسراً حتى القاضي ، إلا أنّ هذا الاجتهد القضائي و الذي عمل به في المحاكم سنوات لم يستقر بل بدأ بتغيير باجتهاد آخر يعتبر أنّ الخلع حق خالص للمرأة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء وليس عقداً رضائياً ، ويوضح ذلك من خلال القرارات التالية جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 21/07/1992 ما يلي :

من المقرر قانوناً أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم .

إن المادة المذكورة من قانون الأسرة تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه ، كما يتفق الطرفان على نوع المال وقدره ، وفي حالة عدم اتفاقهما يتدخل القاضي لتحديد على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي طلبه الزوجة لأنّ ذلك يفتح الباب للابتزاز و التعسف الممنوعين شرعاً . وعليه فإن قضاة الموضوع في قضية الحال كما قضوا بتطبيق الزوجة خلعاً دون موافقة الزوجة طبقوا صحيحاً القانون .

ومعنى كان ذلك استوجب رفض الطعن<sup>2</sup> وجاء في قرار بتاريخ 30/07/1996 ما يلي :

من المقرر قانوناً وشرعاً أنّ الخلع حق حولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء ليس عقداً رضائياً.

ومن ثم فإنّ قضاة الموضوع لما قضوا في قضية الحال بفك الرابطة الزوجية خلعاً وحفظ حق الزوج في التعويض رغم تمسكه بالرجوع فإنّهم بقضاءهم كما فعلوا طبقوا مبادئ الشريعة

---

<sup>1</sup>- قرار رقم 73885 بتاريخ 23-4-1991 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1993 ، العدد الثاني ، ص 55.

<sup>2</sup>- قرار رقم 83603 بتاريخ 21-7-1992 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، عدد خاص ، ص 134 .

الإسلامية ، ولم يخالفوا أحكام المادة 54 من قانون الأسرة ومتى كان ذلك استوجب رفض القرار المطعون فيه<sup>1</sup> .

وإن كان التشريع المصري أسيق في التعديل لقانون الخلع من جميع القوانين العربية فجاء في المادة 20 من قانون 2000 رقم 1 ما يلي : للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتقدت نفسها ، وحالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورددت عليه الصداق الذي أعطاها لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه .

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ، ونذهبا لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر<sup>2</sup> .

إلا أن العمل بالاجتهاد القضائي في المحاكم الجزائرية سابق لتاريخ هذا التعديل ، لأنه يعود إلى سنة 1992 كما جاء في قرارات المحكمة العليا السابقة الذكر .

ومستند قانون الأسرة وقبله المصري وغيرهما من القوانين العربية من الناحية الشرعية قول بعض التابعين كسعيد بن جبير والحسن البصري ومحمد ابن سيرين وأبو عبيد<sup>3</sup> .

قال سعيد بن جبير : لا يكون الخلع حتى يعظها وإلا ارتفعا إلى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكمها من أهلها فيرويان ما يسمعان إلى السلطان ، فإن رأى بعد ذلك أن يفرق فرق ، وإن رأى أن يجمع جم<sup>4</sup> .

واستدل هذا الفريق بالأدلة التالية :

قوله تعالى : ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به ) البقرة آية 229 .

<sup>1</sup> - قرار رقم 141262 بتاريخ 30-7-1996 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1998 ، العدد الأول ، ص 120 .

<sup>2</sup> - قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ص 71 .

<sup>3</sup> - تفسير القرطبي ج 3 ص 138 ، أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 94 .

<sup>4</sup> - أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 94 .

ووجه دلالة الآية قراءة حمزة وأبو جعفر ويعقوب والأعمش وأبو عبيد " إلا أن يخافا " بضم الياء ، وحجتهم قوله تعالى بعدها : " فان خفتم " فجعل الخوف لغيرهما ولو أراد الزوجين لقال : " فان خافا " .

قال القرطبي: وفي هذا حجة من جعل الخلع إلى السلطان وهو قول سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين ، وقال شعبة : " قلت لقتادة : عمن أخذ الحسن الخلع إلى السلطان ؟ قال : عن زياد ، وكان والياً لعمر وعلي<sup>1</sup> " .

2 - ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة<sup>2</sup> وفي روایات أخرى : فأمره أن يطلق تطليقة<sup>3</sup>، وأمره للوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه للندب والإرشاد .

قال الشوكاني: تعليقا على قول ابن حجر في الفتح : قوله : " أقبل الحديقة " قال في الفتح هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته<sup>4</sup> .

3 - رفع الضرر عن المرأة من ابتزاز الزوج واستغلاله لها عند تعنته ، وعدم قبوله لمبدأ الخلع ، وجاء ذلك واضحا في القرار رقم : 252994 ، إن قبول الزوج لمبدأ الخلع أو المبلغ الذي يطلبه غير مشروط قانونا ، وذلك منعا للابتزاز والاستغلال بين الزوجين " .

ورفع الظلم عن المرأة من القواعد التي راعتتها الشريعة الإسلامية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا إضرار<sup>5</sup> " .

<sup>1</sup> - تفسير القرطبي ج 3 ص 138 .

<sup>2</sup> - سبق تخریجه ص 153 .

<sup>3</sup> - سنن الدارقطني ، كتاب النكاح ج 3 ص 251 ، سنن النسائي ، باب ماجاء في الخلع ج 6 ص 168 .

<sup>4</sup> - نيل الأوطار ج 7 ص 37 .

<sup>5</sup> - سبق تخریجه ص 15 .

وأماماً قانون الأسرة فلم يحدد مقداراً للبدل في الخلع حالة الاتفاق بين الزوجين على بدل معين ولو كان أكثر من صداقها .

جاء في المادة 54 من قانون 05-02 صريحة بذلك : يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه ، وهو مذهب المالكية والشافعية وابن حزم من الظاهرية وأماماً حالة الاختلاف في مقدار البدل فيرجع في تحديد ذلك إلى القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل رفعة للتراع بين الزوجين

جاء في المادة 54 من قانون 05-02 الفقرة التالية ما يلي : إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم . وتأكيداً لهذا جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ 22/04/1985 ما يلي :

من التتفق عليه فقها في أحكام الشريعة الإسلامية ، أنه في حالة الاتفاق بين الزوجين على مبدأ الخلع والاختلاف على مقداره ، فإنّ أمر تقاديره يعود لقاضي الموضوع باعتبار أنّ ذلك يعتبر اتفاقاً على مبدأ الطلاق بخلع ، ومن ثمّ يتعين على القاضي تقديم قيمة الخلع ثمّ الحكم بالطلاق . وتأكيداً لهذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي يقضي برجوع الزوجة لخل الزوجية إذا طلبت الطلاق بخلع على مقدار صداقها ، واشترط الزوج خلعاً قدره 50 ألف دينار، ورغم انصراف إرادة الطرفين إلى الطلاق بخلع و طلبهما له معاً<sup>1</sup> .

#### 4-آثار الطلاق: نص المشرع على ثلاثة آثار للطلاق : العدة ، النفقة ، الحضانة .

##### **1-العدة**

تعريف العدة : العدة لغة بكسر العين جمع عدد وهي في اللغة بمعنى الإحصاء تقول عدّت الشيء عدة أي أحصيته إحصاء لقوله تعالى : (وأحصى كُلّ شيء عدداً) الجن آية 28 ، ويطلق لفظ العدة على الشيء المعدود ، ومنه قوله عَزَّ وَجَلَّ المرأة أيام أقرائها ، وعليه يحمل قول الله عز وجل : (وأحصوا العدة ) الطلاق آية 1 .

---

<sup>1</sup>- قرار رقم 36709 بتاريخ 22-4-1985 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1989 ، العدد الأول ص 95 .

أما قانون الأسرة فلم يعرج على تعريف العدة ، وإنما اقتصر في الموارد التي خصصها للحديث عن العدة من المادة 58 إلى 62 للحديث عن أنواع العدة ، وأنّها بالأقراء والشهور ووضع الحمل كما في المادة 58 من قانون 84-11 : تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ، واليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التتصريح بالطلاق .

ثم حديثه عن بعض أحكامها المتعلقة بها كحقها في السكن والنفقة مادامت في العدة ، جاء في المادة 61 من قانون 84-11 : لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة، ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق .

### **1-أنواع العدد :**

**عدة المفارقة لزوجها ثلاثة أنواع :**  
عدة الأقراء لقوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) ، لم يتعرض المشرع في حديثه عن العدة لمفهوم القرء بل تركه مبهمًا ، جاء في المادة 58 " تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء" ، وبالرجوع إلى أحكام الشريعة لتفسير المبهم نجد الخلاف بين الفقهاء في تفسيره فذهب الجمهور وهم المالكية و الشافعية و أحمد رواية<sup>1</sup> إلى أن المراد بالقرء الظهر الذي يكون بين الحيبة و استدلوا على قوله بما يلي:

### **1-الكتاب :**

قوله تعالى (إذ طلقت النساء فطلقهن لعدّهن) الطلاق آية 1، وجه دلالة الآية أنّ الطلاق المشروع حالة استقباها عدّها و هو الظهر لنفيه عليه الصلاة و السلام عن الطلاق في الحيض و يؤكّد قراءة الآية " فطلقهن لقبل عدّهن " أي لاستقبال عدّهن<sup>2</sup> .

---

1- المعنى ج 8 ص 81.

2- تفسير القرطبي ج 18 ص 153 ، أحكام القرآن للشافعی ج 1 ص 220 ، شرح فتح القدیر ج 4 ص 310 ، فتح القدیر الشوکانی ج 5 ص 240 .

(و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) .. ووجه دلالة الآية أن المراد بالقرء هو الطهر لأن الله أثبت في العدد ثلاثة ، وهي لا تدخل إلا في العدد المذكر، والحيضة مؤنثة فلو أرادها لقال <sup>1</sup> ثلاث قروء .

2-السنة:

أ-ما رواه مالك عن شافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته و هي حائض على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتكل العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" <sup>2</sup> ووجه دلالة الحديث أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر تعتد به ، و موضع يحتسب به من عدتها ، وكان هذا منه صلى الله عليه وسلم بيانا لقوله تعالى "فطلقوهن لعدهن" الطلاق آية 5. و نفيه عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع، لأن من قال الأقراء" الحيض لا يجوز بتلك من الثلاث حيض عنده حتى تستقبل حيضة بعد طهر <sup>3</sup> .

ب- ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين ، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدّم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب فذكر لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة، وقد جادلها <sup>4</sup> في ذلك ناس فقالوا : إن الله تبارك و تعالى يقول "ثلاثة قروء" البقرة ، فقالت عائشة صدقتم تدرؤون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الاطهار.

و قد روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهاؤنا إلا و هو يقول هذا، يريده قول عائشة.

ج- ما رواه مالك عن نافع و زيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار أن الاوحص هلك بالشام، حين دخلت امرأته في الدّم من الحيضة الثالثة و قد كان طلقها فكتب معاوية بن سفيان إلى زيد

1- التمهيد ج 15 ص 98، حاشية الدسوقي ج 2 ص 469 .

2- الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ج 2 ص 576 .

3- الاستذكار ج 6 ص 145

4- جادلها: خاصمتها بشدة.

بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدّم من الحِضْة الثالثة ، فقد برئت منه وبرء منها ولا ترثه ولا يرثها.

وذهب الحنفية وأحمد في رواية<sup>1</sup> إلى أنّ الأقراء الحِضْة واستدلوا على ذلك بما يلي:

### 1-الكتاب:

أ- قال تعالى ( و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ) البقرة آية 228 .  
ووجه دلالة الآية أنّ القرء لو حمل على الطهر لكان الاعتداد بظهرين و بعض الثالث ، لأنّ  
بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده ، و الثالثة اسم لعدد مخصوص ، و  
الاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ترك العمل بالكتاب ، و لو حملناه على  
الحِضْة يكون الاعتداد بثلاث حِضَّات كواحد فيكون عملاً بالكتاب .

ب- قال تعال : ( و اللائي يئسن من الحِضْة من نسائكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر و اللائي  
لم يحيضن ) الطلاق آية 4 .

ووجه دلالة الآية أنّ الله تعالى جعل الأشهر بدلاً عن الأقراء لمن يئسن من الحِضْة فدل ذلك  
على أنّ الأصل الحِضْة<sup>2</sup> كما قال تعالى: " فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " النساء آية 6 ،  
إذا أقيمت الصعيد مقام الماء عند عدمه، فدل على أنّ الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء ،  
و جعل الله تعالى الأشهر بدلاً عن الأقراء عند اليأس من الحِضْة ، و المبدل هو الذي يشترط  
عدمه لجواز إقامة البديل ، فدل أنّ المبدل هو الحِضْة فكان هو المراد من القرء المذكور  
في الآية كما قال تعالى: قلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً " النساء آية 6 لما اشترط عدم الماء  
ذكر البديل و هو التيمم دل أن التيمم بدل عن الماء .

---

1-المغني ج 8 ص 81.

2- الاستذكار ج 6 ص 152 ، بداع الصنائع ج 3 ص 194 ، المسوط ج 2 ص 14 ، المغني ج 8 ص 82 .

## 2-السنة:

أ-ما رواه النسائي عن المغيرة عن عروة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش حدّثت أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فشككت إليه الدّم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ فَإِنْظُرْنِي إِذَا أَتَاكَ قَرْؤُكَ فَلَا تُصْلِي فَإِذَا مَرَّ قَرْئُكَ فَتُطْهَرِي ثُمَّ صُلِيَ ما بَيْنَ الْقَرَءَيْنِ إِلَى الْقَرْءِ "<sup>1</sup> ووجه دلالة الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم استعمل القرء بمعنى الحيض ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع فوجب أن يعمل كلامه على معهود في لسانه<sup>2</sup>.

ـ قال ابن القيم: إذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه و جب حمله في سائر كلامه عليه إذ لم تثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البينة، و يصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها، و إن كان له معنى آخر في كلام غيره، و يصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تحصيص المشترك بأحد معنييه<sup>3</sup>.

بـ وما رواه الدارمي عن عائشة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : " طلاق الأمة تطليقتان و قرؤها حيضتان"<sup>4</sup>.

ووجه دلالة الحديث أنه نص أنّ في القرء هو الحيض، و معلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والآمة في العدة فيما يقع به الانقضاض إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة ، لا في تغيير أصل العدة، فدلّ أنّ أصل ما تنقضى به العدة هو الحيض<sup>5</sup>.

1- سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء ، ج 1 ص 112 ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ج 1 ص 72 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة و سنته ، باب ماجاء في المستحاضة ، ج 1 ص 203 ، مسنده أحمد ، كتاب مسنده القبائل ، باب حديث فاطمة بنت جحش ، ج 6 ص 420 .

2- المغني ج 8 ص 82.

3- زاد المعاد ج 5 ص 541

4- سنن الدارمي ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة ج 2 ص 224 ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد ج 2 ص 257 ، سنن الترمذى ، كتاب الطلاق والمعان عن رسول الله ، باب ما جاء في أنّ طلاق الأمة تطليقتان ج 3 ص 488 ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها ج 1 ص 672 .

5- بدائع الصانع ج 5 ص 194.

أما قانون الأسرة فلم يتعرض في حدديثه عن العدة لفهم القرء هل هو الطهر أم الحيض بل تركه مبهمًا ، جاء في المادة 58 من قانون 11-84 "تعتبر المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء" .

وما ذهب إليه الدكتور بالعربي بالحاج عند شرحه لقانون الأسرة من أن المراد بالنص القانوني من القرء هو الحيض حيث قال : إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق أو فسخ ، وكانت عدّها بمضي ثلاثة أقراء أي ثلات حيضات فإذا كانت من تحيض ، وهو تحكم واضح في فهمه للنص لأن النص لم يوضح ذلك صراحة ولا دلالة .

عدّة الأشهر: وهي عدة المرأة الكبيرة الطاعنة في السن ما تسمى باليائس كما نصت عليه المادة 58: تعتبر المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، و اليائس من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصرير بالطلاق لقوله تعالى: "و الباقي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّهم ثلاثة أشهر والباقي لم يحضن" الطلاق آية 4 ، ولم يتطرق المشرع لبيان سن اليائس ، لأنه يختلف باختلاف النساء .

عدّة الحامل : عدّة الحامل بوضع حملها و لو وضعت بعد الطلاق بلحظة<sup>1</sup> ، جاء في المادة 60 : عدّة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، ومستندتها قوله تعالى: "أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" الطلاق آية 4 ، و وجه دلالة الآية أنّ الحامل عدّها وضع الحمل، قال بعض العلماء خصصت هذه الآية الحوامل من عموم قوله تعالى: " و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" البقرة آية 228 ، و ما رواه البيهقي عن عمر بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضي الله عنه فجاءته و هو يتوضأ فقالت إيني أحب أن تطيب نفسي بتطليقي ففعل و هي حامل، فذهب إلى المسجد فجاء و قد وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال: بلغ الكتاب أجله فاختطبها إلى نفسها، فقال خدعتني خدعها الله<sup>2</sup> .

1-المهدب ج 2 ص 142، الأم ج 5 ص 220، مغني المحتاج ج 3 ص 388 ، منهاج الطالبين ج 1 ص 115، الشاج والإكليل ج 4 ص 143، الفواكه الدوائية ج 2 ص 32.

2-سنن البيهقي، باب عدّة الحامل المطلقة ، ج 7 ص 421.

و يشترط لانقضاض العدة انفصال الحمل كله إن كان واحدا فإذا كان أكثر من واحد لم تتحقق  
حتى ينفصل الجميع لأنّ الحمل هو الجميع، لقوله تعالى "أن يضعن حملهن" و لأنّ البراءة لا  
تحصل إلا بوضع الجميع<sup>1</sup>.

وأقصى مدة للحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة كما في المادة السابقة ، ولكن أقله مسكت عنده في التشريع وبالرجوع إلى أحكام الشريعة كما تجلى لنا المادة 222 نجد أنها ستة أشهر<sup>2</sup> لما روى أنه آتى عثمان رضي الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فتشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه أنزل الله وحمله وفضلة ثلاثون شهرا، وأنزل وفصالة في عامين، فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر .

وَمَا رَوَاهُ الْأَثْرِمُ بِسَنْدِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسَتَةً أَشْهُرًا فَهُمْ عَمْرٌ  
بِرْجَمَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: "وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ"  
البقرة آية 233، وَقَالَ تَعَالَى: "وَحَمْلَةٌ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" الْأَحْقَاقُ الآيَةُ 15، فَخَلَقَ  
سَيِّلَاهَا<sup>3</sup>

**1-السكن والنفقة** ، فالمرأة المعتدة لا تخرج من بيت الزوجية أثناء العدة ، ولا يحق للزوج أن يخرجها كرها ، ولها النفقة مادامت في العدة يحكم بها القاضي عند ما يحتم بالطلاق جاء في المادة 61: لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق .

1- المهدب ج 2 ص 142، الأم ج 5 ص 221، المغني ج 8 ص 96، مغني المحتاج ج 3 ص 388، منهاج الطالبين ج 1 ص 115، التاج و الإكليل ج 4 ص 143، الفواكه الدواني ج 2 ص 32.

2- المهدب ج 2 ص 142، الأم ج 9 ص 221، مغنى المحتاج ج 3 ص 388، منهاج الطالب ج 1 ص 115، المبدع ج 8 ص 97، شرح ابن رسلان ج 1 ص 69، تفسير القرطبي ج 9 ص 286.

3- المفهـج ج 8 ص 97

ومستند المشرع الجزائري في تعميم النفقة لكل مطلقة ولو كان طلاقها بائننا كطلاق القاضي مذهب الحنفية<sup>1</sup> ، واستدلوا على ذلك: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثا لها السكني والنفقة ما كانت في العدة<sup>2</sup> .

وما رواه البيهقي عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " لا نفقة ولا سكني .

قال سلمة فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قال عمر بن الخطاب : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة يجعل لها السكني والنفقة<sup>3</sup> .

وروى الترمذى عن الشعبي قال : قالت فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سكني لك ولا نفقة ، قال مغيرة : فذكرته لإبراهيم فقال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت ، وكان عمر يجعل لها السكني والنفقة<sup>4</sup> .

ووجه دلالة هذه الروايات قضاء عمر بن الخطاب بين الناس في المطلقة ثلاث لها السكني والنفقة ، وتقديمه ظاهر الآية على خبر فاطمة .

وأما الجمھور فمع اتفاقهم مع الحنفية على أن الرجعية لها السكني ، والنفقة لبقاء الزوجية<sup>5</sup> إلا أنهم اختلفوا في المبتوة فذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكني ولا نفقة لها إلا إذا كانت

<sup>1</sup>- بداية المبتدى ج 1 ص 89، الھداية شرح البداية ج 2 ص 44، المبسوط للسرخسي ج 5 ص 201، شرح فتح القدیر ج 4 ص 407، بدائع الصنائع ج 3 ص 209.

<sup>2</sup>- سنن الترمذى كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكني لها ولا نفقة ج 3 ص 484 ، سنن الدارمى ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى أولا ج 2 ص 218.

<sup>3</sup>- سنن البيهقي ، كتاب النفقات ، باب المبتوة لا نفقة لها ج 7 ص 475، سنن الدارمى، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى ج 2 ص 218.

<sup>4</sup>- سنن الترمذى كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكني لها ولا نفقة ج 3 ص 484

<sup>5</sup>- عمدة الفقه ج 1 ص 113 ، المبدع ج 8 ص 191، الإنصال للمرداوى ج 9 ص 360 ، الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 357 ، التنبیه ج 1 ص 208 ، المعنى ج 8 ص 185 ، الأم ج 5 ص 109 .

حاملا<sup>1</sup> استدل مالك وأصحابه بحديث مالك بسنده أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم ، وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها ، فقال مروان في حديث سليمان : إن عبد الرحمن غلبي ، وقال مروان في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان : إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر<sup>2</sup> .

قال ابن عبد البر وأمّا قول مروان لعائشة إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر فمعناه أن عائشة كانت تقول وتذهب إلى أن فاطمة بنت قيس لم يبح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج من بيتها الذي طلقت فيه إلا لما كانت طلقت فيه من البداء بلسانها على قرابة زوجها الساكين معها في دار واحدة ، ولأنّها كانت معهم في شر لا يطاق ، وكانت عائشة تتأول في قول الله عز وجل : " لا تخرجوهن من بيتهن ولا يخرجهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " الطلاق آية<sup>1</sup>، أن الفاحشة هنا تبدوا على أهل الزوج فقال لها مروان إن كان بك الشر أي كنت تذهبين إلى أن الشر النازل بين فاطمة وأهملها هو كان السبب إلى أن تخرج يا ذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من دارها ، فحسبك ما بين ابنة عبد الرحمن وزوجها من الشر إذا طلقتها وبينها وبينها بعض أحملها أيضا ، فتقول فيجوز لها ما جاز لفاطمة بنت قيس من الانتقال من أجل الشر الذي نزل بينهما<sup>3</sup> .

وروى البيهقي عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه قال : قلت لسعيد بن المسيب : أين تعتد المطلقة ؟ قال : في بيتها قلت : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ؟ فقال سعيد : تلك المرأة فتنت الناس ، استطالت على أحملها بلسانها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وكان مكفوف البصر<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>- مواهب الجليل ج 3 ص 478، الشرح الكبير ج 2 ص 489، حاشية الدسوقي ج 2 ص 489، المذهب ج 2 ص 165، التبيه ج 1 ص 208، الوسيط ج 5 ص 165، روضة الطالبين ج 8 ص 409 ، الأم ج 5 ص 109.

<sup>2</sup>- الموطأ ، كتاب الطلاق ، بال Magee في عدّة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ج 2 ص 579، سنن البيهقي ج 7 ص 433.

<sup>3</sup>- الاستذكار ج 6 ص 158 .

<sup>4</sup>- سنن البيهقي ، كتاب العدد ، باب مقام المطلقة في بيتها ج 7 ص 433 ، سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب من أنكر ذلك على فاطمة ج 2 ص 289، مصنف عبد الرزاق ، باب الكفيل في نفقة المرأة ج 7 ص 26 .

قال الشافعي : للمطلقة السكني في منزل زوجها حيث كانت معه حتى تنقضي عدّتها ، وسواء أكان يملك الرجعة أو لا يملكونها ، وإن كان المسكن بكراء فهو على زوجها المطلق لها<sup>1</sup> .

روى مالك عن يحيى بن سعيد أنّ سعيد بن المسيب سُئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء ؟ فقال سعيد بن المسيب على زوجها ، قال : فإن لم يكن عند زوجها ، قال : فإن لم يكن عندها قال : فعلى الأمير<sup>2</sup> .

وذهب الحنابلة إلى أن لا سكني لها ولا نفقة إلا إذا كانت حاملا<sup>3</sup>، واستدلّ الحنابلة : بما رواه مالك عن فاطمة بنت قيس ، أنّ أبي عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعر ، فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : "تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند عبد الله ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذني ..." <sup>4</sup>

2- النسب : يثبت نسب ولد الزوجة المطلقة إذا جاءت به خلال مدة الحمل اعتبارا من تاريخ الطلاق، ولم ينفع الزوج ، بالطرق المشروعة حيث جاء في المادة 41 : ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة ، وأما إذا جاءت بالولد بعد مضي أكثر مدة الحمل اعتبارا من تاريخ الطلاق ، فلا يثبت نسب الولد ، لأنّ المشرع حدد مدة معينة لأقصى فترة الحمل وهي عشرة أشهر، فإذا جاء الولد بعدها فلا يثبت نسبه جاء في المادة 43 : ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة .

<sup>1</sup>- الأم ج 5 ص 227 .

<sup>2</sup>- الموطأ ، كتاب الطلاق ، بال Mage في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ج 2 ص 580 .

<sup>3</sup>- المبدع ج 8 ص 191، عمدة الفقه ج 1 ص 113، الإنصاف للمرداوي ج 9 ص 360، الكافي في فقه ابن حنبل ج 3 ص 357، المغني ج 8 ص 185 .

<sup>4</sup>- الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في نفقة المطلقة ج 2 ص 580 .

3- حرمة نكاح المرأة في عدة الغير : معتدة الغير محمرة مؤقتا على الشخص حتى تنتهي عدتها جاء في المادة 30: يحرم من النساء مؤقتا : المحسنة - المعتدة من طلاق أو وفاة - المطلقة ثلاثة فإذا وقع العقد عليها كان باطلا لاشتماله على مانع من موانع الزواج وهو العدة .

جاء في المادة 32: يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافي ومقتضيات العقد . ويجب فسخه دخل بها أو لم يدخل جاء في المادة 34 : كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ، ووجوب الاستبراء .

4 - الميراث : المشرع عمّ الميراث لكل مطلقة ، ولو كانت بائنا ما دامت في العدة ، لأنّه يعتبر أن الزوجية لا تنتهي بالطلاق ولو كان بائنا ، بل تنتهي بانتهاء العدة .

جاء في المادة 132: إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحفيظة منهمما الإرث .

وهذا التعميم في توريث المطلقة رجعية كانت أو بائنا ، ولو لم يكن فارا بطلاقها لم أجده له مستندًا من أقوال الفقهاء فكانه من شذوذ القول .

وأمام ما ذهب إليه بعض شراح القانون من أن التوارث بين المرأة ومطلقها في القانون يكون في الطلاق الرجعي دون البائن كما ذهب إلى ذلك الفقهاء غير صحيح .

جاء في كتاب عبد العزيز سعد : فمن طلق زوجته من عقد صحيح ثم توفي أثناء عدة زوجية من هذا الطلاق فإنّها لا ترثه لأنّ طلاقها الواقع أمام المحكمة يعتبر طلاقا بائنا ، والطلاق البائن لا توارث فيه بين الزوجين .

وجاء في كتاب الدكتور بالعربي الحاج : فترت المعتدة من طلاق رجعي من زوجها إذا توفي أثناء العدة ، ولا ترث المعتدة من الطلاق البائن إلا إذا اعتبر فارا من الميراث .

وذلك لأن تخصيص الرجعية بالميراث دون البائن لا دليل عليه من النص القانوني كما ذهب إليه هؤلاء الشرح ، بل المادة صريحة في دلالتها على العموم حيث جاء فيها : إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق ، أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحفيظة منهمما الإرث .

فكلمة عدة الطلاق في المادة تشمل البائن والرجعي ، ومن قصرها على أحدهما فعليه بالدليل

## 2-النفقة

أ- تعريف النفقة لغة : النفقة لغة مشتقة من النفوقة وهو الها لاك ، يقال نفقت الدابة نفوقا هلكت و ماتت ، و من النفاق و هو الرواج ضد الكساد ، و في الحديث الشريف " اليمين الكاذبة منفقة للسلعة محققة للكسب " أي مظنة لنفاقها ، أو النقصان والنفاذ يقال نفق ماله و دراهمه و طعامه نفقا و نفاقا نقص و قل ، و قيل فني و ذهب وأنفق الرجل إذا افتقر و منه قوله تعالى ( قل لو أنتم تلکون خزائن رحمة ربی إذا لأمسکتم خشية الإنفاق ) سورة الإسراء آية 100 أي خشية الفناء و النفاذ .

و النفقة المراده هنا ليست مشتقة من النفوقة بمعنى الها لاك ، و لا من النفاق بمعنى الرواج أو النفاذ و إنما هي اسم لما يصرفه أو ينفقه الرجل على أهله ، و عياله و نفسه ، و منه قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا أنفقوا مما رزقناكم " البقرة آية 254 .

و أمّا قانون الأسرة فلم يعرف النفقة وإنما اقتصر على بيان حكمها وأنواعها ، أمّا حكمها فورد في المادة 74: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوها اليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 - 79 - 80 من هذا القانون

ب- أنواعها فجاءت في المادة 78 : تشمل النفقة الغذاء ، والكسوة والعلاج ، والسكن ، أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة .

فالنفقة نص القانون على تنوعها حتى تلبى حاجات المرأة المختلفة .

ج- حكم النفقة : نفقة الزوجة واجبة على زوجها مسلمة كانت أم كافرة إن دخل بها الزوج ، أو دعته إلى الدخول جاء في المادة 74: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون، ولا يشترط للنفقة على الزوجة أن تكون فقيرة معسرا بل ينفق عليها ، و لو كانت غنية موسرة ، لأن نفقتها واجبة عليه لعموم قوله تعالى " و على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " البقرة 233 .

و قد جاء تأكيدا لهذا قرار المحكمة العليا رقم بتاريخ 22/02/2000 ما يلي :

من المقرر شرعاً أن يسار الزوجة لا يسقط حقها ، و حق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي. إن قضاء الموضوع بقضائهم يلغاء النفقة المضي بها في الحكم المستأنف بحججة يسر الزوجة الطاعنة رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون .

فالنفقة تجب في القانون بالدخول الحقيقي ، أو الحكمي بالمرأة ، أو استعجال الزوج إلى الدخول بها ، وأمّا قبل الدخول فتظل النفقة واجبة على والدها بنص المادة: تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإثبات إلى الدخول .....

د- مقدار النفقة :النفقة يراعي في تقديرها حال الزوجين جاء في المادة 79: يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين و ظروف المعيشة و لا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم .

فتتحديد النفقة يرجع فيها إلى السلطة التقديرية للقاضي المختص مع مراعاة حال الطرفين صاحبة الدعوى الزوجة ، والزوج ، وظروف المعاش ، ولا تسمع دعوى زيادة النفقة ونقصانها قبل سنة على فرضها ، لأن الأسعار لا تتغير كثيرا في أقل من تلك المدة إلا استثناء .

وجاءت التطبيقات والاجتهادات القضائية مؤكدة لذلك منها قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/04/23 ونص على ما يلي :

من المقرر شرعاً أن تقرير ما يفرض للزوجة من حقوق على زوجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، فإن تسيبيه و بيان حالة الزوجين بياناً مفصلاً من غنى و فقر يدخل في صميم القانون الذي هو خاضع للرقابة ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد انتهاك لقواعد شرعية مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان ثابت أن قضاة الاستئناف رفعوا المبالغ التي حكم بها للزوجة مقتصرین في تبرير ما حكموا به على الإشارة إلى حالة الطرفين ، و طبقتها الاجتماعية دون اعتبار حالة، و طبقة كل منهما وغناهما أو فقرهما أو غنى أحدهما أو فقر الآخر و دون اعتبار كذلك لمقدار ما يتقاده الزوج كأجرة شهرية لمعرفة ما إذا كان ما حكموا به خاصة منه المتعة التي رفعت إلى غير ما هو مألف أن يعطي عادة بما يتناسب مع إمكانيات الزوج المادية ، فإن هؤلاء القضاة فصلوا بدون تسيبيب و إعطاء شيء غير مألف دون الاستناد على أية قاعدة شرعية ، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق برفع مبلغ المتعة دون إحالة .

إذا لم تعد النفقة تكفي لغلاء المعيشة وارتفاع الأسعار فللمرأة الحق في أن ترفع أمرها للقاضي تطلب تعديها بعد مضي سنة من فرضها كما نصت عليه المادة 78 السابقة ، ويغلب على القاضي أن يحكم لها إذا كانت التسيبيب كافيا للدعوى ، وهذا ما عليه العمل قضاء .

و جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1996/04/23 ما يلي :

من المقرر قانوناً أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم و لا يجوز الطعن بحجة الشيء المقتضي فيه في النفقة تبعاً للمستجدات التي تطرأ على المعيشة و النفقات بصفة عامة.

و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله .  
و لما كان ثابتاً في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطلب فيها تعديل حكم 1988/09/27 و مراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن فإنّ القضاة بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيحاً القانون.

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن .  
و النفقة و إن كانت مقدرة بحال الزوجين إلا أنها لا تقل على ما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف ، فإذا أخل الزوج بذلك فللمرأة أن تطالبه باستكمال النفقة ولو قضاء .

جاء في المادة 78 من قانون 11-84: تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العادة و العرف .

هـ—نفقة المطلقة : ذهب المشرع إلى تعيم النفقة لكل مطلقة رجعية كانت أم بائنا ، حائلاً أو حاملاً جاء في المادة 61: " لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من السكينة مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق " .

فالمطلقة تستحق النفقة مدة العدة ، و يحكم بها القاضي عند الحكم بالطلاق ، ويرجع في تقديرها إلى السلطة التقديرية لقضاء الموضوع كما يؤكّده هذا التطبيق القضائي .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/05/21  
أنّ تحديد نفقات العدة ، والمعة ، والنفقة الغذائية للزوجة المطلقة ، وأولادها المخصوصين ، و حق الحاضنة بالسكن تخضع لسلطة قضاة الموضوع التي خولها لهم القانون، ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك .

و يلاحظ من قرار المحكمة العليا أنّ القاضي عندما يحكم لها بنفقة العدة يحكم لها كذلك بنفقة المعة ، و نفقة الإهمال .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/04/07 ما يلي :

من الأحكام الشرعية أنّ للزوجة طلاقاً تعسفياً نفقة عدة ، نفقة إهمال نفقة متعة وكذلك التعويض قد يحكم به لها من جراء الطلاق التعافي ، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لها لصالح المطلقة وفي أي إطار تدخل .

و القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغًا إجماليًا من النقود مقابل الطلاق التعافي .

غير أنّ نفقة الإهمال يحكم بها القاضي من تاريخ رفع الدعوى ، وابتداء من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم .

جاء في المادة 80: تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى .

ويُمكن للقاضي استثناء أن يحكم بالنفقة المتراكمة لعدة شهور سابقة إذا طلبتها الزوجة وذلك عن مدة سنة واحدة ترجع إلى ما قبل رفع الدعوى حتى لا يشغل كاهل الزوج بالنفقات المتأخرة ، فإذا حكم القاضي بنفقة تتجاوز سنة من رفع الدعوى اعتير حكمه مخالفًا للقانون ، ويُمكن الطعن فيه وإلغائه .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/25 ما يلي :

من المقرر قانوناً أنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التسببليس في محله .

و لما كان ثابتًا في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع لما قضوا بدفع الزوج لمطلقته نفقة الإهمال ابتداء من رفع الدعوى إلى يوم النطق بالحكم طبقوا صحيح القانون ، وسببو قرارهم تسبيباً كافياً.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

و-حكم الإخلال بالنفقة: لم يعرج المشرع في قانون الأسرة على هذه المسألة تاركًا أمر الفصل فيها إلى قانون العقوبات الذي يعتبر أنّ الإخلال بالنفقة جريمة يعاقب عليها القانون إذا توافرت أركانها جاء في المادة 331 من قانون العقوبات 15-04 " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى

ثلاث سنوات ، وبغرامة من 5000 دج كل من امتنع عمدا ولددة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته ، أو أداء كامل قيمة النفقة المقرر عليه إلى زوجة أو أصوله ، أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ، ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياض على سوء السلوك ، أو الكسل ، أو السكر عذرا مقبولا من المدين في آية حالة من الأحوال.

فالقاضي يحكم بالعقوبة المقررة في القانون إذا توافرت أركان الجريمة الثلاث :

#### أولا : وجود حكم قضائي نهائي

إن أول شرط من الشروط التي يتطلبها القانون لتطبيق المادة 331 عقوبات هو شرط وجود حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى ، أو الدرجة الثانية ، ولم يعد يقبل آية طريقة من طرق الطعن العادلة ، أو غير العادلة ، أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية يكون قد وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، أو وجود أي قرار قضائي آخر صادر عن جهة القضاء المستعجل ، أو تتضمن صيغة النفاذ المعجل .

#### ثانيا : الامتناع المتعمد عن أداء النفقة:

الشرط الثاني من شروط تكوين جريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضاء فذلك بدل على استهانة المحكوم عليه ، وتجاهله لقرار صادر عن القضاء وتطاوله على السلطة الدولة بشكل مباشر ، أو غير مباشر ، وعرقلته لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة باسم الشعب الجزائري ، لكن لو كان الدافع للامتناع عن دفع النفقة ليس الاستهانة بالحكم القضائي ، بل لعذر شرعي مقبول كالاستشكال في التنفيذ ، أو خطأ في الحكم مثلا فإن عنصر الامتناع المتعمد لم يعد قائما وأن الجريمة لم تعد متوفرة ، ويعتبر عن المحكمة تبعا لذلك أن تقضي بإدانة المتهم .

#### ثالثا : الامتناع لمدة أكثر من شهرين:

الشرط الثالث أن يكون الامتناع قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع ، ودون أي مبرر شرعي رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه ، ورغم تبليغه هذا الحكم وإنذاره به خلال الوقت القانوني المناسب ، فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر الجريمة المستوحية للعقاب ضد المتنع.

وجاء تأكيداً لهذا قرار المحكمة العليا بتاريخ 23/11/1982 :

إذا كان مؤدي نص المادة 331 ق ع الحكم جزائياً بالحبس والغرامة على كل من امتنع عمداً ولمدة تجاوز شهرين عن دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح من حكم لهم بها فإنه يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقاً للقانون بالحكم القاضي بالنفقة ، وأن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

إذا كان من الثابت بملف الإجراءات أن الزوج كان قد حكم عليه بدفع نفقة شهرية لزوجته المطلقة ، وأنه كلف بدفع هذه النفقة وأهمل مدة شهر عقب تبليغه بهذا الحكم ، ولذلك فإنّ المتابعة الجزائية تكون مكتملة العناصر من أجل هذه الجنحة .

إن المجلس القضائي بتصریحه عدم توافر شروط جنحة الإهمال العائلي لاعتباره خطأ عدم وجود حکم في القضية يقضي بالنفقة، كان قد أخطأ في تطبيق القانون، وعرض قضائه للنقض لحکمه بالبراءة.

لذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه من الجانب المدني.

### 3-الحضانة :

أ-تعريف الحضانة لغة : مأخوذه من الحضن بالكسر ، و هو ما دون الإبط إلى الكشح<sup>1</sup> ، و قيل الصدر و العضدان و ما بينهما ، و الجمع أحضان و منه الاحتضان ، و هو احتمالك الشيء و جعله في حضنك ، كما تختضن المرأة ولدها، فتحتمله في أحد شقيها. و الحضانة بفتح الحاء ، لغة الضم، مأخوذه من الحضن من باب نصر ، و هو الجنب لضم الحاضنة الولد إليها ، يقال حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، و كذلك المرأة إذا حضنت ولدها.

و الحضانة التربية و الرعاية ، يقال حضن الصبي يحضنه رباء ، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه و يربيانه، و في حديث عروة بن الزبير : عجبت لقوم طلبوا العلم حتى نالوا منه ، فصاروا حضاناً لأبناء الملوك ، أي مربين و كافلين ، و حضن جمع حاضن ، لأن المريض الطفل إلى حضنه ، و به سميت الحاضنة التي تربى الطفل ، و الحضانة بالفتح فعلها<sup>2</sup>.

1 الكشح بفتح الكاف و سكون الشين ، ما بين الحاصرة إلى الضلع . مختار الصحاح

2 لسان العرب ، ج 13 ص 123 ، مختار الصحاح ، ج 1 ص 60

وأماماً قانون الأسرة فقد عرّفها في المادة 62: الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والشهر على حمايته وحفظه خلقاً وديناً.

ويلاحظ في تعريف الحضانة من حيث اللغة والاصطلاح أنَّ التعريفين وإن اختلفت ألفاظهما إلا أنَّهما يدوران على معنى واحد وهو الرعاية ، والعناية والتربية بمن لا يستقل بنفسه وهو صغير.

ب- الطبيعة القانونية للحضانة :المشرع الجزائري وإن لم ينص صراحة على الطبيعة القانونية للحضانة إلا أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للحضانة نرى أنَّ الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون ، ولذا أجاز المشرع تنازل الأم عن الحضانة إلى من يليها في الترتيب المذكور شريطة أن لا يؤثر ذلك على المضامون جاء في المادة 64 ، والمادة 66 : يسقط حق الحضانة بالتزوج بغير قريب محروم ، وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المضامون للأم .

إذا أثر ذلك على المضامون أجبرت الأم على الحضانة جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ بتاريخ 21/04/1998 الملف ما يلي :

من المقرر قانوناً أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة المضامون ، ومن ثم فإنَّ القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عنها مراعاة لصالحة المضامون فإنَّهم طبقوا صحيح القانون ، ومتي كان كذلك استجوب رفض الطعن<sup>1</sup> .

فالاجتهاد القضائي يعتبر أنَّ تنازل الأم عن الحضانة إذا أضر بالمضامون كأنَّ لم يوجد غيرها لا يقبل منها ، وعليه فالقضاء يلزمها لأنَّ مبني الحضانة مصلحة المضامون .

وينبني على القول بأنَّ الحضانة حق للحاضنة :

1. أنَّ الحضانة لا يسقط حقها في الحضانة إلا بمجرد شرعي .

2. لو طالبت الحاضنة بأجرة على الحضانة جاز لها ذلك لأنَّها حق وليس واجباً .

3. لو تنازلت عن حقها في الحضانة لنكاح ، أو سفر ، أو مرض جاز لها المطالبة بها مرة أخرى .

4. لو كان للصغير مرضعة غير حاضنته يجب عليها أن ترضعه عندما حتى لا يفوت حقها في الحضانة

<sup>1</sup>- قرار رقم 189234 بتاريخ 21-4-1998 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 175، العدد الخاص ص 2001

5. لا يجوز للأب أن يسافر بالصغير لما في ذلك من إسقاط لحقها وينبني على القول بأنّ الحضانة حق للمحضون .

1-أنّ المرأة لو خالعت زوجها على أن تترك حضانة ولدها ، فالخلع صحيح ولكن لا يسقط حقها في الحضانة لأنّه ليس خالص حقها بل للطفل فيه حق ، وليس لها أن تترك حق الطفل فيبطل الشرط<sup>1</sup> .

2-أنّها لو صاحت زوجها على أن تترك حقها في الحضانة ، وجعل ذلك أساس في الصلح ، فإنّه يكون باطلاً ، لأنّه لا يكون صلحاً على ما لا تملك وهو حق غيرها<sup>2</sup> .

3-إذا تعينت الأم لحضانة ولدها أجبرت عليها ، ولو قضاء إذا امتنعت ولم يوجد غيرها رعاية للصغير

جاء في قرار رقم 51894 بتاريخ 19-12-1988 ما يلي : من المقرر شرعاً وقانوناً أن تنازل الأم عن حضانة أولادها يقتضي وجود حاضن آخر يقبل منها تنازلاً وتعامل معاملة نقىض قصدها ، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا لأحكام الحضانة<sup>3</sup> .

### ج-شروط الحضانة

جاء بيان شروط الحضانة في المادة 62 : الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهور على حمايته وحفظه صحة وخلقاً ، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك .

ونستخلص من هذه المادة الشروط التالية :

1-العقل : فلا حضانة لجنون لأنعدام أهلية، وعدم قدرته على كفالة نفسه ناهيك عن غيره

<sup>1</sup>- حاشية ابن عابدين ج 3 ص 560 ، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص 482 .. أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ص 560 ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج 1 ص 239 .

<sup>2</sup> - الأحوال الشخصية أبو زهرة ص 482 ، أحكام الشريعة في الأحوال الشخصية ص 560 .

<sup>3</sup>- قرار رقم 51894 بتاريخ 19-12-1988 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1990 ، العدد الرابع ، ص 70 .

**2-الأهلية :** لم يشترط القانون البلوغ ، وإنما اشترط الأهلية القانونية لمارسة الحضانة ، وهي بلوغه السن التاسع عشرة عما جاء في القانون المدني المادة 42 ، فمن لم يبلغ هذا السن يعد قاصراً قانوناً لا تسند إليه حضانة الصغير لعدم أهليته قانوناً .

**3-القدرة :** فلا حضانة لعاجزة عن ممارستها بسبب كبر سن ، أو مرض مزمن ، أو مرض معدى يخشى انتقاله إلى الصغير ، أو عاهة ، ويرجع في تحديد العجز ، وعدم القدرة على ممارسة الحضانة إلى القاضي .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/07/09 ما يلي : «من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المضون ، ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقاً لقواعد الفقه الإسلامي » .

ولما كان الثابت في قضية الحال أنّ الحاضنة فاقدة البصر، وهي لذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها ، ومن ثم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها ، وهي على هذا الحال ، حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض ، وإبطال القرار المطعون فيه تأسيسياً على الوجه المشار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ<sup>1</sup> .

**4-ألا تكون متزوجة بزوج أجنبي:** لأنّ الزوجة مشغولة بخدمة زوجها فهي غير قادرة على أن تجمع بينهما ، إلا أن يكون الزوج محظوظاً للصغير كعم مثلاً لكمال شفقته .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/05/05 ما يلي : «متى كان مقرراً في أحكام الشريعة الإسلامية أنه يشترط في المرأة الحاضنة ولو كانت أمّا ، فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج ، أمّا إذا كانت متزوجة فلا حضانة لها ، لأنشغالها عن المضون ، فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة » .

لذلك يستوجب نقض القرار الذي خالف أحكام هذا المبدأ ، أو أرسن حضانة البنت بجلدها لأم المتزوجة بأجنبي عن المضون<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- قرار رقم 33921 بتاريخ 9-7-1984، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1989 ، العدد 4 ، ص 76 .

وجاء في قرار المحكمة بتاريخ 1988/06/20 ما يلي : « من المقرر شرعاً أنه يشترط في الجدة الحاضنة (أم الأُم) أن تكون غير متزوجة ، وألا تسكن مع ابنتها المتزوجة بأجنبي ، وأن تكون قادرة على القيام بالحضور ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير مؤسس ولما كان من الثابت في قضية الحال أن شروط الحضانة لا تتوفر في الجدة أم الأُم ، وأنّ قضاة الموضوع بإسنادهم الحضانة إلى الأب يكونوا قد رأعوا شروط الحضانة ، ونسبوا قرارهم تسبيباً كافياً » .

ومع ذلك كان كذلك استوجب نقض القرار<sup>2</sup> .

5-الاستقامة : فلا حضانة لمن لا تقيم للأخلاق وزنا ، حتى لا يسري هذا السلوك إلى الصغير فتفسد أخلاقه منذ صغره ، وهذا مناقض لمقصد الحضانة التي نص عليها قانون الأسرة في المادة 62 من قانون 11-84 حيث قال : الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهير على حمايته وحفظه صحة وخلقاً .

وتؤكد هذه المادة فقد جاءت قرارات المحكمة العليا تؤكد أنّ فساد أخلاق الحاضنة مسقط لحضانتها ، ومن بينها القرارات التالية :

قرار بتاريخ 1994/01/09 « متى كان من المقرر شرعاً أنّ سقوط الحضانة عن الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها ، فإنه يسقط أيضاً حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيهما معاً » والحكم بخلاف هذا المبدأ استوجب نقض القرار الذي قضى بإسناد حضانة الأولاد لجدتها لأم بعد إسقاط هذا الحق عن الأم لفساد أخلاقها ، وإقرارها باتخاذ وسائل غير شريفة لترغيم زوجها على طلاقها<sup>3</sup> .

أما الإسلام فلم يشترطه المشرع في الحضانة ، لأنّ مبني الحضانة الشفقة ، والشفقة لا تختلف باختلاف الأديان ، فالأم غير المسلمة أحق بولدها من غيرها ما لم يخشى على دين الصغير منها

<sup>1</sup>- قرار رقم 40438 بتاريخ 5-5-1986، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1989 العدد 2، ص 75.

<sup>2</sup>- قرار رقم 50011 بتاريخ 20-6-1988، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1991 العدد 2، ص 57.

<sup>3</sup>- قرار رقم 31997 بتاريخ 9-1-1994، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1989 العدد 1، ص 73.

، فإذا خيف على دينه انتزعت منها الحضانة ، لأنّ مقصود الحضانة كما في المادة 62 : رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 13/03/1989 ما يلي : « من المقرر شرعا وقانونا أنّ الأم أولى بحضانة ولدها ، ولو كانت كافرة إلا إذا خيف على دينه ، وإنّ حضانة الذكر للبلوغ ، وحضانة الأنثى حتى سن الزواج ، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأحكام الشرعية والقانونية»<sup>1</sup> .

هـ- مسقطات الحضانة في التشريع الجزائري : حق الحضانة لا يثبت للحاضن بصفة مؤبدة ، وإنما هو أداء أو وجبه القانون ، فإن قام به الحاضن كما أمره القانون بذلك بقي له إلى أن يبلغ المحسون السن القانونية لنهاية الحضانة ، وإن أخل بالتزاماته المتعلقة بالحضانة ، أو فقد شرطا من شروط أهليتها وجب اسقاطها عنه .  
ومسقطات الحضانة هي كالتالي :

1- الزواج بغير قريب محرم : جاء في المادة 66 من قانون 11-84 : يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم ، وجاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/05/05 « متى كان مقررا في أحكام الشريعة الإسلامية أنه يشترط في المرأة الحاضنة ، ولو كانت أما فأحرى بغيرها أن تكون خالية من الزواج ، وأماما إن كانت متزوجة فلا حضانة لها لانشغالها عن المحسون فإنه من المتعين تطبيق هذا الحكم الشرعي عند القضاء في مسائل الحضانة » .  
لذلك يستوجب نقض القرار الذي خالف أحكام هذا المبدأ وأسند حضانة البنت لجدتها لأم المتزوجة بأجنبي عن المحسونة<sup>2</sup> .

2- التنازل عن الحضانة ما لم يضر بالمحسون : جاء في المادة 66 من قانون 11-84: يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم وبالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحسون .

<sup>1</sup>- قرار رقم 52221 بتاريخ 13-3-1989، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1993، العدد 1، ص 48.

<sup>2</sup>- قرار رقم 40438 بتاريخ 5-5-1986 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1989 ، العدد 2 ، ص 75 .

تؤكد المادة على سقوط حق الحاضنة بالتنازل مالم يضر بالمحضون ، كأن يقبل غيرها الحضانة وتكون له القدرة على ذلك بناء على أنّ الحضانة في التشريع حق مشترك بين الحاضن والمحضون.

وجاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/07/03 : من المقرر قانوناً أنه يسقط حق الحضانة بالزواج بغير قريب محروم وبالتالي مالم يضر بمصلحة المحضون ، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون .

ولما كان ثابتاً من قضية الحال أنّ قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم القاضي بإسقاط حضانة البنت عن أمها لتنازلاً عنها ، وإسنادها لأبيها رغم أنّ الشهادات الطبية تثبت أنّ البنت مريضة مرضاً يحتاج إلى رعاية أم أكثر من رعاية الأب ، فبقضاهم كما فعلوا خرقوا الأحكام الشرعية الخاصة بالحاضنة .

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>1</sup> .

وجاء في قرار بتاريخ 1988/12/19 : من المقرر شرعاً وقانوناً أنّ تنازل الأم عن حضانة أولادها يقتضي وجود حاضن آخر يقبل منها تنازلاً ، وله القدرة على حضانتهم ، فإن لم يوجد فإنّ تنازلاً لا يكون مقبولاً ، وتعامل معاملة نقىض قصدها ، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للأحكام الحضانة<sup>2</sup> .

3-الأخلال بشروطها المنصوص عليها : إذا أخلَّ الحاضن بشروطها المنصوص عليها في المادة 62 وهي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه ، والسهر على حمايته ، وحفظه صحة وخلقاً .

بأنَّ كان غير مستقيم ، أو أمين يخشى منه على سلوك المحضون سقطت حضانته .

جاء في المادة 67 من قانون 05-02 : تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 .

<sup>1</sup>- قرار رقم 54353 بتاريخ 3-7-1989 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1992 ، العدد 1 ، ص 45.

<sup>2</sup>- قرار رقم 515894 بتاريخ 19-12-1988 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1990 ، العدد 4 ، ص 70.

جاء في قرار بتاريخ 1997/09/30 : من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المضطهون .

ومع تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 من ق.أ .

ومع ذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة<sup>1</sup> .

4- عدم المطالبة بالحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة : سكوت صاحب الحق في الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد عن سنة بلا عذر يعد اسقاطا ضمني لها .

جاء في 68 من قانون 11-84 : إذا لم يطاب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1984/07/09 : من المقرر شرعا وعلى ما استقر عليه الاجتهد القضائي أن الحضانة تسقط عن مستحقها إذا لم يمارسوا ذلك الحق خلال سنة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ولما كان الحكم الذي قضى بإسناد الحضانة للأب صدر في 20/05/1975 وأن الجدة للأم لم تحرك ساكنا إلا في شهر ديسمبر 1980 حيث طلبت ممارسة الحضانة ، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بإسقاط حضانة الأبناء عن الأب ، وإسنادها للجدة للأم ، أخطأوا في قرارهم هذا وخالفوا بذلك قواعد الفقه الإسلامي ومع ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>2</sup> .

إذا لم تمضي السنة جاز لها المطالبة بها .

5- إقامة الحاضنة مع أم المضطهون المتزوجة بغير قريب محرم : إذا سكنت الحاضنة مع من سقطت حضانتها بزواجهها بغير قريب محرم مثلا فقد سقطت حضانتها ، فلا حضانة للجدة إذا سكنت مع أم المضطهون المتزوجة من غير قريب محرم ، بل لا بد أن تنفرد بالسكن عنها .

<sup>1</sup>- قرار رقم 171684 بتاريخ 30-9-1997 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد خاص ، ص 169 .

<sup>2</sup>- قرار رقم 32829 بتاريخ 9-7-1984 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1990 ، العدد 1 ، ص 60 .

جاء في المادة 70 من قانون 84-11: تسقط حضانة الجدة أو الحالة إذا سكنت بمحضونها مع أم الحضون المتزوجة بغير قريب المحرم .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/06/20 ما يلي : من المقرر شرعاً أنَّه يشترط في الجدة الحاضنة (أم الأم) أن تكون غير متزوجة ، وألا تسكن مع ابنتهما المتزوجة بأجنبي ، وأن تكون قادرة على القيام بالحضون ، ومن ثُمَّ فإنَّ النعي عن القرار المطعون فيه بالقصور تسبب غير مؤسس

ولما كان من الثابت في قضية الحال أنَّ شروط الحضانة لا تتوفر في الجدة أم الأم وأنَّ قضاة الموضوع بإسنادهم الحضانة إلى الأب يكونوا قد رأعوا شروط الحضانة ، وسببو قرارهم تسببياً كافياً .

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>1</sup>

6- سقوطها بقوة القانون : تسقط الحضانة بقوة القانون ببلوغ الصبي عشر سنوات ، والأئم ببلوغها سن الزواج وهو تسع عشرة سنة كما جاء في المادة 07 .

جاء في المادة 65 من قانون 84-11: تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأئم ببلوغها سن الزواج وللقارضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة الحضون .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ : 1990/03/19 : من المقرر قانوناً أنَّه تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشر سنوات ، والأئم ببلوغها سن الزواج ، وللقارضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مع مراعاة مصلحة الحضون ، ومن ثُمَّ فإنَّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما للأساس القانوني ، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أنَّ المجلس القضائي لم يوضح في قراره عمر الأولاد الذين تشملهم الحضانة خالف القانون . ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

---

1- قرار رقم 50011 بتاريخ 20-6-1988 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1991 ، العدد 2 ، ص 57 .

ولم يعتبر القانون خروج المرأة للعمل مسقطاً للحضانة كما جاء في المادة 67 ولا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سبباً من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المضون<sup>1</sup>.

وجاء في قرار بتاريخ 2000/07/10 : من المستقر عليه قضاء أنّ عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة ، ومن ثم فإنّ قضاة المجلس بقضائه يلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء من جديد بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة باعتبارها عاملة أخطأوا في تطبيق القانون . وعرضوا قرارهم للقصور في التسبب وانعدام الأساس القانوني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>2</sup>.

فعمل المرأة لا يسقط حقها في الحضانة إذ لم تخل بواجبها ، فإن أخلت بواجباتها فأهملت الصغير وضياعته لأنشغالها بالعمل عنه سقط حقها في الحضانة قانوناً ، لأنّ مبني الحضانة الرعاية والعناية بالمضون كما جاء في المادة 62 : الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحتاً وخلقاً ، ولأنّ من الحضانة كذلك القدرة على القيام بشؤون المضون كما جاء في المادة 62 الفقرة الثانية فإذا وقع إخلال بهذه العناية والرعاية سقط الحق فيه كما في المادة 67 الفقرة الأولى : تسقط الحضانة باختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62.

وكما جاء في المادة 62 من قانون 11-84 الفقرة الثانية : ويشترط في الحاضن أن يكون أهلاً للقيام بذلك .

فمن لم تستطع التفرغ للقيام بشؤون صغيرها كانت غير مؤهلة للحضانة . وكذلك سفر الحاضنة لا يعد مسقطاً لحضانتها ، وإنما يرجع الأمر للسلطة التقديرية للقاضي مع مراعاة مصلحة المضون في ذلك .

<sup>1</sup>- قرار رقم 59156 بتاريخ 19-3-1990 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1991 ، العدد 2 ، ص 76 .

<sup>2</sup>- قرار رقم 245156 بتاريخ 10-7-2000 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد الخاص ، ص 188 .

جاء في المادة 69: إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر إلى القاضي في إثبات الحضانة له ، أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المضون . ولكن يغلب على القاضي أن يحكم بالحضانة للمقيم من الأبوين رعاية لدين الصغير ، كما جاء في كثير من قرارات المحكمة العليا منها .

قرار رقم بتاريخ 1993/06/29 : من المقرر قانونا أنه إذا رغب الشخص الموكول له حق الحضانة الإقامة في بلد أجنبي أن يرجع الأمر للقاضي لإثبات الحضانة له ، أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المضون .

ولما ثبت من قضية الحال أنّ قضاة المجلس عند تأييدهم حكم المحكمة القاضي بإسنادهم الحضانة للأم قد اشترطوا تلقائياً ممارسة الحضانة بالجزائر بالرغم من عدم معارضته للأب عن إقامة ابنه بفرنسا لكونه يقيم هو نفسه بفرنسا ، وعليه كانت تجب مراعاة حال الطرفين ، ومصلحة المضون قبل وضع أي شرط ، وما دام قضاة الموضوع لم يتزموا بأحكام القانون فإنّ قرارهم استوجب النقض الجزئي .

فإذا سكنت الحاضنة بلد ولد المضون بقيت حضانته<sup>1</sup> .

إذا كان الأبوان يقيمان بالبلد الأجنبي فإنه تنطبق عليه القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة من تقديم الأم على الأب في هذه الحالة وهذا ما أكدته هذا القرار للمحكمة العليا.

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/25 : متى كان من المقرر شرعا وقانونا أنّ الحضانة تسند لأحد الأبوين الذي يسكن سواء كان أم أمأبا ، فإنّ سكن الوالدين معا في بلد أجنبي يستلزم تطبيق القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة ، ومن ثم فإنّ النعي عن القرار المطعون فيه في مخالفة القانون غير سديد .

ولما كان ثابتا في قضية الحال أنّ القضاة الموضوع الذين قضوا بإسناد حضانة الولد والبنت لأمهما طبقاً للقواعد الشرعية طبقوا القانون تطبيقاً صحيحاً .

ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن<sup>1</sup> .

<sup>1</sup>- قرار رقم 91671 بتاريخ 29-6-1993 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1994 ، العدد 1 ، ص 72 .

و-عود الحضانة : قد سلك قانون الأسرة طريق المالكية في هذه المسألة من التفريق بين حالتين :  
الحالة الأولى : الإسقاط لعذر : فإن كان هذا الإسقاط لعذر عاد حقها في الحضانة من جديد جاء في المادة 71 من قانون 84-11: يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري .

فالقانون يعتبر أنّ زواج الحاضنة من الأعذار التي تحيز لها المطالبة بالحضانة بعد زواله . جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2000/11/21 : إنّ القضاء بسقوط الحضانة عن الطاعنة رغم زوال سبب السقوط ، دون الرد على الدفع المشار من طرفها فيما يخص طلاقها من غير محرم رغم أنّ لها حق العودة في المطالبة بالحضانة طبقاً للمادة 71 من قانون الأسرة يعد مخالفة للقانون وقصور في التسبيب<sup>2</sup> .

الحالة الثانية : الإسقاط لغير عذر : إذا أسقطت الحضانة حقها لغير عذر لم يعد لها الحق في المطالبة بها بعد ذلك ولو زالت المواتع .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ : 1999/4 / 20 : من المستقر عليه أنّ مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنّها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم .

ومتي تبين في قضية الحال أنّ تنازل الأم عن الحضانة لا يحرمها نهائياً من إعادة إسناد الحضانة إليها إذا كانت مصلحة المخصوص تطلب ذلك طبقاً لأحكام المادتين 66 و 67 من ق.أ.

وأنّ قضاة المجلس لما اعتمدوا في حكمهم فقط على تنازل الأم عن الحضانة عند الطلاق دون مراعاة مصلحة المخصوص أخطأوا في تطبيق القانون .

ما يستوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup>- قرار رقم 56597 بتاريخ 25-12-1989، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1991، العدد 3 ، ص 61 .

<sup>2</sup>- قرار رقم 252308 بتاريخ 21-11-2000، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد 2 ، ص 284 .

<sup>3</sup>- قرار رقم 220470 بتاريخ 20-4-1999، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد الخاص ، ص 181 .

وجاء في قرار بتاريخ 2000/02/22 : إن تنازل الأم عن الحضانة لا يعتبر نهائيا ، لأن حضانة الأولاد من المسائل المتعلقة بحالة الأشخاص التي يمكن الرجوع فيها اعتبارا لصلاحة المضون وفقا لأحكام المادة 66 من قانون الأسرة<sup>1</sup>.

#### ترتيب درجات مستحقي الحضانة

جاء في المادة 64 من قانون 84-11: الأم أولى بحضانة ولدها ، ثم أمها ، ثم الحالة ثم الأب ثم أم الأب ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المضون في كل ذلك .

و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة .

ويتضح من خلال المادة 64 قبل التعديل أن ترتيب مستحقي الحضانة كالتالي -الأم-أمها - الحالة -الأب -أم الأب

و يلاحظ أن القانون من خلال هذا الترتيب راعى جانب قرابات الأم على قرابات الأب و هو مذهب جمهور الفقهاء فقدمت أم الأم و الحالة على أم الأب ، و سائر قراباته لأنهما يدللان بالأم و الأم مقدمة على الأب للحديث المقدم " أنت أحق له ما لم تنكحي " ، و بالنسبة للحالة للحديث " الحالة بمثابة الأم " بل اعتبر الاجتهاد القضائي أن الإخلال بهذا الترتيب من غير مبرر شرعى أو قانوني مخالفة للقانون وجاءت قرارات المحكمة العليا تؤكد على ذلك .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/02/23 من المقرر قانونا أنه لا يمكن مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 ق . أ بالنسبة للحاضنين إلا إذا ثبت بالدليل من هو أجدل للقيام بدور الحماية و الرعاية للمضون .

و لما كان ثابتنا من قضية الحال أن القرار المتقد أسقط حضانة الولدين الصغيرين عن الطاعنة و هي خالتهما التي تأتي في مرتبة أسبق من الطاعنة بحجة أن مركز الأب كأستاذ يجعله أقدر على الرعاية و الإنفاق من الحالة مع العلم أن الإنفاق يكون على الأب .

فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون و عرضوا قرارهم للنقض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- قرار رقم 235456 بتاريخ 22-2-2000، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد 1 ، ص 280.

<sup>2</sup>- قرار رقم 89672 بتاريخ 23-2-1993، غرفة الأحوال الشخصية منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد خاص ، ص 166 .

و جاء في قرار بتاريخ 1998/03/17 من المقرر قانوناً أنه لا يجوز مخالفه الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من ق.أ إلا إذا ثبت بالدليل من هو أجدر بالقيام بدور الحضانة و لما ثبت في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع أسندوا الحضانة للأخت من الأب رغم وجود الحالة المطالبة بها إضافة إلى عدم استعانتهم بمرشدة اجتماعية لمعرفة الطرف الذي يكون أقدر على تربية الأولاد و رعايتهم.

فإنّهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون ، وعرضوا قراراً لهم للقصور في التسبب .  
ومقى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>1</sup>.

ولكن إذا وجد المبرر الشرعي و القانوني لإسناد الحضانة لمن هو أبعد في الترتيب رعاية للمحضون جاز ، لأنّ مبني الحضانة مصلحة المضون .

و أما ترتيب درجات مستحقي الحضانة في التشريع بعد التعديل هو كالتالي :  
- الأم - الأب - أم الأم - أم الأب - الحالة - العمة

جاء في المادة 64: الأم أولى بحضانة ولدها ، ثمّ الأب ، ثمّ الجدة لأم ، ثمّ الجدة لأب ثمّ الحالة ثمّ العمة ثمّ الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المضون في كل ذلك و على القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

ويلاحظ أنّ الأب في التعديل قدّم على جميع القرابات بعد الأم ، و هذا مذهب الخنابلة في روایة عن أحمد.

#### ي-السفر بالمضون :

ذهب المشرع إلى أنّ السفر بالمضون إن كان حاجة كزيارة ، و علاج لا يسقط حق الحضانة في الحضانة ، و أمّا إن كان للنقلة ، والانقطاع إلى البلد الأجنبي فيריד الأمر إلى القاضي في إثبات الحضانة لها ، أو إسقاطها عنها .

<sup>1</sup>-قرار رقم 179471 بتاريخ 17-3-1998، غرفة الأحوال الشخصية منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد خاص ، ص 172 .

جاء في المادة 69 من قانون 11-84 : إذا أراد الشخص الموكل له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أو إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المضون.

و يغلب على القاضي أن يحكم بالحضانة للمقيم منهمما في الجزائر إذا كان سفر الحاضنة إلى بلد أجنبي غير مسلم رعاية لدين الصغير من الضياع .

جاء في القرار بتاريخ 1990/02/19 ما يلي : من كان من المقرر شرعا و قانونا أنّ إسناد الحضانة يجب أن تراعي فيها مصلحة المضون ، و القيام بتربيته على دين أبيه ، و من ثمّ فإنّ القضاء بإسناد حضانة الصغار إلى الأم التي تسكن في بلد أجنبي بعيد عن رقابة الأب كما هو حاصل في قضية الحال يعد قضاة مخالفًا للشرع و القانون.

و يستوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>1</sup> .

ولكن إذا انتقلت الحاضنة إلى البلد الأجنبي الذي يسكنه ولد المضون فلا تسقط حضانتها كما دلت على ذلك هذه القرارات .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/25

متى كان من المقرر شرعا و قانونا أنّ الحضانة تستند لأحد الأبوين الذي يسكن بالجزائر سواء كان أمّا أو أبا ، فإن سكن الوالدين معا في بلد أجنبي يستلزم تطبيق القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة ، و من ثمّ فإنّ النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد .

و لما كان ثابتا في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع الذين قضوا بإسناد حضانة الولد و البنت لأمهما طبقا للقواعد الشرعية طبقو القانون تطبيقا صحيحا .

و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>2</sup> .

و أمّا سفر الحاضنة داخل الوطن فلم ينص عليه القانون صراحة ، و إنّما قيد فيه الأمر بالبلد الأجنبي فكأن المفهوم المخالف للمادة 69 يثبت الحضانة للأم مهما بعده المسافة بينها وبين

<sup>1</sup>- قرار رقم 59013 بتاريخ 19-2-1990، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1991 ، العدد 4 ، ص 117 .

<sup>2</sup>- قرار رقم 56597 بتاريخ 25-12-1989، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1991 ، العدد 3 ، ص 61 .

ولي المخصوص مادام في حدود الدولة ، إلا أن بعض قرارات المحكمة قيدته بما لا يتجاوز مسافة القصر ، وهي ستة برد ، كما قرر الفقهاء .

جاء في القرار المحكمة العليا بتاريخ 1986/09/22

من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ بعد المسافة بين الحاضنة ، و صاحب حق الزيارة على الأطفال المخصوصين لا تكون أكثر من ستة برد ، و من ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون.

و متى كان من الثابت في قضية الحال أنّ المسافة الفاصلة بين الحاضنة ، وولي المخصوصين تزيد على ألف كيلومتر ، فإنّ قضاة المجلس بإسنادهم حضانة الولدين إلى أمهم يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>1</sup> .

وجاء في قرار بتاريخ 1982/01/25 ما يلي :

لا يقبل الرد الذي يشير نقض الأساس القانوني ، و القصور في التسبب على القرار الذي طبق أحكام الشريعة الإسلامية ، فيما يخص سفر الحاضنة بمحضونها عن بلد الولي على أنّ المقرر في المذهب أن لا تتجاوز المسافة ستة برد ، و في تفسير الشيخ خليل و إذا سافرت الحاضنة عن بلد الولي نزع المخصوص منها و مسافة السفر ستة برد على الأقل<sup>2</sup> .

#### ر-أجرة الحضانة :

<sup>1</sup>- قرار رقم 43594 بتاريخ 22-9-1986، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1992 ، العدد 4 ، ص 41.

<sup>2</sup>- قرار رقم 26693 بتاريخ 25-1-1982 ، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور نشرة القضاة الصادرة ، بتاريخ 1982 ، العدد الخاص ، ص 251 .

قانون الأسرة لم يتطرق إلى أجرة الحضانة ، ولكن بالرجوع إل الاجتهد القضائي نجد أنّ  
الحضانة لا تستحق أجرا على ممارسة الحضانة لأنّ ذلك واجب عليها أخذها بقول من يرى أنّ  
الحضانة حق للمحضون .

وجاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1985/04/08 ما يلي :

الحضانة لا تستحق أجرا على الحضانة ، و المجلس إذا وافق على الحكم الذي جعل على الأب  
500 دج يدفعها كأجرة للحضانة على الحضانة هو على هذا خلاف الشرع، و أمّا  
الاستشهاد بقوله تعالى " إِنَّ أَرْضَعْنَاهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ " فليس ظاهرا في القضية ، و قد  
جاء في كتاب البهجة على شرح التحفة أنه لا أجرة للحاضن على الحضانة إذا الإنسان لا  
يأخذ أجرا على فعل شيء واجب عليه، و مخالف لما يجري عليه العمل القضائي مما يعرض قراره  
للنقض في هذا الجانب .

ولكن بالرجوع إلى النصوص القانونية يستشف كما بينت سابقا في بيان الطبيعية أن الحضانة  
حق مشترك بين الحاضن والمحضون ، وليست حقا خالصا لا للحاضن ولا للمحضون ، وبناء  
على ذلك نستنتج أن للمرأة أجرة على حضانتها وهو مذهب الشافعية و الحنابلة من استحقاق  
المرأة المفارقة لزوجها أجرة الحضانة سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي ، أو البائن لأنّ من  
حبس نفسه لحق غيره كانت نفقته عليه ، و هي حبست نفسها خدمة الصغير فكانت نفقتها  
من ماله إن كان له مال ، و إلا على من تلزمها نفقته لأنّ الأجرة من مستلزمات النفقة .

#### ز-مدة الحضانة :

قانون الأسرة بين مدة الحضانة في المادة 65 : تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات  
والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت  
الحاضنة أما لم تتزوج ثانية .

على أن يراعي الحكم بانتهائها مصلحة المضون .

فمدة الحضانة القانونية تنتهي ببلوغ الذكر عشر سنوات ، وبلغ الأنثى سن الزواج القانوني  
وهو تسعه عشرة عاما وفقا للمادة 7 من قانون الأسرة ، غير أنه يمكن للقاضي أن يقضى  
بتتمديد مدة الحضانة للولد الذكر من عشر سنوات إلى سنة عشرة سنة ، وذلك بشرط أن

يكون الحاضن طالب التمديد هو الأم نفسها ، وألا تكون متزوجة ثانية مع رجل آخر ليس محرم للمحضون.

وعند الحكم بانتهاها يجب مراعاة مصلحة المحضون في التربية والرعاية والحماية وهذا ما أكدته هذا القرار للمحكمة العليا.

جاء في قرار بتاريخ 19/03/1990 ما يلي :

من المقرر قانوناً أنه تقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات ، والأنتى ببلوغها سن الزواج ، وللقارضي أن يحدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أمّا لم تتزوج مع مراعاة مصلحة المحضون ، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ منعدما للأساس القانوني.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أنّ المجلس القضائي لم يوضح في قراره عمر الأولاد الذين تشملهم الحضانة خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>1</sup> .

#### س-مسكن الحضانة:

مسكن الحضانة هو مسكن الزوجية إذا كانت قائمة ، أو كانت المرأة في عدة الطلاق بنوعيه الرجعي والبائن ، ولكن إذا انقضت العدة فهل لها أن تبقى في بيت الزوجية لممارسة الحضانة ، أو يكلف الزوج المطلق بأجرة مسكن أم لا ؟

أمّا قانون الأسرة فذهب إلى استحقاق المرأة مسكنها لممارسة الحضانة سواء أكان مسكن الزوجية ، أو مؤجراً ، وسواء أكانت الحاضنة موسرة ، أو معسراً.

جاء في المادة 72 من قانون 05-02 : في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكناً ملائماً للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن .

وجاء قرار المحكمة العليا بتاريخ 27/04/1993 ما يلي :

<sup>1</sup>- قرار رقم 59156 بتاريخ 19-3-1990، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية ، الصادرة بتاريخ 1991 ، العدد 2 ، ص 76.

من المقرر قانوناً أنه إذا كانت الأم حاضنة ولم يكن لها ولد يقبل إيواءها فعلى الزوج حسب وسعه أن يضمن حقها في السكن مع مخصوصها وأن نفقة المخصوص ، وسكناه من ماله إذا كان له مال ، وإلا فعلى والده أن يهئ له سكنا ، وإن تعذر فعليه أجورته.

ولما ثبت من قضية الحال أن للزوج مسكن آخر بنفس البلدية حسب اعترافه فإنّ قضاة المجلس قد أخطأوا بقضائهم من جديد برفض طلب الطاعنة تخصيص مسكن يضمن حق المخصوص بالإيواء فيه ولاسيما وأنّ احتمال عدم وجود ولد يقبل إيواءها مع مخصوصها قائما . ومتى كان كذلك استوجب نقض قرارهم جزئيا<sup>1</sup>. ويحكم لها بالسكن وقت الحكم بالطلاق والحضانة .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 16/02/1999 ما يلي : من المستقر عليه قانوناً أن نفقة المخصوص ، وسكناه من ماله إذا كان له مال، وإلا فعلى والده أن يهئ له سكنا ، وإن تعذر فعليه أجورته.

المستفاد من القرار المطعون فيه أنه اعتبر مسكن الزوجية المتكون من طابقين سفلى وعلوي عبارة عن مسكنين وخصص وبالتالي الجزء السفلي للحاضنة لممارسة الحضانة وهو قضاء لا يتماشى و المنطق ، فالشيء المجزأ يعتبر شيئا واحد فكان ينبغي عندئذ على قضاة الموضوع أن يقضوا بأجرة المسكن بدلا من تخصيص الجزء السفلي من المسكن ليكون فضاءهم متماشيا مع أحكام المادة 72 من قانون الأسرة على أساس أن المطلقة الحاضنة صارت بعد الطلاق أجنبية عن المطلق يستحيل أن يتعاشرا في مسكن واحد مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص السكن لممارسة الحضانة<sup>2</sup>.

ولا يشترط لاستحقاق السكن عددا معينا من المخصوصين بل لها الحق في السكن ما دامت حاضنة ولو لواحد .

<sup>1</sup>- قرار رقم 105366 بتاريخ 27-4-1993، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1994 ، العدد 2 ، ص 88.

<sup>2</sup>- قرار رقم 215212 بتاريخ 16-2-1999، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2000 ، العدد 1 ، ص 181 .

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1994/11/29 ما يلي :

من المقرر قانوناً أن نفقة المخصوص وسكناه من ماله ، إن كان له مال ، وإلا فعلى والده أن يهبي له سكناً ، أمّا إذا تعذر فعليه أجرته.

ولما ثبت من قضية الحال أنّ قضاة المجلس أرسوا قرارهم المنتقد على أنّ الطاعنة لا يحق لها المطالبة بسكن لممارسة الحضانة ، أو بأجرته ، إلا إذا كانت حاضنة لأكثر من ولدين، فإنّهم بذلك قد أساووا تطبيق القانون ، وكان يتوجب عليهم إلزام المطعون ضده بتوفير سكن للحاضنة أو تسليم أجرته.

ما يتعين معه نقض وإبطال قرارهم وبدون إحالة<sup>1</sup>.

إذا لم يوفر لها المطلق سكناً ، أو بدل أجراً مسكن لها أن تبقى في بيت الزوجية ما كانت ملكيتها للزوج المطلق .

جاء في المادة 72 لفقرة الثانية : وتبقي الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن .

و جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/06/15 ما يلي :

للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أنّ للزوج مسكن آخر ، وهذا نظراً لمصلحة المخصوصين ، ولماً كان ثابتاً في قضية الحال أنّ المطعون ضدها تمارس حضانة الأولاد في المسكن المتنازع عليه منذ 11 سنة أي من تاريخ صدور الحكم بالطلاق ، وأنّ محضر اثبات حالة يثبت أنّ الطاعن يملك سكناً آخر ، وعليه فإنّ القضاة بقضائهم برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس ، وحق الزوجة في البقاء في مسكن الزوجية نظراً لمصلحة الأولاد المخصوصين الأربع فإنّهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>2</sup>.

فإنّ كان المسكن ليس للمطلق فلا يحق لها التمسك به.

<sup>1</sup>- قرار رقم 112705 بتاريخ 29-11-1994، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1995 ، العدد 1 ، ص 140 .

<sup>2</sup>- قرار رقم 223834 بتاريخ 15-6-1999، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد خاص ، ص 225 .

جاء في المحكمة العليا بتاريخ 28/03/2001 ما يلي :

لا يجوز التمسك بحق البقاء في المسكن على أساس ممارسة الحضانة إذا ثبتت ملكية المسكن لشخص آخر<sup>1</sup>.

أما أجرة المسكن فهي من عناصر النفقة التي يلزم به الأب ويرجع في تقديرها إلى القاضي.

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 21/07/1998 ما يلي :

إنّ أجرة مسكن الحضانة تعتبر عنصراً من عناصر النفقة ، ومنها فإنّها من التزامات الأب تجاه أولاده الحضوين ، إلا أنّ تقديرها يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع<sup>2</sup>.

شــرؤــيةــ المــحــضــونــ :

قانون الأسرة ذهب إلى أنّ زيارة الحضون حق قانوني يحكم به القاضي عند الحكم بالحضانة كما جاء في المادة 64 من قانون 05-02 الفقر الأخيرة : وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

وقد حددت بعض قرارات المحكمة العليا مدة الزيارة مرة في الأسبوع.

جاء في قرار بتاريخ 16/4/1990 ما يلي :

متنى أوجبت أحكام المادة 64 من قانون الأسرة على القاضي حينما يقضي بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة، فإنه من الواجب أن يكون ترتيب هذا الحق ترتيباً ممنا وفقاً لما يقتضيه حالة الصغار ، فمن حق الأب أن يرى أبناءه على الأقل مرة كل أسبوع لتعهدهم بما يحتاجون إليه، والتعاطف معهم ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه القاضي بترتيب حق زيارة الأب مرتين كل شهر يكون قد خرق القانون .

ومن كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- قرار رقم 258532 بتاريخ 28-3-2001، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2002 ، العدد 1 ، ص316 .

<sup>2</sup>- قرار رقم 197739 بتاريخ 21-7-1998، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1999 ، العدد 56 ، ص37 .

<sup>3</sup>- قرار رقم 59784 بتاريخ 16-4-1990، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 1991 ، العدد 4 ، ص126 .

ولا يصح قانونا تحديد بيت الزوجة لممارسة حق الزيارة لانقطاع الرابطة الزوجية بينهما، وإن أجازه بعض الفقهاء كما سبق بيانه ببعض الضوابط كعدم الخلوة و التبسيط في الحديث.

وجاء في قرار بتاريخ 15/12/1998 ما يلي :

من المقرر شرعا أن لا يصح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة. ومتى تبين في قضية الحال أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدتها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الشرع والقانون ، لأن المطعون ضدتها بعد طلاقها أصبحت أجنبية عن الطاعن، وأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق في قضية الحال إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها ولو ساعات محدودة.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة<sup>1</sup>.

وحق الزيارة لا يقتصر على الأم ، أو الأب بل يتعدى إلى كل من له الحق في ممارسة الحضانة من النساء ، و الرجال وهو ما قرره الفقهاء.

جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 21/4/2001 ما يلي :

للخالة حق الزيارة لأن القانون رتبها في المرتبة الثالثة بالنسبة لمن يستحق حقوق الحضانة حقوق الحضانة ومتى كان كذلك فإن لها الحق في الزيارة مما يجعل القرار المطعون فيه قد وقف فيما قضى<sup>2</sup>.

وجاء في قرار آخر بتاريخ 1998 ما يلي :

من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الابن يكون حق الزيارة أيضا. ومن ثم فإن قضاة الموضوع كما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمثابة والده المتوفى كما تجب عليه النفقة يكون له حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من قانون الأسرة فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيحا القانون .

<sup>1</sup>- قرار رقم 214290 بتاريخ 15-12-1998، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد الخاص ، ص 194 .

<sup>2</sup>- قرار رقم 258479 بتاريخ 21-4-2001، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد 2 ، ص 300 .

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>1</sup>.

إذا منع أحد الأبوين الآخر من الزيارة تعرض للعقوبة قانوناً ، لأنّ حق الزيارة من الحقوق التي يحميها قانون العقوبات ، فجاء في المادة 328 من قانون العقوبات بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ، وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج لأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسلیم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالتنفيذ المعجل ، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة ، وكذلك كل من خطفه من وكلت إليه حضانته، أو من الأماكن التي وضعيها فيها وقع أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على حفظه ، أو ابعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تخايل أو عنف ، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

فرؤية المخصوص إذا زيارته حق باتفاق بل وواجب رعاية لصلاحة المخصوص ، لأنّه في أمس الحاجة أن يكون في كنف والديه ، فإذا لم يتيسر له ذلك بسبب بعض الحال وهو الطلاق ، فلا أقل من أن يحرم منهما ، أو من أحدهما ولو بزيارة قصيرة في اليوم أو الأسبوع تخفف عنه بعض آثار هذا الفراق ، وقد أحسن القانون صنعا حين حكم بالزيارة مع حكمه بالحضانة ، وتنظيمها بل وترتيب العقوبة على من يمنع ذلك من الأبوين ، أو غيرهما ، تمكيناً لكلّ منهما لرعاية المخصوص ، والاهتمام بشؤونه حفاظاً على توازن نفسه لينموا نمو سليماً خالياً من العقد النفسية ، وما يفعله بعض الناس في واقعنا من الانقطاع والانفصال عن المخصوص تماماً بمجرد الطلاق، وعدم زيارته ، وتركه عند حاضنته لانشغاله بأسرته الجديدة إذا تزوج ، ولقطع كلّ ما يربطه بالماضي الأليم يؤدي إلى مفاسد كثيرة من بينها اختلال توازن هذا الصغير نفسياً ، وسلوكياً مما يسبب له الكراهة الشديدة لوالده أو أمه بسبب التخلّي عنه.

#### 4- الزراع في متاع البيت

من أكثر التراعات بين الزوجين أثناء جلسات الطلاق المصوغ والمتابع ، لأن العلاقة بينهما ستكون مبنية على المشاحة بعدهما كانت على المساحة ، ومع ذلك المشرع لم يتطرق للمصوغ

<sup>1</sup>- قرار رقم 189181 بتاريخ 21-4-1998، غرفة الأحوال الشخصية ، منشور المجلة القضائية الصادرة بتاريخ 2001 ، العدد الخاص ، ص 192 .

على الرغم مما يثيره من اشكالات كبيرة ، لسبب بسيط أنه تركه لقواعد الاثبات المعروفة حالة التزاع بين الزوجين ، وأما المطالع فقد نص عليه في المادة 73: إذا وقع التزاع بين الزوجين أو ورثتهما في مطالع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين .

واستند المشرع في نص هذه المادة إلى العرف ، لأن في عرفنا أن المرأة تساهم مع الزوج في مطالع البيت بما تحضره معها من بيت والدها علما أنها ليست ملزمة بذلك شرعا ولا قانونا بل الزوج هو الملزم بتجهيز البيت ، فإذا حدث نزاع بينهما حول هذا المطالع فادعت المرأة أنه مطالعها أحضرته معها أو اشتراطته براتبها وأنكر الزوج ، وليس لأحدهما بينة تشهد له ، حكم للمرأة أو لورثتها بما كان من معتاد النساء مع اليمين ، وحكم للرجل أو ورثته ما كان من معتاد الرجال مع اليمين وهذا التفصيل في الحكم وجيه جدا لأن الظاهر يشهد أن ما كان من خصوصيات النساء أنه للمرأة ، وما كان من خصوصيات الرجال للرجل ، وما كان مشتركا استعماله بين الرجل والمرأة يقتسمانها بالتسوية ولو كان أحدهما كاذبا لعدم وجود بينة تشهد له على كلامه .

## قائمة المراجع

### 1) تفاسير القرآن الكريم :

المصاص : أبو بكر أحمد الرazi، أحكام القرآن للجصاص ، دار إحياء التراث  
الجصاص ، سنة 1405هـ ، تحقيق محمد الصادق قمعاوي .  
القرطبي : محمد بن أحمد بن فرح القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الشعب  
القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة 1372هـ ، تحقيق أحمد بن عبد العليم  
البردوبي .

### 2) الحديث :

- ابن أنس : مالك بن أنس الأصحابي ، الموطا ، دار إحياء التراث العربي ،  
بيروت ، سنة 1406هـ - 1985م ، تحقيق محمد فؤاد عبد  
الباقي .  
- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف ، التمهيد ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون  
الإسلامية ، المغرب ، سنة 1387هـ ، تحقيق مصطفى بن أحمد  
العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .  
- ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر ، بيروت ،  
تحقيق فؤاد عبد الباقي .

– أبو داود : سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .

- البخاري : محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار ابن كثير، بيروت ، سنة 1407هـ 1987م ، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديوب البغدادي .

البيهقي - : أحمد بن الحسين ، سنن البيهقي ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ،  
سنة 1414هـ - 1994م ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

– الترمذى : محمد بن عيسى ، سُنن الترمذى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت  
، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون .

- الحاكم : محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية

عبد القادر عطا .

- الدار القطني : علي بن عمر ، سنن الدار القطني ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة 1386هـ - 1966م ، تحقيق السيد عبد الله هاشم كمامي المدبي .

- الزيلعبي : عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، دار الحديث ، مصر ، سنة 1357هـ ، تحقيق محمد يوسف البنوري .

- الشوكاني : محمد بن علي ، نيل الأوطار ، دار الجليل ، بيروت ، سنة 1973م .

الصناعي : محمد بن إسماعيل ، سبل السلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،

الطبعة الرابعة ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي .

- المباركفورى: محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- النسائي : أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ 1- سنن النسائي (المجتبى) ، مكتب المطبوعات

الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، سنة 1406هـ - 1986م ،

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

- الهيثمى : عَلَى بْنِ أَبِكَرَ ، مَجْمُوعُ الزَّوَالِدِ ، دَارُ الرِّيَانِ لِلتِّرَاثِ ، الْقَاهِرَةُ ، سَنَة

1407هـ .

- عبد الرزاق : أبو بكر ، مصنف عبد الرزاق ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة

الثانية ، سنة 1403هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

- مسلم : بن حجاج النسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ،

بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

### (3) الفقه :

أ- الفقه المالكي :

- ابن جزى : محمد بن أحمد ، القوانين الفقهية ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ،

سنة 1420هـ - 2000م ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي .

- ابن عبد البر : أبو عمر يوسف ، الكافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة

الأولى ، سنة 1407هـ .

- أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب ، دار النشر ، بيروت ، سنة 1412هـ ، تحقيق

يوسف الشيخ محمد البقاعي .

- الأبي : صالح عبد السميم ، الشمر داني ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

- الخطاب : محمد بن عبد الرحمن ، موهب الجليل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة

الثانية ، سنة 1398هـ .

- الدردير : أحمد بن محمد ، 1- الشرح الصغير ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة

1398هـ - 1978م .

2- الشرح الكبير ، دار الفكر .

- الدسوقي : محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، دار الفكر ، تحقيق محمد عليش .

- الصاوي : أحمد بن محمد ، الصاوي على الشرح الصغير ، دار المعرفة ، بيروت ،

سنة 1398هـ - 1978م .

- العبدري : محمد بن يوسف ، الناج والإكليل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية

، سنة 1398هـ .

- العدوي : علي الصعدي ، حاشية العدوي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة

1412هـ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .

- النفراوي : أحمد بن غنيم سالم النفراوي المالكي ، الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد

القيرداوي ، دار الفكر ، بيروت ،

ب) - الفقه الحنبلی :

- ابن ادریس : منصور بن یونس ، کشاف القناع ، دار الفکر ، بیروت ، سنه

. 1402هـ ، تحقیق هلال مصلحی مصطفی هلال .

- ابن المفلح : محمد بن المفلح المقدسی ، الفروع ، دار الكتب العلمیة ، بیروت ،

الطبعة الأولى ، سنه 1418هـ ، تحقیق أبو الزھراء حازم القاضی .

- ابن تیمیة : أحمد عبد الحلیم ، فتاوی ابن تیمیة ، مکتبة ابن تیمیة ، تحقیق عبد

الرحمان محمد قاسم العاصمی النجذی الحنبلی .

- ابن قدامة المغنی ، دار الفکر ، بیروت ، الطبعة الأولى ، سنه 1405هـ .

- ابن یوسف : مرعی بن یوسف الحنبلی ، دلیل الطالب ، المکتب الإسلامی ، بیروت

. ، الطبعة الثانية ، سنه 1389هـ .

- الزرعی : شمس الدین ، زاد المعاد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة والعشرون ،

سنة 1416هـ - 1996م ، تحقیق شعیب الأرناؤوط ، عبد القادر

الأرناؤوط .

- المرداوی : علي بن سلیمان ، الإنصال للمرداوی ، دار إحياء التراث العربي ،

بیروت ، تحقیق محمد حامد الفقی .

- ابن مفلح : إبراهیم بن محمد ، المبدع ، المکتب الإسلامی ، بیروت ، سنه

. 1400هـ .

### ج) - الفقه الشافعی :

- الخن ، البغا ، الشربجي : أبد مصطفى الخن ، أبد مصطفى البغا ، أ. علي الشربجي

الفقه المنهجي ، دار الصباح ، الطبعة الأولى ، سنة 1407هـ

- الشافعی : محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ،

سنة 1393هـ .

- الشربینی : محمد الخطیب ، - مغنى المحتاج ، دار الفكر ، بيروت .

- الشیرازی : إبراهیم بن علی أ- المهدب ، دار الفكر ، بيروت .

- النووی : أبو زکریا یحیی بن شرف ، روضة الطالبین ، المکتب الإسلامی ،

بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1405هـ .

### د) الفقه الحنفی :

- ابن عابدین : محمد أمین ، حاشیة ابن عابدین ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ،

سنة 1386هـ .

- السرخسی : محمد بن أبي سهل ، المبسوط للسرخسی ، دار المعرفة ، بيروت ،

سنة 1406هـ .

- السیواصی : محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدیر ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة

الثانية .

- الكاسانی : علاء الدین ، بداع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة

الثانية ، سنة 1982م .

- المريغاني : علي بن أبي بكر ، الهدایة شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .  
إحياء التراث العربي .

ي) - الفقه المقارن :

- ابن رشد : أبو الوليد محمد ، بداية المجتهد ، دار شريفة الجزائر .  
- الزحيلي : أ.د. وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة  
الرابعة معدلة ، سنة 1418هـ - 1997م .

و- الفقه العام :

- أبو زهرة : محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي . ، الطبعة الثالثة  
- بوساق : د. محمد بن المديني بوساق ، التعويض عن الضرر ، دار اشبيليا ،  
الرياض الطبعة الأولى ، سنة النشر 1419هـ - 1999م .  
- عبد الله : عمر عبد الله ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، دار  
ال المعارف ، مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة النشر 1962 .  
- حسب الله : على حسب الله ، الفرقة بين الزوجية ، دار الفكر العربي .

4- القواعد الفقهية :

- ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، المكتبة العصرية ،

الطبعة الأولى ، سنة النشر 1998م-1418هـ ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي .

- الزرقا : مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة

الأولى ، سنة النشر 1418هـ - 1998م .

## 5- أصول الفقه :

- الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشاطبي ، المواقفات

في أصول الشريعة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، سنة النشر

. 1423هـ - 2002م تحقيق د. محمد الاسكندراني ، عدنان درويش .

## 6- القانون :

- الصابوني : أ.د . عبد الرحمن الصابوني ، شرح الأحوال الشخصية السوري ، مطبع

جامعة دمشق ، سنة النشر 1412هـ - 1991 م

- سعد : عبد العزيز أ- الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، دار هومة

الجزائر، الطبعة الثالثة ، سنة النشر 1996 .

ب- الجرائم الواقع على الأسرة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،

الطبعة الثانية ، سنة النشر 2002 .

- الحاج : د- بالعربي الحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان

المطبوعات الجامعية ، سنة النشر 1994 .

- المجلة القضائية : غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا ، سنة النشر 1982 ، العدد خاص .
- . 4، 2، 1، 1989
- المجلة القضائية : غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا ، سنة النشر 1990، العدد 1، 4، 3،
- 3، 2، 1991
- . 4،
- المجلة القضائية : غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا ، سنة النشر 1992، العدد 4،
- 2، 1، 1993 ، العدد 1،
- 1، 1994، العدد 1
- . 2،
- . 4،
- المجلة القضائية : غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا ، سنة النشر 1995 ، العدد 2،
- 1، 1996، العدد 1،
- 1، 1997 ، العدد 1
- . 2،
- 1، 1998، العدد 1
- . 56، 1999
- 1، 2000، العدد 1

- المجلة القضائية : غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا ، سنة النشر 2001، العدد خاص.

. - المجلة القضائية : غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا ، سنة النشر 2001، العدد 1، 2.

- المجلة القضائية : غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا ، سنة النشر 2002، العدد 2

- المجلة القضائية : الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية بتاريخ 1982، العدد خاص.

. - المجلة القضائية : الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية بتاريخ 1995 ، العدد 47

. - المجلة القضائية : الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية بتاريخ 1997، العدد 48

## 8- المعاجم :

- ابن منصور : محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

- الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، بيروت ، طبعة

جديدة سنة 1415هـ - 1995م ، تحقيق محمود خاطر .

- الفيومي : أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، دار العلم ، بيروت .

## فهرست الموضوعات

1	مقدمة
4	الخطبة
4	تعريف الخطبة
6	آثار العدول عن الخطبة
10	شروط الخطبة
11	الزواج
11	أركان الزواج
14	شروط صحة الزواج
29	الشروط في الزواج
34	الزواج الباطل والزواج الفاسد
35	آثار الزواج
37	الحلال الرابطة الزوجية
37	تعريف الطلاق
38	الفرق بين الطلاق والفسخ
50	التطليق
53	الخلع
59	آثار الطلاق
59	العدة
69	النفقة
75	الحضانة
97	التراع في ممتلكات البيت
99	قائمة المرجع

